الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: التدقيق ومراقبة التسيير

فعالية التدقيق المالي للسيولة البنكية في الجزائر

مقدمة من طرف الطالب

سراج محمد الامين

تحت إشراف الأستاذ:

قدال زين الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة	الصفة
شريف طويل نور الدين	أستاذ محاضر –أ-	مستغانم	رئيسا
قدال زين الدين	أستاذ محاضر –أ-	مستغانم	مقررا
بكريتي لخضر	أستاذ محاضر –أ-	مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية :2018/2017

الإهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن تسعة أشهر وغمرتني بحنانها وكانت سندا لي في دربي وعانت الحلو والمر حتى أوصلتني إلى ما أبغي إلى أغلى ما أملك في الوجود ....أمي.

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل علي بشيء إلى الذي رباني وأرادني أن أبلغ المعالي إلى الذي كان مثلي الأعلى في الصبر والطاعة لله إلى أعز ما عندي.....أبي.

إلى كل من قاسموني مرارة العيش وحلاوتها وحب الوالدين وطاعتهما.

والى كافة الأساتذة اللذين كانوا لي سندا في تقديم هذا العمل المتواضع.

سراج محمد الأمين

تقدير وتشكر

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا
الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام
عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك عظيم.

جرت العادة أن يكون كل وراء إعداد وبحث أشخاص منهم من
يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل لأن نتقدم
بتشكراتنا الخالصة:

***إلى من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة**

***إلى كل من مدني مداد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع.**

سراج محمد الأمين

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
اهداء	
شكر وتقدير	
الفهرس	
قائمة الاشكال	
قائمة الجداول	
المقدمة العامة	(03-01)
❖ الفصل الاول : **إدارة السيولة .**	(37-05)
تمهيد	05
المبحث الأول : ماهية السيولة ، أنواعها وأهداف إدارتها .	06
المطلب الأول : تعريف السيولة .	06
المطلب الثاني : مكونات السيولة .	07
المطلب الثالث : أنواع السيولة .	10
المطلب الرابع : أهداف إدارة السيولة .	11
المبحث الثاني : نسب السيولة وقواعد احتسابها	13
المطلب الأول : مؤشرات السيولة .	13
المطلب الثاني : قواعد احتساب نسب السيولة .	17
المطلب الثالث : إدارة المركز النقدي في البنك .	18
المبحث الثالث : متطلبات السيولة .	30
المطلب الأول : السيولة لمقابلة سحب الودائع .	32
المطلب الثاني : السيولة لأغراض تلبية القروض والسلفيات .	34
المطلب الثالث : نسبة القروض إلى الودائع .	35
خلاصة الفصل.	37
الفصل الثاني : دور البنوك في تجميع المدخرات وتسيير القروض .	(57-39)
تمهيد	39

المبحث الأول : الودائع .	40
المطلب الأول : مفهوم الودائع	40
المطلب الثاني : أنواع الودائع .	40
المطلب الثالث : استراتيجيات تنمية وجلب الودائع .	41
المبحث الثاني : القروض .	42
المطلب الأول : مفهوم القروض ، أهميتها وخصائصها .	42
المطلب الثاني : أنواع القروض .	43
المطلب الثالث : السياسيات الرئيسية للإقراض .	45
المبحث الثالث : إستراتيجية تسيير موارد واستخدامات البنك .	46
المطلب الأول : أهم مصادر واستخدامات الأموال .	46
المطلب الثاني : الاحتياطات الثانوية للاحتياجات المحتملة وبعيدة الاحتمال ومعايير الحكم على سيولة المصرف .	50
المطلب الثالث : إدارة الأصول والخصوم لمقابلة احتياجات السيولة .	54
خلاصة الفصل.	57
الفصل الثالث : إستراتيجية إدارة السيولة ومخاطرها .	(75-59)
تمهيد	59
المبحث الأول : إستراتيجية إدارة السيولة .	60
المطلب الأول : إستراتيجية إدارة سيولة الموجودات .	60
المطلب الثاني : إستراتيجية إدارة السيولة المقترضة .	63
المطلب الثالث : إستراتيجية إدارة السيولة المتوازنة .	65
المبحث الثاني : إدارة مخاطر السيولة .	65
المطلب الأول : تعريف مخاطر السيولة .	65
المطلب الثاني : ضوابط الحد من مخاطر السيولة .	66
المطلب الثالث : إستراتيجية الحفاظ على سيولة البنك .	68
المبحث الثالث : دور السوق النقدي في تأمين سيولة البنوك	69
المطلب الأول : مفهوم السوق النقدي .	69
المطلب الثاني : أهمية السوق النقدي .	70

المطلب الثالث : آلية السوق النقدي .	71
خلاصة الفصل	75
الخاتمة .	(78-77)
المراجع .	
الملخص.	

المقدمة

المقدمة

لقد احتلت المصارف منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية ، وتزداد أهميتها من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي والدولي من جهة أخرى .

وفي هذه الظروف ماتخلفت المصارف أن تطور من إمكانيتها ووسائل تمكنها من أجل جمع الأموال من مختلف مصادرها ، وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة وفي سبيل ذلك تلجأ بوجه خاص نحو تعبئة ادخار العائلات والمؤسسات ، ويمكنها أمام عدم كفاية هذه المصادر أن تلجأ أيضاً للاقتراض من الأسواق النقدية والمالية .

وفي هذا الصدد فإنّ على المصارف ضرورة الاستعداد الدائم لإحتمال إقدام بعض المودعين لديها لسحب ودائعهم في أي وقت ، الأمر الذي يستدعي أن تستجيب المصارف لهذه السحوبات بالسرعة اللازمة بهدف تأمين مبدأ السيولة المصرفية الذي يعتبر من المقومات الأساسية لاهتمامات الإدارات المصرفية والسلطات النقدية والرقابية التي يقع على عاتقها مسؤوليات رقابة العمل المصرفي والسهر على حقوق المودعين .

وقد عبر عن هذا الإهتمام منذ بدء تنظيم العمل المصرفي المبدأ القائل بوجوب ملائمة آجال الاستخدامات المالية مع آجال مصادرها . وفي الواقع فإن موضوع السيولة في المصرف يتوقف على أسلوب استثمار الموجودات (الاستعمالات) الذي يستهدف تحقيق الأرباح المثلى وتأثيره في مستوى السيولة ، وحيث أن مطلوبات المصرف (المصادر من الغير) ترتبط إلى حد بعيد بموجوداته من جهة توظيفها وتحديد استحقاقاتها والتأكد من إمكانية تسييلها ،فإنه وفي ضوء الحاجة إلى إيجاد توافق بين آجال مصادر واستعمالات الأموال ، فإن ضبط المصرف لعناصر موجوداته واحتفاظه بقدر كاف من الأموال الجاهزة لمواجهة العناصر الملحة من مطلوباته ، ولا سيما منها ودائع العملاء تبقى وسيلة أساسية للتحكم في نسبة السيولة لديه .

- ❖ دوافع اختيار الموضوع :

اختيارنا لهذا الموضوع للبحث والدراسة من أجل :

- ☜ التعريف بالسيولة المصرفية وكذا مكوناتها وأنواعها بالإضافة إلى المعايير التي يسترشد بها البنك التجاري في التعرف على حالة السيولة .
- ☜ إعطاء نظرة على الودائع والقروض وعلاقتها بالسيولة .
- ☜ تسليط الضوء على السياسة الإستراتيجية لتسيير موارد واستخدامات البنك .
- ☜ التعرض إلى المخاطر التي تصادف البنك في حالة إدارة السيولة
- ☜ الرغبة في معرفة الإجراءات التي تحد من مخاطر السيولة المصرفية .

إذن ما يبرر اختيارنا لهذا الموضوع هو الدور الفعال الذي تقوم به المصارف للحفاظ على سلامة الموجودات ومتطلبات السيولة ، إذ تحتل إدارة السيولة الأولوية في العمليات المصرفية لأن الفشل فيها قد يؤدي إلى إغلاق المصرف على الرغم من أنه مليء فيها .

وحوصلة الموضوع يمكن صياغتها في الإشكالية التالية :

كيف يتم التخطيط وإدارة السيولة في البنك ؟

❖ الأسئلة الفرعية :

فمن خلال بحثنا هذا نريد الإجابة على بعض التساؤلات منها :

☜ ماذا نقصد بالسيولة ؟ وما هي أنواعها ؟ .

☜ ما هي قواعد احتساب نسب السيولة ؟

☜ ما هي الودائع والقروض ، وما العلاقة بينهما ؟ وكيف يؤثران على نسبة السيولة ؟

☜ كيف يتم تقدير احتياجات المصرف للسيولة ؟ .

☜ لماذا تواجه المصارف المشكلات المهمة في إدارة السيولة ؟ وما هي السياسات اللازمة لمعالجتها ؟ .

❖ أهداف البحث :

☜ إبراز دور السيولة في البنوك ومدى تأثيرها إيجاباً وسلباً على نشاط البنك .

☜ تعريف القارئ بمفهوم السيولة المصرفية وكيفية إدارتها .

☜ معرفة الوقت الذي يكون فيه البنك متحكم في السيولة ، أي توفيقه في التوازن بين احتياجاته وتوظيفاته .

☜ توضيح الأخطار التي يمكن أن تنجر عن السيولة سواء في حالة نقصها أو في حالة الفائض .

☜ إبراز دور السوق النقدي في تأمين سيولة البنوك وإعادة التوازن بين العمليات الدائنة والعمليات المدينة .

☜ معرفة مختلف نسب السيولة وقواعد احتسابها .

☜ تحديد الإستراتيجيات الملائمة للتحكم في السيولة بعد تقدير احتياجاته للسيولة أو الحاجة إلى توظيف السيولة الفائضة أي معرفة مركزه .

❖ أهمية البحث :

نظراً للأهمية البالغة التي تلعبها السيولة في البنوك ، ارتأينا أن تكون محور اهتمامنا وتركيز جل تفكيرنا في هذا البحث وذلك بسبب :

☜ اعتبار السيولة الدعامة الرئيسية والركيزة الأساسية لوجود البنك .

☜ اعتبارها مقوم من مقومات نجاح البنك واكتساب مصداقيته .

☜ قيام كل أنشطة البنك على عنصر يمكن اعتباره وحيد وهو السيولة ، بحيث لا يمكننا مجرد تفكير عمل البنك بدون سيولة .

☜ وجود فوائض في السيولة يؤدي بالبنك إلى التوظيفات ، وهذه التوظيفات ينجر عنها انتعاش الاقتصاد الوطني عن طريق الاستثمارات ممّا يؤدي إلى التخفيف من حدة البطالة .

❖ فرضيات البحث :

☜ من ركائز توفر السيولة في البنك حجم الودائع .

☜ بتطبيق قواعد حساب نسب السيولة يستطيع البنك معرفة مركزه المالي من خلال معرفته لحجم السيولة التي بحوزته .

- ☜ التخطيط الجيد وإتباع استراتيجيات معينة تبعد البنك عن الوقوع في الأخطار التي تنجر عن مشكل السيولة (نقص أو فائض) .
- ☜ توظيف فائض السيولة يعود بالأرباح على البنك والاقتصاد .
- ☜ نقص السيولة يؤدي إلى الإفلاس وحجز فائض السيولة يؤدي إلى إيقاف الدورة الإقتصادية .

❖ منهج البحث :

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي للتأكيد على الدور الذي تلعبه السيولة في البنوك باعتبارها أساس قيامه ومحور انطلاق جميع أنشطته ، بحيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة ميزان نحكم به على مدى قوة البنك أو تقهقره .

❖ خطة البحث :

من خلال التساؤلات التي طرحناها سابقاً وللإجابة عليها بصورة مفصلة ، قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

بالنسبة للفصل الأول تناولنا فيه إدارة السيولة من خلال المفاهيم العامة للسيولة وأهداف إدارتها بالإضافة إلى متطلبات السيولة اللازمة داخل المصرف .

أمّا الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى المفاهيم المختلفة للودائع والقروض كمدخل لتوضيح مصادر واستخدامات الأموال وإدارتها لمقابلة احتياجات السيولة .

وبالنسبة للفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة مخاطر السيولة المصرفية ، وضوابط الحد منها مع توضيح دور السوق النقدي في إدارة سيولة البنوك .

الفصل الأول: إدارة السيولة

المبحث الأول : ماهية السيولة ، أنواعها وأهداف إدارتها

المبحث الثاني : نسب السيولة وقواعد احتسابها

المبحث الثالث : متطلبات السيولة

تمهيد :

تقوم المصارف بدور هام في النشاط الإقتصادي، حيث تقوم بتجميع وتعبئة الموارد المالية من الوحدات الإقتصادية ذات الفائض المالي، وتوجيهها في شكل قروض وسلفيات إلى الوحدات الإقتصادية ذات العجز المالي في النشاط الإقتصادي . الأمر الذي يترتب عليه تأمين السيولـة المناسبة بالمبلغ المطلوب وفي الوقت اللازم ، إذ يعتبر المصرف سائلاً إذا كانت لديه حالياً القدرة على توفير الأموال بالتكلفة الملائمة، وفي التوقيت الدقيق الذي يحتاج فيه إلى السيولة . هذا يعني أن المصرف إمّا أن تكون لديه الأموال السائلة الآن ، أو أن يكون قادراً في الحصول عليها عند الحاجة وبالسرعة المطلوبة ، وذلك من خلال الإقتراض من الغير أو بيع بعض موجوداته .

هناك الكثير من المصارف التي تفترض أن بإمكانها إقتراض الأموال السائلة التي تحتاجها وذلك بدون سقوف . وفي الوقت الذي تحتاج فيه إليها ، فإنها لاتجد حاجة لتخزين السيولة على شكل إحتياطات ثانوية (أي أوراق مالية أو موجودات قابلة للبيع بسرعة وبأسعار مستقرة) .

وعلى هذا يمكن طرح الإشكالية الفرعية التالية:

ما هي السيولـة ؟ وما هي أهداف إدارتها في البنك ؟

للتوضيح أكثر إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول هو تمهيد نعرض فيه فكرة عن السيولة بصفة عامة مع الإشارة إلى مكوناتها وأنواعها والأهداف التي يحققها البنك في إدارة السيولة.

المبحث الثاني سنركز فيه على النسب التي يسترشد بها البنك التجاري في التعرف على حالة السيولة، والمتطلبات المصرفية اللازمة لتوفير السيولة.

المبحث الثالث نخصصه لمعرفة متطلبات السيولة من الودائع والقروض.

الفصل الأول : إدارة السيولة

المبحث الأول : ماهية السيولة ، أنواعها وأهدافها إدارتها .

لا شك أن السيولة تعد من أهم المشاكل التي تواجه القائمين بإدارة الأصول والخصوم في البنوك التجارية ، ويقصد بالسيولة من وجهة نظر البنك التجاري أن يكون قادراً باستمرار على مقابلة التزاماته تجاه العملاء وأصحاب الودائع عن طريق تحقيق السيولة الكافية ممّا يستنتج منه بالضرورة قيام بنك تجاري باستخدام قدر معقول من موارده في أصول تتمتع بقدر كاف من السيولة ممّا يتيح له إمكانية استرداد قيمتها بسرعة دون تحقيق خسارة تذكر عند الحاجة إلى النقود.

المطلب الأول: تعريف السيولة

لا يستطيع البنك أن يحتفظ بكل أمواله في صورة سائلة، كما أنه لا يستطيع أن يوظّف كل موارده المالية في أوجه الإستخدام المختلفة من إقراض وإستثمار وغيرها،لأن التشريعات المصرفية وكذلك متطلبات عمله تفرض عليه الإحتفاظ بجزء سائل من النقدية والأصول شبه النقدية بخزينة البنك.

ويمكن النظر إلى السيولة أو تعريفها من عدة زوايا :[1]

أولاً: تعني السيولة المصرفية إحتفاظ البنك بجزء من أصوله في شكل سائل بدرجات متفاوتة، وذلك لمواجهة الزيادة في سحب الودائع والسحب من الإعتمادات المفتوحة للعملاء. بحيث يتمكن البنك في ذات الوقت من استغلال ودائعه بما يحقق له أكبر ربح ممكن، مع إحتفاظه بنقود كافية تمكّنه من مقابلة طلبات السحب دون أدنى تأخير، ومن غير أن ينجم عن ذلك إرتباك في أعماله.

ثانياً: السيولة هي إحتفاظ البنك بجزء من الأصول بأشكال سائلة أو شبه سائلة بما يتوائم مع إحتياجات عملاء البنك والتزاماته .

ثالثاً: السيولة تعني قدرة البنك الفردي على مواجهة التزاماته، والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما : تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وأيضاً تلبية طلبات الإئتمان ، أي القروض والسلفيات لتلبية إحتياجات المجتمع.

رابعاً: تعني السيولة على مستوى الجهاز المصرفي ، قدرة هذا الجهاز على تلبية طلبات الإئتمان في أي وقت. وهي بذلك تختلف عن السيولة على مستوى البنك الفردي لأن التحويلات بين البنوك لا تؤثر على السيولة العامة للجهاز المصرفي، ولكن هذه التحويلات تؤثر على سيولة البنك الذي سحب منه الودائع.

خامساً: السيولة Liqudity - بمعناها العام- هي مدى توافر أصول سريعة التحويل إلى نقدية بدون خسائر في قيمتها لمقابلة ديون مستحقة في مواعيدها دون تأخير.

واضح من هذا التعريف العام أن السيولة مسألة نسبية لها متغيران : المتغيّر الأول هو الأصول السائلة والمتغيّر الثاني هو تواريخ استحقاق الديون. وبطبيعة الحال تختلف الأصول السائلة في درجة سيولتها ، أي في إمكانية سرعة تحويلها إلى نقدية وفي درجة الخسائر التي يتم التضحية بها نتيجة هذا التصرف، ومن ناحية أخرى فإن الديون تختلف حسب تواريخ إستحقاقها وحسب درجة المخاطرة في عدم دفع الدين في ميعاد الإستحقاق.

---

[1] د. محمد سعيد سلطان " إدارة البنوك " – الدار الجامعية – الإسكندرية- 1993 – ص 141- 143 .

إن هذه النقطة الأخيرة أي درجة عدم المخاطرة في عدم دفع الدين في ميعاد الإستحقاق هو مايجعل السيولة في البنوك التجارية مسألة حساسة وخطيرة، ففي الوقت الذي يمكن أن يطلب من أي دائن في أي شركة صناعية أو زراعية أو عقارية مهلة السداد نجد أن الأمر يصبح خطيراً لو أن البنك طلب من المودعين الإنتظار لحين تدبير الأموال، وعلى ذلك فإن نقص السيولة للبنك ربما يكون خطراً له وللإقتصاد القومي ككل.

إن كمية "السيولة "التي يجب أن يحتفظ بها البنك أو الجهاز المصرفي ككل مشكلة من المشكلات الرئيسية في إدارة البنوك. فإن زيادة السيولة تعني أن البنك أو الجهاز المصرفي لا يقوم بواجبه على الوجه الأكمل في تحريك– أو تدعيم متطلبات – الإقتصاد القومي.

في أي شركة فإنه من الممكن عمل ترتيبات للسيولة بوضع خطة للتدفقات النقدية المنتظر ورودها، وربطها بالتدفقات النقدية المتوقع حدوثها بحيث لا يحدث توقف عن دفع أية مطلوبات من ناحية ، وبحيث لا تكون هناك أصول سائلة أو نقدية أكثر من اللازم من ناحية أخرى.

أمّا في البنوك التجارية فإن الودائع الجارية (الحسابات الجارية والتوفير) تمثل معظم الودائع وهي عبارة عن ودائع تحت الطلب ، أي أن البنك لا يستطيع أن يتوانى لحظة في الإستجابة لطلب عملائه، كما أنه لا يستطيع أن يتأخر في صرف قيمة القرض إذا ما توافرت الشروط . وبالتالي فإن مشكلة الإدارة في البنوك التجارية هي في الإحتفاظ بقدر ملائم من الأصول السائلة لمواجهة طلبات العملاء.

نستخلص ممّا سبق أن السيولة بشكل عام، هي قابلية تحويل الأصول إلى نقدية بسرعة وبدون خسارة كبيرة ، لوفاء البنك بالتزاماته تجاه عملائه في أي وقت من الأوقات .

المطلب الثاني: مكونات السيولة.

تتكون عناصر السيولة لدى البنك من الأصول التي تتكون من نقود ، أو التي يمكن بيعها وتحويلها إلى نقود بسرعة معقولة ،ودون أن يتحمّل البنك خسائر كبيرة في هذا السبيل. وتسمّى هذه الأصول باحتياطات السيولة ،ومن هذه الاحتياطات ما يعبر عنه باحتياطات الدرجة الثانية (السيولة شبه النقدية) ، والأصول ذات السيولة المشتقة [1].

1) السيولة الحاضرة(احتياطات الدرجة الأولى) :

وهي تتكون من النقود الموجودة بخزانته، والشيكات تحت التحصيل ، والحسابات الدائنة لدى البنوك المحلية والمراسلين بالخارج،والإحتياطي النقدي والحسابات الجارية لدى البنك المركزي.

(أ) النقود بالصندوق : هي مجموعة ما يوجد في حوزة البنك من نقد، سواءاً أكان مصرفياً أو عملة رسمية أو معدنية، بالإضافة إلى ما قد يتوفر لديه من عملات أجنبية .

من الصعب وضع معيار ثابت لمقدار ما ينبغي أن يحتفظ به البنك من نقود، ذلك لأن الحاجة إلى النقدية تختلف من وقت لآخر وفقاً للإيرادات واحتياجات التمويل، كما تتباين تلك الحاجة من مكان إلى غيره، وفقاً لاتساع المعاملات في المنطقة التي ينشط فيها البنك، فضلاً عن تأثير الحالة الإقتصادية العامة وما تقتضيه من توفر المال السائل في ظرف دون آخر وبدرجات متفاوتة، كذلك فإن الوعي المصرفي يؤثر في

[1] د . محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره – ص 148-151.

مقدار السيولة عند البنك ، حيث كلما إرتفع ذلك الوعي قلّت الحاجة إلى النقود وحل محلها التعامل بالشيكات سحباً وإيداعاً.

ومع ذلك من الممكن أن يقرّر البنك – على وجه التقريب – ما ينبغي أن يحتفظ به من نقود معتمداً في ذلك على خبراته السابقة وتجاربه في شتى الظروف، وممّا يعين البنك على دراسة حالة السيولة النقدية عنده ويتنبأ بالمستجدات التي تطرأ عليها مستقبلاء أن يعد إحصائيات على شكل سلاسل زمنية قصيرة الأمد (أسبوعية مثلاء). تبين حركات السحب والإيداع خلال فترات سابقة، لتدل على سلوك النقدية في مختلف الأوقات . وعندما يعد البنك مركزه النقدي في أي وقت، فإنه يقارن بين هذا المركز وما هو وارد في الإحصائيات عن الفترة المماثلة ، ليتعرّف على حالة النقدية لديه، فيدبّر ما يلزم من النقود لمواجهة الفترة التالية إذا كان الإتجاه الذي تدل عليه الإحصائيات يقتضي ذلك .

(ب) الشيكات تحت التحصيل : هي الشيكات الصادرة لأمر عملاء البنك الذي يقدمونها إليه ليحصلها ويقيد قيمتها في حساباتهم الجارية . وقد تكون هذه الشيكات مسحوبة على بنك آخر في ذات المدينة، أو على بنك أو فرع لبنك في جهة أخرى . فالشيكات المسحوبة على بنك في نفس المدينة تتسم بسيولة عالية ، حيث يمكن تحصيلها أو قيدها لحساب البنك في أقل من يوم. أمّ ا الأخرى المسحوبة على بنوك في جهات مغايرة ، فإنها تستغرق وقتاً يطول أو يقصر وفقاً لبعدها عن البنك ، ومع ذلك فإن الوقت يتسم بالقصر النسبي .

في بعض الحالات قد لا يكون الشيك مستحقاً في تاريخ تقديمه إلى البنك للتحصيل ،فإذا كان استحقاقه مؤجلاً، فإنه يفقد صفته السائلة إلى أن يحين أجله ، كذلك فإنه إذا لم يكن الوعي المصرفي عالياً ، وأيضاً احترام مبدأ المعاملات التجارية . فقد ترد للبنك شيكات برسم التحصيل دون أن يكون للمسحوب عليهم أرصدة تقابلها عند تقديمها ، وعندئذ تفقد هذه الشيكات سيولتها تماماً .

لهذا فمن واجب البنك أن يدرس هيكل الشركات المقدمة له برسم التحصيل مسترشداً بعدد وقيمة كل نوع منها خلال فترات ماضية كافية،ليتعرّف على تكوين هذه الشيكات ونسبة كل نوع فيها ودرجة السيولة التي يتمتع بها.

(ج) الحسابات الدائنة لدى البنوك الأخرى : ومنها ما يكون على شكل ودائع بإخطار سابق لدى تلك البنوك، فيفقد قوة سيولته إلى أن يحل أجله ويخطر البنك المدين بضرورة رده. ومنها ما يكون مستحق السداد كالحوالات النقدية التي تتمتع بسيولة سريعة ، كما أن منها ما يحتفظ به البنك من أرصدة البنوك الأجنبية أو مراسليه في الخارج، بغرض تسوية معاملاته الخارجية عن طريق تلك الأرصدة ، أو بسبب قيد مبالغ لحساب البنك على أثر إيداعات تتم فيها . وتتم هذه الأرصدة بسيولة عالية ، حيث أنها تكون مستحقة السداد عند الطلب ويستغرق استردادها وقتاً ليس بالطويل إذا كانت بعملات قابلة للتحويل. كما يمكن تحويل هذه الأرصدة التي هي نقد سائل بسرعة فائقة عن طريق بيعها إلى البنك المركزي .

(د) الإحتياطي النقدي والحسابات لدى البنك المركزي : هناك نسبة معينة من أصول البنك يحددها القانون في معظم الدول، أو العرف في دول أخرى كإنجلترا ، ولابد من إيداع هذه النسبة لدى البنك المركزي في الدولة بغرض تأمين حقوق المودعين .

وفي كثير من الحالات لا تكتفي البنوك بهذه النسبة فحسب ، ولكنها تودع بالبنك المركزي مقداراً يفوقها من أرصدتها النقدية، وذلك تدعيماً لمركز البنك التجاري خاصة عند إجراء التسويات الحسابية بين البنوك بعضها والبعض من خلال البنك المركزي .

2) السيولة شبه النقدية (إحتياطات الدرجة الثانية) :

وهي تتكون من أذون الخزانة والأوراق التجارية برسم الخصم والتصفية الجزئية لمحفظة الأوراق المالية. فأذون الخزانة تتمتع بسيولة فائقة الحد ، حيث يمكن خصمها في أي وقت لدى البنك المركزي. أمّا الأوراق التجارية المخصومة فتتمتع بسيولة نسبية لابأس بها ، وذلك بشرط أن تكون الورقة الجيدة، بمعنى أن تكون قصيرة المدة (لا تزيد عن ثلاثة أشهر) وألاّ تقل قيمتها عن مبلغ معين، وأن تكون موقعة بتوقيعين أو أكثر وألاّ يكون قد أجرى على المدين الأول بروتستو عدم الدفع. وتتمتع هذه الأوراق بسيولة عالية عند الدول التي تكون فيها السوق النقدية منتظمة، والمعاملات التجارية لها تقاليدها، وتتوفر فيها الثقة في المعاملات ، كما أنه في بعض الدول يمكن إعادة خصم الأوراق التجارية عند البنك المركزي، مثلما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يمكن إعادة خصم الأوراق التجارية عند بنوك الاحتياط.

أمّا فيما يتصل بالأوراق المالية ، فإن هذه الأوراق لا تتمتع بدرجة واحدة من السيولة ، فسندات القروض الحكومية سهلة التداول ومستقرة القيمة ، فهي عالية السيولة حيث يمكن بيعها في البورصة بسهولة . أمّا أسهم الشركات فتتوقف درجة سيولتها على ما تحرزه الشركات المصدرة لها من نجاح ، وعلى ما إذا كانت تلك الأسهم مضمونة من الحكومة وبأي قدر، أم أنها غير مضمونة .

3) الأصول ذات السيولة المشتقة :

هي تلك الأصول التي لا تتمتع بسيولة ذاتية، وإنّما تشتق سيولتها من إستحقاقها وإتمام تحصيلها، أو من أنها تقلل من مقدار الالتزامات التي قد يتحملها البنك فتمنع النقص في سيولته.

ومن هذه الأصول الأمانات التي يودعها العملاء في البنك، كالكمبيالات المودعة برسم التحصيل ، والأوراق المالية التي تستحق قيمتها إلاّ بالاستهلاك أو التصفية أو البيع بالبورصة ، كما أنّ منها القروض القصيرة الأجل والتي يكون البنك قد قدمها لعملائه مقابل ضمانات عالية ومرنة، ويحتمل كثيراً أن يسترجع البنك قيمتها في موعد إستحقاقها ، وكذلك القروض الممنوحة بضمان عقود متنازل عنها للبنك (كاعتمادات المقاولين مثلاً) .

كذلك فإن من هذه الأصول ذات السيولة المشتقة ، ما يصدره البنك من تعهدات بناءاً على طلب عملائه لكفالتهم في أعمال سوف يؤدونها للغير، وتعهدات البنك مقابل الإعتمادات المستندية التي يقوم البنك بفتحها لصالح الغير وبناء على طلب عملائه – وعادة تكون هذه التعهدات مغطاة بضمانات من العملاء ، لهذا فإن سيولتها مشتقة من أن البنك لا يتعرض إلى نقص السيولة عنده إذا ما أوفى العملاء بالتزاماتهم المترتبة عليها .

وفي العادة لا تعتمد البنوك في تقدير السيولة عندها ، على هذه الأصول بأنواعها ، لأنها تحمل معها قدرا كبيرا من المخاطرة ، والسيولة يحتمل أن تتحقق بدرجات متباينة أو قد لا تتحقق إطلاقا .

هذا ويتوقف مقدار السيولة على الفرق بين احتياطات السيولة التي أوردنا ذكرها عليه ، والخصوم السائلة الواجبة السداد وتتكون هذه الخصوم السائلة من الودائع تحت الطلب والتي يحتمل أن يسحبها المودعون في أي وقت ، والشيكات والحوالات المسحوبة على البنك والتي يتعين عليها سدادها عند الطلب أو عندما يحل أجلها ، والودائع لأجل متى حل موعد استحقاقها . والجزء غير المغطى نقداً من خطابات الضمان النهائية الصادرة لصالح الغير ، والتي يحتمل أن يستحق سدادها لذلك الغير في أي وقت إذا لم يقم عملاء البنك بتنفيذ التزاماتهم التي من أجلها صدرت تلك الخطابات .

المطلب الثالث: أنواع السيولة.

تنقسم السيولة عادة إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي :

1) السيولة القانونية: تحرص الدولة على توفير عنصر الاطمئنان والثقة في البنوك عن طريق تدخل البنك المركزي، وفي هذا السبيل يفرض البنك المركزي نسبة قانونية للسيولة تلتزم بها البنوك التجارية، وإلاّ تعرضت لعقوبات مالية إذا انخفضت تلك النسبة عمّا هو مقرر .[1]

وتتكون هذه النسبة من مقادير من الأموال يحجبها البنك التجاري عن التوظيف، وهي تتضمن ما يلي:

أ - احتياطي نقدي: يقدر بنسبة 20 % من الودائع والأرصدة المستحقة على البنك للبنوك المحلية والفروع والمراسلين بالخارج، وأية مبالغ تكون مستحقة الدفع بواسطة البنك بموجب شيكات أو حوالات أو إعتمادات ويودع هذا الإحتياطي في البنك المركزي .

ب – أصول سائلة: لا تقل عن 10 % من إجمالي ودائع البنك والتزاماته ، وتشمل هذه الأصول الرصيد النقدي بخزائن البنك وما يحوزه من سندات حكومية أو ذهب، والمبالغ التي تكون تحت التحصيل من كوبونات الأسهم وفوائد السندات، والشيكات والحوالات والأوراق المالية والعملات الأجنبية وأية أصول أخرى ذات سيولة عالية كالكمبيالات الجيدة.

وبهذا تكون جملة الإحتياطات القانونية لدى البنوك 30 % من مواردها على الأقل.

2) السيولة الإضافية : تحرص البنوك التجارية على توفير نسبة من السيولة أعلى من النسبة القانونية المفروضة عليها ، وذلك بغرض تدعيم الثقة فيها ، واستغلال أية فرص جديدة للتوظيف تدر لها عائداً عالياً .

3) السيولة الاحتياطية : وهي تتمثل في الأصول القابلة للرهن لدى البنك المركزي ، حيث يقدم هذا البنك للبنوك التجارية تسهيلات مصرفية تحقق لها السيولة اللازمة عند الضرورة وذلك نظير رهن بعض أصولها كالكمبيالات الجديدة المخصومة ، أو الأوراق المالية الممتازة التي يحددها البنك ، أو المحاصيل الرئيسية كالقطن و الأرز. و في العادة تلجأ البنوك التجارية إلى الإقتراض من البنك المركزي لمواجهة الظروف الموسمية ،كتمويل محصول القطن (تبلغ قيمة هذا التمويل حوالي 280 مليون جنيه) أو محصول الأرز (90 مليون) . و هذا التمويل لا شك أنه يقتضي توفير قدر من السيولة في وقت معين، وتنتهي حاجة البنك إليها بانقضاء ذلك الوقت ، كذلك تحتاج البنوك إلى الإقتراض من البنك المركزي – بضمان بعض الأصول- عندما تواجه

[1] د.محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره – ص 159-161.

بموجات من السحب الذي لا يكون متوقعاً من قبل . لهذا فإن البنوك تحرص على اقتناء الأصول التي يقبلها البنك المركزي كرهن لتمثل سيولة احتياطية عندها وقت اللزوم .

وبالرغم من أن أهداف السيولة تتلخص بصفة عامة في مواجهة السحب الغير متوقع من الودائع وبث الطمأنينة في نفوس المودعين والمتعاملين، وإعطاء صور مشرفة للمركز المالي للبنك، وتدعيم قدرته على مواجهة السحب ومنح القروض في آن واحد، فإن السيولة الإضافية والاحتياطية تظهر أهميتها في مجالين هامين، هما تمويل النشاط الموسمي أو العارض، وتمويل المشروعات الكبرى وقروض الحكومة.

فالبنك تزداد قدرته على تمويل النشاط الموسمي أو العارض،كلما توافر لديه نصيب أكبر من مكونات السيولة، أو كانت لديه من الأصول الأخرى ما يمكن رهنه والاقتراض بضمانه من البنك المركزي وبذلك يؤدي البنك واجباً قومياً هاماً يتمثل في تسيير تمويل المحاصيل التي يعرضها المزارعون فجأة ،وبكميات وفيرة في وقت واحد تقريباً .حيث يساعد ذلك التمويل في احتجاز الكميات التي تزيد عن قدرة الطلب على تلك المحاصيل - سواء كان ذلك من أجل التصنيع أو التصدير- ثم يتم توزيع المحصول بعد ذلك وفقاً للاحتياجات الفعلية على مدى العام، إلى أن يظهر المحصول الجديد.

كذلك فإن إقامة المشروعات الكبرى في بلد يسعى إلى التنمية تتطلب من البنوك التجارية الاستعداد بسيولة ملائمة لمقابلة احتياجات هذه المشروعات . وفضلاً عن هذا فإن الاكتتاب في قروض الدولة يقتضي أن تبادر البنوك إلى تغطية الجزء الذي لا يغطى منها بواسطة مصادر سيولة كافية حتى لا يتعثر إنشاء هذه المشروعات، كما أن الدولة قد تتعرض لموجات التضخم إذا تعذّر عليها الحصول على القروض واضطرت إلى إصدار نقد ورقي لتغطية نفقاتها والتزاماتها .

المطلب الرابع: أهداف إدارة السيولة.

إن إدارة البنك تستهدف عند إدارتها للسيولة تحقيق مايلي :

1. توفير نسبة الإحتياطي القانوني ونسبة السيولة القانونية ،وذلك استجابة لقانون تنظيم البنوك والائتمان في مصر وإلاّ تعرض للعقوبات من جانب البنك المركزي المصري ، والتي تصل إلى حد منع البنك من التوسع في التوظيف بمنح قروض جديدة حتى تستوفي النسبة المطلوبة.
2. إشباع حاجات الإقراض وتذبذبات الودائع وذلك سواء كانت حاجات الإقراض موسمية أو غير متوقعة، أو كانت الودائع غير مستقرة ومتقلبة.
3. اقتناص الفرص المربحة غير المتوقعة والتي تمنح بشكل فجائي ودون توقعات مسبقة، وبالتالي يتطلب الأمر ضرورة توافر السيولة الكافية لاستغلالها سواء كان ذلك من خلال حاجة عميل البنك إلى قروض، أو من خلال فرص استثمارية مواتية تحتاج إلى تمويل فوري.
4. مواجهة الظروف الطارئة غير المتوقعة وغير الواردة في الخطة، حيث نجد أنه رغم وجود خطط للسيولة إلاّ أن البنك قد يواجه بظروف طارئة تدعوا إلى وجود تدفقات نقدية خارجة ، مثلما هو الحال عند وقوع اضطراب أو تصفية نشاط هام في المنطقة التي يعمل فيها البنك.
5. تمويل النمو في الأصول في ظل الحالات المتوقعة دون قيود أو عوائق ناتجة عن الافتقار إلى الأموال .[1]

[1] د. سيد الهواري – نادية أبو فخرة " الأسواق والمؤسسات المالية " كلية التجارة- جامعة عين شمس- 2001 - 2002 ص 84 .

❖ أهداف إدارة السيولة في البنوك التجارية :

يجب على البنك التجاري في ظل الظروف المعاصرة الإحتفاظ بسيولة كافية لتغطية أربع حالات تمثل المواقف المختلفة المحتمل أن يواجهها البنك التجاري وهي :[1]

- الحالة الأولى: الوضع العادي للمنشأة.

في هذه الحالة تكون الحالة مستقرة في أسواق الإئتمان المحيطة بالبنك ، وتعمل بصورة طبيعية وليست هناك مشاكل رئيسية يقابلها البنك .

- الحالة الثانية : ضغوط قصيرة الأجل معينة على البنك .

تتمثل في الأحداث المعاكسة الغير متوقعة التي تقابل البنك مثل اكتشاف بعض الديون السيئة أو المشكوك في تحصيلها والتي تتسبب في إيجاد شك مؤقت في أمان البنك .

- الحالة الثالثة : ضغوط قصيرة الأجل خاصة بالصناعة المالية العامة .

تحدث هذه الضغوط نتيجة حدوث تشويش في الأسواق المالية نتيجة صدمة معينة مثل الضغوط المالية العالمية مثل حرب الخليج، أو ضغوط مالية معينة مثل أزمة ماستريخت الأوروبية (الوحدة الأوروبية النقدية والمالية) أو أزمة جنوب شرق آسيا وما إلى ذلك .

- الحالة الرابعة : ضغوط طويلة الأجل متعلقة بالبنك نفسه .

تنتج هذه الضغوط نتيجة خسائر التشغيل المستمرة والمتتالية في الأجل القصير ممّا يؤدي إلى احتمال فشل البنك ، ويحتاج البنك إلى سياسة سيولة مختلفة لكل حالة من الحالات السابقة كما تختلف مقاييس السيولة بكل منها .

❖ سياسة السيولة الواجب إتباعها لمواجهة كل حالة من الحالات السابقة .

- الحالة الأولى : احتياجات المنشأة العادية (الوضع العادي للمنشأة) .

يتبلور هدف البنك في هذه الحالة في توفير التمويل المستمر والمتطور لأعمال البنك ومتطلبات السوق لمقابلة الحد الأقصى من الطلب على القروض، وهذه الأموال يجب توافرها بسعر مناسب لمقابلة النمو المتوقع في القروض ودفع الالتزامات المستحقة في مواعيد استحقاقها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون البنك مستعد للطلب العادي والطلب الغير عادي لطلبات أصحاب الودائع الكبار.

- الحالة الثانية : الضغوط قصيرة الأجل بالنسبة للبنك .

في هذه الحالة يجب توافر السيولة المناسبة لمواجهة الأحداث الغير متوقعة والقصيرة الأجل ، والتي تؤدي إلى تخفيض الثقة في البنك في السوق النقدي، وهنا يتطلب الموقف أن يكون البنك قادراً على مواجهة هذه الضغوط دون اللجوء إلى السوق النقدي ودفع تكلفة مقابل ذلك بل ومواجهة هذه الضغوط بدون التعرض لتكلفة معينة، وذلك عن طريق الإحتفاظ ببعض الأصول السائلة الإضافية .

- الحالة الثالثة : الضغوط قصيرة الأجل الخاصة بالصناعة ككل .

---

[1] سيد الهواري- د. نادية أبو فخرة – مرجع سبق ذكره- ص 77- 79 .

وفي هذه الحالة يلاحظ أن كل البنوك تناضل من أجل مواجهة هذا الوضع وهنا يلاحظ أيضاً أن البنوك المركزية تكون مستعدة دائماً لحمايتها من الفشل ولهذا السبب يلاحظ أن السيولة التي احتفظ بها البنك في الحالة الثانية تعتبر مفيدة له و يمكن تجاهل الحالة الثالثة دون تخوف و ذلك بالنسبة لإدارة السيولة .

- الحالة الرابعة : الضغوط طويلة الأجل بالنسبة للبنك نفسه .

لا يعتمد البنك في توفير السيولة لمواجهة هذه الحالة على الأسواق النقدية و مصادر السيولة قصيرة الأجل. و بالتالي فإن إدارة أموال البنك لمقابلة هذه الحالة لا تدخل تحت إدارة السيولة بل تخضع لسياسة عامة و شاملة خاصة بالبنك لتجنب الصعوبات الإرادية المتعلقة بتحقيق العوائد .

وجدير بالذكر أن مشكلة السيولة في البنوك التجارية أهم من السيولة في الشركات سواء كانت الصناعية أو التجارية ...الخ لأنه في الوقت الذي تمثل الودائع معظم التزامات البنك التجاري و هي يمكن أن تطلب في أي وقت ، نجد أن التزامات الشركات الأخرى عبارة عن قروض من البنوك أو ديون لموردين ، وهذا يعني أن البنك التجاري لا يمكنه الامتناع عن رد الودائع لأصحابها أو حتى تأجيلها و إلا عرض نفسه لفقدان الثقة و خطر الإفلاس . أمّا الشركات الأخرى فيمكنها تأجيل رد ديونها بالاتفاق مع الدائنين دون أي مخاطرة .

المبحث الثاني : نسب السيولة وقواعد احتسابها.

من بين المعايير الإحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية والرقابية للمصارف في كافة الدول تطبيقاً لمواءمة آجال ومصادر وإستعمالات الأموال ، هو معيار نسب السيولة الذي يعكس المعدلات الهامة التي يسترشد بها البنك التجاري في التعرف على حالة السيولة عنده، ويتبين من خلالها ما إذا كانت نسبتها ملائمة أو غير ذلك ليعمل على تعديلها بما يحقق له الكفاءة في نشاطه .

المطلب الأول : مؤشرات السيولة.

من أهم نسب السيولة التي لا يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية، والتي تمتلك بالتالي حرية كبيرة في تركيبها هي، نسبة الرصيد النقدي، نسبة السيولة النقدية، نسبة السيولة العامة، نسبة السيولة الاحتياطية، معدل السيولة النسبية، نسبة ال 15 % من أرصدة الودائع بالعملات الحرة.

1) نسبة الرصيد النقدي (المعدل النقدي) :

تحتفظ البنوك التجارية عادة بنسبة من النقدية إلى الودائع، تسمى الرصيد النقدي أو المعدل النقدي في ضوء معدلات السحب اليومية، وتملك البنوك التجارية حرية كبيرة في تركيب المعدل النقدي لديها. فالبعض يرى أن تحسب هذه النسبة بقسمة النقدية بخزينة البنك على الودائع كالآتي:

$$\text{المعدل النقدي} = \frac{\text{النقدية}}{\text{الودائع}}$$

بينما يرى البعض الآخر أنه يمكن إضافة الأرصدة التي لدى البنك المركزي، والتي تزيد عن متطلبات النسبة القانونية إلى بسط نسبة المعدل النقدي على إعتبار أن هذه الزيادة من سلطة البنك التجاري في سحبها وهذا رأي منطقي. وبنفس المنطق فإنه يجب طرح العجز في الأرصدة لدى البنك المركزي الواجب استيفاؤها قانوناً من الرصيد النقدي على أساس أن إستيفاء الأرصدة لدى البنك المركزي له أهمية قانونية.[1]

هناك رأي يقول أنه يجب حساب نسبة الرصيد النقدي من خلال المعادلة التالية :[2]

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{رصيد البنك لدى البنك المركزي + النقدية لدى البنك .}}{\text{إجمالي الودائع + الالتزامات الأخرى .}}$$

ونرى أن النسبة الأخيرة جديرة بالاستخدام لعدة أسباب نذكر منها:

1. أنه لا يعقل أن يحتفظ البنك بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي ولا تأخذ في الحسبان ، فأخذ هذه الأرصدة يدفع إدارة البنك إلى مراقبتها بصفة مستمرة واستخدامها بما يؤدي إلى تحسين العائد بالبنك، ومراعاة ألاّ تتجاوز هذه النسبة، النسب المتعارف عليها.
2. إن المعادلة الأخيرة - أخذت في الحسبان وهو ما أغفلته المعادلة السابقة (النقدية / الودائع) الإلتزامات الأخرى وهي عبارة عن التزامات تقترب من صفة الودائع، ويتعين على البنك الوفاء بها حالاً ، أو في المستقبل القريب مثال ذلك : الشيكات والحوالات وخطابات إعتمادات دورية مستحقة الدفع ، الأرصدة المستحقة للبنوك والقروض من البنك المركزي .

ويمكن تحسين نسبة الرصيد النقدي من خلال ما يلي :[3]

أ - إيداع نقود جديدة من جانب الأفراد والمنظمات .

ب - سداد قروض سبق أن أقرضها البنك للعملاء.

ت - الاقتراض من البنك المركزي بضمان الأوراق المالية مثلاً.

ث - زيادة رأس مال البنك في شكل نقدي، وليس عن طريق تجميد الإحتياطات.

ج - وجود رصيد دائن للبنك لدى البنوك الأخرى ، نتيجة لعمليات المقاصة. ويجدر الإشارة بالنسة لهذه النقطة أنه لا تأثير لها على حجم الرصيد النقدي للبنوك مجتمعة، وإنما يبدو التأثير على توزيع هذا الرصيد بين البنوك.

أصبح على كل بنك تجاري أن يحتفظ لدى البنك المركزي وبدون فائدة برصيد بنسبة ممّا لديه من ودائع ، ويحددها مجلس إدارة البنك المركزي ، وهذه النسبة القانونية للإحتياطي النقدي ، لا تنخفض في متوسطها اليومي خلال الشهر عن حد أدنى 20 % في الأوقات العادية.

---

[1] د محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره – ص 180 .

[2] د. عبد الغفار حنفي " إدارة المصارف" – دار الجامعة الجديدة للنشر – 2002 - ص 190-191.

[3] د.عبد الغفار حنفي- د.عبد السلام أبو قحف " تنظيم وإدارة البنوك " المكتب العربي الحديث-2000- ص 81-82 .

2) نسبة السيولة النقدية :

هي تدل على مدى الكفاية في النقدية الحاضرة لدى البنك، لمقابلة الاحتياجات العاجلة المترتبة على طلبات السحب من الودائع.

وتحسب هذه النسبة بقسمة (النقود بالصندوق) على (قيمة الودائع تحت الطلب) مع ضرب الناتج في(100) .[1]

3) نسبة السيولة العامة:

تعني السيولة العامة – قدرة البنك على تحصيل القروض والسلفيات لدى العملاء – وفقاً لتواريخ استحقاقها بدون خسارة في القيمة، والتواؤم بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض وسلفيات جديدة ، لذلك يتعين على البنك دراسة وتحليل موقف العملاء، واستبعاد من يتضح عدم قدرته على سداد القرض من نسبة السيولة العامة .

ويتم ذلك من خلال دراسة التعاملات السابقة مع العملاء، ومراقبة عمليات السحب والإيداع للتعرف على أسلوب إستخدام القرض، وهل استخدم في المجال الذي منح من أجله، ومتابعة مركز العميل بصفة دورية حتى يمكن تقييم سياسات منح الإئتمان، وتعديلها إذا إقتضت الضرورة ذلك .[2]

وتتكون هذه النسبة من كسر مضروب في 100 ، بسطه يشمل (النقود بالصندوق + الشيكات تحت التحصيل + الودائع لدى البنوك والمراسلين + الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي) ، أمّا مقامه فيتكون من (الودائع تحت الطلب + الودائع لأجل + الشيكات والحوالات المستحقة الدفع + ودائع البوك والمراسلين لدى البنك + الرصيد غير المغطى نقداً من خطابات الضمان) [1]

4) نسبة السيولة الإحتياطية :

تمثل خط الدفاع الثاني الذي يلجأ إليه البنك إذا اعوزه تدبير قدر السيولة النقدية لمواجهة السحب الفجائي أو التمويل الموسمي أو الإقراض الذي لا بد منه أو الإستثمار في المشروعات الجديدة الهامة التي يتقرّر إقامتها فجأة.

ويتكون معدل السيولة الاحتياطية من نسبة مئوية تنجم عن قسمة (أذون الخزانة + السندات الحكومية + الأوراق التجارية الجيدة) على (الودائع تحت الطلب + الودائع لأجل + الشيكات والحوالات المستحقة الدفع + ودائع البنوك والمراسلين لدى البنك + الرصيد غير المغطى نقداً من خطابات الضمان) وضرب الناتج في 100 .

ويلاحظ هنا أن كسر هذه النسبة هو ذات كسر نسبة السيولة العامة.

5) معدل السيولة النسبية:

يدل على درجة المرونة التي تتمتع بها الأصول السائلة عند البنك بمختلف أنواعها ودرجاتها ، بالمقارنة مع مجموعة الالتزامات التي يتحملها البنك، وهي تفيد في معرفة ما يمكن تجنيبه في الأصول لمقابلة التوسع في نشاط البنك أو لمواجهة الأزمات التي قد تعترضه في أي وقت .

---

[1] د. محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره - ص 162 .

[2] د. عبد الغفار حنفي – د. رسمية قريا قص" أسواق المال " – كلية التجارة – جامعة الإسكندرية- 2000- ص 40 .

[1] د. محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره - ص 162.

ويقدر هذا المعدل بحساب متوسط نسبتي السيولة العامة و السيولة الإحتياطية أي بجمعهما وقسمتهما على 2 .[2]

6) نسبة ألـ15% من أرصدة الودائع بالعملات الحرة :

أصدر البنك المركزي المصري قراراً في 30 يوليو 1981 – حيث أوجب على جميع البنوك المسجلة لديه – الإحتفاظ بنسبة 15 % من مجموع أرصدة ودائع العملاء بالعملات الحرة بسعر الإيداع وعلى أن يبين البنك ذلك في بيان يقدمه للبنك المركزي مرة كل ثلاثة أشهر، ويتضمن هذا البيان : أرصدة العملاء بالعملات الحرة، ومقومة بالدولار الأمريكي، ومعادلتها بالعملة المحلية ، وسعر الصرف الذي تم به حساب المقابل بالعملة المصرية حسب النموذج التالي :

الشكل 01 .

البنك الأهلي .....

بيان عن الودائع بالعملات الحرة عن شهر مارس .....

	القيمة بالدولار الأمريكي.	المعادل بالعملة المحلية	سعر الصرف
1.إجمالي أرصدة ودائع العملاء بالعملات الحرة	...	...	...
2.نسبة ألـ15 % من الودائع بالعملات الحرة (15 % × بند (1))	...	...	...
3.الودائع السابق إيداعها لدى البنك المركزي وفقاً للمركز في ...	...	...	...
4.الودائع التي يتعين إيداعها لدى البنك المركزي (بند (2) – بند (3)).	...	...	...

نشهد بصحة هذا البيان

اسم موقع البيان	الوظيفة	التوقيع
1.	.....	.....
2.	.....	.....

المصدر: د. عبد الغفار حنفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 197 .

[2] د. محمد سعيد سلطان – نفس المرجع – ص 163.

المطلب الثاني : قواعد إحتساب نسب السيولة.

1. يتم احتساب نسبة السيولة بحد أدنى 20 % ، ويمكن إعادة النظر في النسبة وفقاً لما تسفر عنه دراسة الأوضاع الإقتصادية والنقدية والحاجة إلى توسع المصارف في تقديم التمويل اللازم لقطاعات النشاط الإقتصادي في حدود آمنة في حالة وجود التزامات قصيرة الأجل متقابلة بين المصارف ، يؤخذ صافي التقاص بين هذه الإلتزامات ويضاف إلى البسط أو المقام حسب الحال.

ويتم احتساب النسبة على أساس المتوسط اليومي لأيام العمل الفعلية خلال الشهر بهدف إتاحة قدر من المرونة للمصرف في إدارته لأمواله مع الحفاظ على الحد الأدنى كمتوسط.

2. تتضمن عناصر البسط الأرصدة السائلة أو التي يتاح تسييلها في الأجل القصير دون أن يتعرض المصرف لخسائر ،ذلك أن لجوء المصرف إلى تسييل أصل بقيمة أقل من قيمته الدفترية لمواجهة احتياجات السيولة أمر له آثاره السلبية على المركز المالي للمصرف .

3.إذا توفر للمصرف أصل سائل وفقاً لطبيعته واقترض بضمانه ، يتم استبعاد قيمة الأصل المرهون من عناصر البسط لعدم إمكان اللجوء إليه لمواجهة سحوبات العملاء أو المصارف.

4.بالنسبة للأرصدة لدى المصارف في الخارج، فإن اعتبارها أرصدة سائلة بالكامل أمر قد لايتفق والواقع إذ أن جانباً منها قد يتمثل في إيداعات مجمدة في صورة غطاءات اعتمادات مستندية أو ما يماثلها.ولذا يستبعد قيمة هذه الغطاءات من عناصر البسط، كما قد يستبعد مقابلها أيضاً من عناصر المقام حيث لايمثل عبئاً على سيولة المصرف.

5.لا تتم التفرقة في المقام بين الودائع القصيرة الأجل والطويلة الأجل ذلك أن العبرة هي بالوضع الإجمالي للمصرف وبإمكانياته في إدارة السيولة لديه ، وذلك أنه رغم أن اختلاف الآجال أمر مقرر وفقاً لشروط التعاقد مع العملاء ، إلاّ أن طبيعة التعامل تشير إلى أن جانباً من الودائع الراسخ .ة لدى المصرف (Core deposits) يتمثل في الودائع تحت الطلب وحسابات التوفير.

6.لا تقتصر الالتزامات الواجب مواجهتها من قبل المصرف، والتي قد تشكل عبئاً على وضع السيولة لديه ، على عناصر الإلتزامات المباشرة (الخصوم) وإنما تمتد أيضاً إلى الالتزامات غير المباشرة خاصة في حالة إصدار المصرف خطابات ضمان نهائية غير مكفولة من مصارف خارجية تتمتع بدرجة ملاءة عالية أو غير مغطاة نقداً لدى المصرف ، ولذلك يجب تضمين عناصر المقام جانباً من القيمة غير المغطاة نقداً من هذه الخطابات (50 % من القيمة غير المغطاة نقداً).

أمّا إذا كانت خطابات الضمان النهائية مكفولة من مصرف محلي مهما ارتفعت درجة ملاءته على كل من المصرفيين ، المصرف طالب إصدار خطاب الضمان و المصرف المصدر له ، أن يضمن المقام 100 % من القيمة غير المغطاة نقدا .

7. تجنباً لأثر الإيداعات المتبادلة بين المصارف المحلية على نسبة السيولة ، وتجنباً لإظهار السيولة لدى وحدات الجهاز المصرفي بدرجة تفوق الحجم الحقيقي لها ، يدرج صافي المستحق على المصارف المحلية الأرصدة لدى المصارف مستبعداً منها الأرصدة المستحقة لها ضمن عناصر البسط أو العكس ، أي إدراج

صافي المستحق للمصارف المحلية ضمن عناصر البسط في حالة زيادة الأرصدة المستحقة على المصرف المعني لصالح المصارف الأخرى عن المستحقة له لديها .[1]

❖ عناصر بسط ومقام نسبة السيولة :

(أ) بسط نسبة السيولة :

- أرصدة نقدية.
- الأرصدة لدى البنك المركزي.
- أذون على الخزانة.
- أوراق مالية قابلة للتداول.
- صافي الأرصدة قصيرة الأجل المستحقة على المصارف في البلد المعني.
- شيكات مشتراة ، وأوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، وأوراق تجارية قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

يستبعد من بسط النسبة الأصول الضامنة لقروض حصل عليها المصرف.

(ب) مقام نسبة السيولة:

- ودائع العملاء.
- صافي الأرصدة قصيرة الأجل المستحقة للمصارف.
- شيكات مستحقة الدفع.
- 50 % من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان النهائية غير المكفولة من مصارف خارجية تتمتع بدرجة ملاءة عالية .
- 100% من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان النهائية الصادرة بناءاً على طلب المصارف.

المطلب الثالث: إدارة المركز النقدي في البنك.

إن القوانين المصرفية تنص دائماً على سلطة البنوك المركزية في وضع الضمانات اللازمة لتوفير السيولة ولذلك نقوم بحساب النسبتين اللتين يستخدمهما البنك المركزي لممارسة هذه السيطرة وهما :[1]

. نسبة الإحتياطي القانوني.

. نسبة السيولة القانونية.

---

[1] صندوق النقد العربي ، الإجتماع السابع 1997 " الأوراق الصادرة عن اللجنة العربية للرقابة المصرفية "
بتاريخ 05 /02 / 2007 .www.amf. Org.ae /v Arabic / show page- www.google.com

[1] د. محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره – ص 165- 170 .

أولاً : نسبة الإحتياطي القانوني.

وفقاً للقانون رقم 163 سنة 1957 ، والقرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي، تحتفظ البنوك بأرصدة لدى البنك المركزي وبدون فوائد بنسبة معينة من الودائع التي يحدّدها البنك المركزي. وإذا جاوز العجز 5 % ممّا يجب أن يكون عليه الرصيد، وإذا استمر العجز لمدة تجاوز شهراً جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يفرض على البنك التجاري عدم إعطاء أي قروض جديدة حتى يتم استيفاء النقص بالإضافة إلى جزاء مالي.

وصدر في 31 مارس 1984 القانون رقم 50 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والإئتمان رقم 163 لسنة 1957 وقانون البنك المركزي رقم 130 لسنة 1975 – ويهمنا قانون البنوك والإئتمان – حيث عدلت العقوبات المالية على مخالفات نسبتي الاحتياطي والسيولة، فاستبدلت الفقرة الأولى من المادة 42 بنص جديد ، ويجيز خصم مبلغ من الرصيد الدائن للبنك التجاري المخالف لا يجاوز نسبة العجز من الأرصدة المقابلة لنسبة السيولة أو نسبة الاحتياطي تعادل أعلى سعر فائدة مدينة معلنة من البنك المركزي عن الفترة التي حدث فيها العجز، وذلك بدلاً من النص القديم الذي كان يقصر الجزاء المالي على مخالفة نسبة الاحتياطي فقط وفي حدود $\frac{1}{4}$ % من العجز.

ويطلب البنك المركزي أن تحسب نسبة الاحتياطي القانوني كالآتي:

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{الأرصدة لدى البنك المركزي}}{\text{إجمالي الودائع}}$$

ويشمل مقام النسبة البنود التالية التي تضاف إلى إجمالي الودائع والتي تقترب من صفة الودائع :

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{الأرصدة لدى البنك المركزي}}{\text{إجمالي الودائع + شيكات وحوالات وخطابات دورية مستحقة الدفع + الأرصدة المستحقة للبنوك + مبالغ مقترضة من البنك المركزي}}$$

يلاحظ أن البنك المركزي يطلب إضافة المبالغ التي اقترضها البنك منه إلى مقام هذه النسبة (إن وجدت) .

مثال :

إذا كانت نسبة الإحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي هي 25 % فإن البنك الذي لديه ودائع بمقدار 100.000 جنيه يجب أن يودع لدى البنك المركزي 25.000 جنيه رصيد بدون فوائد . ويظهر ذلك في الميزانية كالآتي :

أصول	خصوم
25.000 أرصدة لدى البنك المركزي	100.000 ودائع
75.000 أصول أخرى.	

فإذا كانت الميزانية كالآتي :

أصول	خصوم
15.000 أرصدة لدى البنك المركزي	70.000 ودائع
	10.000 شيكات وحوالات مستحقة الدفع
85.000 أصول أخرى	20.000 مستحق للبنوك

ولمّا كانت نسبة الاحتياطي القانوني 25 % فإنه من الضروري إيداع 10000 جنيه لدى البنك المركزي بحيث يصبح الرصيد لديه 25000 جنيه لاستيفاء النسبة القانونية (25 %) حيث أن النسبة الفعلية التي يحتفظ بها هي 15 % فقط (15000+ 100000).

وينشر البنك الأهلي تقريراً دورياً (في هامش الميزانية المجمعة البنوك التجارية) يبين فيه نسبة الاحتياطي (القانونية والفعلية) .

ومن المعلوم أن نسبة الإحتياطي القانوني التي يحتمها البنك المركزي ابتداءا من أفريل 1966 هي 20 % (نسبة يومية) وتنخفض في أوقات التمويل إلى 15 % و ابتداءا من عام 1978 فإن النسبة استقرت عند 25% على أساس المتوسط الحسابي للنسبة عن أيام العمل خلال الشهر.

وتسعى الإدارة الناهضة في البنوك التجارية إلى إدارة الاحتياطي النقدي بكفاءة فليس من الحكمة الاحتفاظ لدى البنك المركزي برصيد يقل عن نسبة الاحتياطي القانوني و إلاّ تعرض البنك للعقوبات التي يفرضها قانون البنوك ويوقعها البنك المركزي كما أنه ليس من الحكمة الاحتفاظ لدى البنك المركزي برصيد يزيد عن الاحتياطي القانوني لأن معناه ضياع أرباح ، كان من الممكن على البنك تحقيقها إذا ما تم توظيفها .

لنفرض أن الودائع لدى البنك هي 100000 جنيه و أنّ نسبة الاحتياطي القانوني 25 % ولكن البنك التجاري يحتفظ برصيد لدى البنك المركزي بـ 27000 جنيه أي بـ 2000 جنيه أكثر من اللازم إذا كان عائد الإستثمار 10 % واستمرت هذه الزيادة لمدة سنة معنى ذلك أنه ضاع على البنك التجاري 200 جنيه (2000×10/100).

واستيفاء الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي يحتاج إلى إدارة، ذلك أن هناك عدة عمليات تغيير رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي بالزيادة أو بالنقصان بالإضافة إلى زيادة الودائع أو نقصانها مثل:

عمليات المقاصة بين البنوك: فمن المعروف أن الشيكات المسحوبة على البنوك تخصم من حساب تلك البنوك لدى البنك المركزي كما تضاف الشيكات المحصلة لصالح البنوك. إن نتيجة المقاصة تؤثر على رصيد البنك لدى البنك المركزي سواء بالزيادة أو بالنقصان .

عمليات إضافة أموال مودعة: من الحكومة لحساب بنك من البنوك حيث أن أموال الحكومة مودعة لدى البنك المركزي باعتباره بنك الحكومة و بالمثل أية أموال تقيد على حساب البنوك التجارية لحساب الحكومة .

إن ما يسهل إدارة الاحتياطي النقدي هو أن النسبة التي يحتمها البنك المركزي على أساس متوسط أيام العمل في الشهر. وليس على أساس يومي . بحيث إذا انخفضت النسبة في يوم أو في عدة أيام أمكن تعويض النقص في باقي الأيام دون حاجة إلى نقل فعلي للأموال من وإلى البنك المركزي .

الجدول 01

بيان نسبة الاحتياطي خلال شهر... سنة...

البسط ÷ المقام = نسبة الاحتياطي

التاريخ	أرصدة لدى البنك المركزي	شيكات وحوالات	مستحق للبنوك	ودائع	المجموع %
1	.	.	.	.	.
2	.	.	.	.	.
3	.	.	.	.	.
4	.	.	.	.	.
5	.	.	.	.	.
6	.	.	.	.	.
7	.	.	.	.	.
8	.	.	.	.	.
9	.	.	.	.	.
10	.	.	.	.	.
↓	.	.	.	.	.
25	.	.	.	.	.
26	.	.	.	.	.
27	.	.	.	.	.
28	.	.	.	.	.
29	.	.	.	.	.
30					
31					
المتوسط اليومي لأيام العمل خلال الشهر					

تحريراً في .... سنة ...

اسم موقع البيان التوقيع

ثانيا : نسبة السيولة القانونية

أعطى قانون البنك للبنك المركزي سلطة وضع قواعد في مجال الرقابة على البنوك عموماً، و في مجال السيولة يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية. [1]

ويراقب البنك هذه النسب أربع مرات في الشهر، و التي تصل في المتوسط 30% و تحسب وفقاً للمعادلة الآتية.

البسط	الرصيد
- أرصدة نقدية - أرصدة طرف البنك المركزي - ذهب - شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية وعملات أجنبية تحت التحصيل - أذون على الخزانة - أوراق تجارية عادية مخصومة (3 أشهر) - أوراق حكومية أو الأوراق المضمونة منها - المستحق على البنوك	. . . .
يخصم القروض بضمان الأصول السابقة (صافي قيمة الأصول السابقة) الصافي إجمالي	.
المقام	
شيكات و حوالات و خطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع المستحق للبنوك الودائع بالعملة المصرية القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة إجمالي النسبة	. . . . .

أنظر إلى بسط نسبة السيولة ستلاحظ أن كلها أصول سائلة ، فالأذون على الخزانة مثلاً وهي صكوك مديونية على وزارة الخزانة من الممكن تحويلها إلى نقدية بسرعة ودون خسارة بتاتاً مثلها في ذلك أيضاً الأوراق الحكومية فهي أوراق مضمونة وحتى إذا كانت ذات تاريخ استحقاق محدد فإنه يمكن الحصول على قيمتها فوراً من البنك المركزي . ومثل ذلك أيضاً المستحق على البنوك فهي مبالغ يمكن سحبها دون تأخير...

ويعتبر البنك المركزي أن الأوراق التجارية (الكمبيالات) المخصومة والمستحقة الدفع في خلال ثلاثة أشهر من الأصول السائلة أمّا ما زاد عن ثلاثة أشهر فلا تعتبر أصولاً سائلة.

[1] د.محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره – ص 171-177.

ونحن نلاحظ أن البنك المركزي يطلب خصم القروض التي منحها البنك المركزي للبنك التجاري بضمان أي من تلك الأصول ، فهذه الأصول لاتعتبر في الواقع ملكاً للبنك التجاري طالما اقترض بضمانها وهذا طبيعي.

كما نلاحظ أيضاً أن البنك يطالب بأن تضاف مبالغ خطابات الضمان التي لم تدفع نقداً على إعتبار أنها تمثل التزاماً ربما يقع على البنك التجاري. إن فكرة البنك المركزي هنا هو أن يضع قيداً على البنوك التجارية لكي تتوسع في الإلتزامات العرضية في حالة ما إذا لم يوف العملاء بالتزاماتهم المرتبطة بخطابات ضمانهم لدى الجهات الأخرى.

* من مكونات بسط النسبة السابقة مايلي : [1]

أ- النقدية بخزينة البنك: وهي الموجودة بخزينة البنك الرئيسي وفروعه لمواجهة طلبات السحب، ويحسب رصيد النقدية في أي وقت وذلك بإضافة أو طرح الفرق بين الإيداعات والمسحوبات النقدية في أي لحظة إلى رصيد النقدية السابق. فمثلاً لو أردنا معرفة رصيد النقدية في نهاية اليوم فإننا نتبع مايلي :

1. تحديد رصيد النقدية في نهاية اليوم السابق .
2. معرفة الفرق بين الإيداعات النقدية و المسحوبات النقدية في نهاية هذا اليوم، فقد يكون هذا الفرق موجباً أو سالباً.
3. بإضافة بند (2) إلى بند (1) نصل إلى رصيد النقدية في نهاية اليوم.

ويفيد هذا الرصيد في مقابلة المسحوبات دون تعطيل أو تصفية لبعض الأصول الأخرى الأقل سيولة.

ب- الذهب: عبارة عن الذهب الحر (سبائك) والعملات التذكارية الذهبية ، حيث يسهل تحويلها إلى نقدية – ولا يجب المبالغة في هذا البند ، لأنه يمثل نقدية عاطلة بدون توظيف ، ويظهر بميزانية البنك بسعر الشراء أو السوق أيهما أقل.

ج- الأوراق التجارية: يتضمن هذا البند و الذي يدخل في حساب النسبة – الأوراق التجارية التي تستحق الدفع خلال 3 أشهر على الأكثر و مستوفية الشروط (وجود إمضائين تجاريين على الأقل). ويعتبر هذا البند من أهم بنود السيولة و يحقق ربحاً مناسباً ، ويساعد في تمويل النشاط الإقتصادي بتسييل جزء من رأس المال العامل للمنظمات العامة و الخاصة.

د- الأوراق المالية الحكومية و المضمونة منها و أذون الخزانة: فهي أكثر سيولة من غيرها (غير الحكومية) وتكون جزءاً هاماً من محفظة الأوراق المالية ، و يمكن خصم أذون الخزانة حتى 10 أيام سابقة لتاريخ الاستحقاق.

هـ- شيكات و أوراق مالية تحت التحصيل: و هي تمثل مستحقات البنك لدى البنوك الأخرى لم يتم تحصيلها بعد. ولذلك فهي تظهر بميزانية البنك.

* من مكونات مقام النسبة السابقة مايلي : [1]

---

[1] د.عبد الغفار حنفي – د.عبد السلام أبو قحف – مرجع سبق ذكره – ص 84 – 85.

[1] د. عبد الغفار حنفي - د. عبد السلام أبو قحف – مرجع سبق ذكره – ص 85- 86 .

أ- الشيكات والحوالات والسندات المستحقة الدفع : تمثل هذه أوامر وتعليمات يتلقاها البنك من عملائه للدفع لآخرين ، أي أنها تمثل الالتزامات على البنك لصالح المستفدين. ومرفق بصورة شيك على النموذج التالي:

الشكل 02

الاسم .... تحرير في / / 19
مليم جنيه .....بنك ..... رقم .....
فرع .....
بموجب هذا الشيك ادفعوا الأمر أو إذن السيد / ....
مبلغ .....
رقم الحساب ..... الإمضاء

المصدر: د. محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره – ص 176 .

ب- مستحق البنوك : سواء في شكل حسابات جارية أو غيرها ولصالح بنوك تجارية أخرى حيث يتم تسوية الشيكات ، والحوالات (قد تتم هذه تلغرافياً أو بالبريد) عن طريق غرفة المقاصة بالبنك المركزي، ويضاف إلى ما سبق الودائع التي يتلقاها البنك لحساب البنك المركزي، وكذلك الأرصدة الخاصة بالبنوك المتخصّصة.
ج- الجزء غير المغطى من خطابات الضمان: حيث يعتبر ذلك التزاماً على البنك من قبل الجهات التي صدر لصالحها خطاب الضمان ويظل قائماً إلى أن يسترد الخطاب أو ينفذ العميل الالتزام . ونعطي نموذجاً يمكن به حساب نسبة السيولة سواء بالنسبة للمركز الرئيسي للبنك أو الفرع لأغراض المتابعة.

الشكل 03

بيان نسبة السيولة في نهاية الأسبوع.

عن شهر ... سنة ... الموافق / / 19.

م	البسط	أرصدة	م	المقام	أرصدة
(1)	نقدية		(1)	شيكات وحوالات مستحقة الدفع	
(2)	المبالغ المودعة لدى البنك			ودائع متبادلة للبنوك(مستحق	
(3)	المركزي / وزارة المالية.		(2)	البنوك)	
	شيكات وحوالات تحت			ودائع بالعملة المصرية / الأجنبية	
(4)	التحصيل		(3)	القيمة غير المغطاة من خطابات	
(5)	مستحق على البنك		(4)	ضمان مصدرة	
	أرصدة لدى البنك المركزي		(5)		
	المصري المجموع			المجموع	

نسبة السيولة عن الأسبوع الحالي = ———— %

نسبة السيولة عن الأسبوع السابق = = %

اسم البنك ..... فرع .....

التوقيع.

المصدر: د. عبد الغفار حنفي – مرجع سبق ذكره – ص 196 .

نشير في الصدد مرة أخرى إلى نسبتا الاحتياطي و السيولة و النسب المناظرة لكل منها كما يلي:[1]

❖ نسبتا الاحتياطي والسيولة: تقوم نسبة الاحتياطي بدورها في ضبط التوسع النقدي كما توفر نسبة السيولة وكذلك ضوابط منح الائتمان ضمانات للأداء المصرفي السليم ممّا يشيع الثقة ويتيح مناخاً مواتياً للاستثمار والتنمية الاقتصادية بوجه عام.

وفي هذا الصدد تلتزم كل من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال التي تتعامل بالعملة المحلية بالاحتفاظ باحتياطي نقدي لدى البنك المركزي – بدون فائدة – بنسبة لاتقل عن 25% من المتوسط اليومي لأرصدة الودائع تحت الطلب و الودائع التي تقل أجال إستحقاقها عن سنتين بالعملة المحلية. بينما يلتزم بنك التنمية الصناعية و البنوك العقارية و بنك التعمير و الإسكان بالاحتفاظ باحتياطي نقدي لدى البنك المركزي – بدون فائدة – بنسبة لاتقل عن 25% من التجاوز في المتوسط اليومي لأرصدة الودائع تحت الطلب و الودائع التي تقل أجال إستحقاقها عن سنتين بالعملة المحلية عن إجمالي رأس المال المدفوع لكل بنك

[1] د. عبد الغفار حنفي – د. رسمية قرياقص - مرجع سبق ذكره – ص44 -45.

واحتياطياته المسجلة. كما تلتزم كافة البنوك العاملة في مصر بإيداع نسبة 15% من ودائع عملائها بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي مقابل سعر الفائدة السائد في سوق لندن لمدة ثلاثة أشهر. كذلك تخضع البنوك التجارية لنسبة سيولة قدرها 30 % ، يلاحظ أن نسبة الاحتياطي القانوني تصل في الوقت الحاضر14%.

❖ حساب نسب السيولة :

نعطي فيما يلي مثالاً بغرض بيان كيفية حساب نسبة السيولة عملياً. ونقدم أولاً ميزانية مبسطة لبنك تجاري افتراضي نسميه بنك الفيوم ، ثم نتعرض لنسب السيولة المختلفة . ويجدر ملاحظة أن الميزانيات المنشورة في الصحف (منذ أن أصبحت البنوك مجبرة قانوناً على نشرها) لا تحوي هذه التفصيلات لأغراض سرية كما يقال ، وبالتالي لا يمكن تحليلها وتفسيرها بشكل فعال. لذلك فإن الميزانية الافتراضية التالية صمّمت لأغراض تعليمية و يمكن استخدامها لإدارة البنك ذاته. [2]

ميزانية بنك الفيوم

1992/12/31

بملايين الجنيهات

أصول		خصوم	
2	نقدية	1	رأس المال
14	أرصدة لدى البنك المركزي	6	احتياطات
19	أرصدة لدى البنوك	1	أرباح العام المنتهي
-	أذون خزانة	20	مستحق للبنوك
6	أوراق مالية حكومية	30	ودائع جارية
7	أوراق مالية أخرى	30	ودائع توفير
1	أوراق تجارية مخصومة(أجل استحقاقها 3 أشهر)		ودائع لأجل
	قروض بضمان	20	خصوم أخرى
10	قروض بدون بضمان	2	
50	أصول أخرى		
1	مجموع الأصول		
110		110	
1	التزامات عرضية مغطاة	1	التزامات عرضية

المصدر: د. محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره – ص 163 – 164 .

[2] د. محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره – ص 163 – 164 .

1) نسبة الاحتياطي القانوني:

نسبة الاحتياطي الفعلية لبنك الفيوم = $\frac{\text{الأرصدة لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع بالعملة المصرية}}$

$$= \frac{14}{80+20+000} = \frac{14}{100} = 14\ \%$$

فإذا قارنا هذه النسبة الفعلية بالنسبة القانونية التي يحددها البنك المركزي في آخر نشرة له وهي 25% نكتشف بأن بنك الفيوم أخل بمتطلبات الاحتياطي القانوني و عليه إيداع نقدية لدى البنك المركزي لاستيفاء متطلبات الاحتياطي القانوني. إن المبلغ المطلوب إيداعه لدى البنك المركزي 25 مليون جنيه وهو يمثل 25% وهي النسبة القانونية. إن هذا العجز إذا استمر لمدة تجاوز شهراً فإن لمجلس إدارة البنك المركزي أن يفرض على البنك التجاري هذا عدم إعطاء قروض جديدة حتى يتم استيفاء النقص ، بالإضافة إلى الجزاء المالي المفروض قانوناً.

2) نسبة السيولة القانونية: نحسب نسبة السيولة الفعلية في بنك الفيوم في ضوء تركيب النسبة السابق الذي حدده البنك المركزي.

البسط المقام

	2	أرصدة نقدية		-	شيكات و حوالات
	14	أرصدة لدى البنك المركزي ذهب			وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع
	-	شيكات وحوالات وكوبونات أوراق		20	المستحق للبنوك
	-	مالية تحت التحصيل		80	الودائع بالعملة المصرية
		أذون على الخزانة		-	القيمة غير المغطاة نقداً من
	-	أوراق تجارية عادية مخصومة (3			خطابات الضمان المصدرة
	1	أشهر)			
		أواق مالية حكومية			
	6	المستحق على البنوك			
42	19	إجمالي	100		إجمالي
-		يخصم القروض بضمان الأصول السابقة			
42		صافي قيمة الأصول السابقة	%42		النسبة الفعلية

المصدر: د. محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره – ص 174 .

فإذا علمنا بأن آخر نسبة حددها البنك المركزي للسيولة هي 30% فإنه يظهر لنا أن بنك الفيوم يحتفظ بأصول سائلة أكثر من متطلبات السيولة القانونية ، هذا في الوقت الذي أخل بنسبة الاحتياطي القانوني، إن ذلك يتطلب من البنك التجاري أن يصفي بعضاً من أصوله السائلة ليقوم بتوظيفها في استثمارات تعطي دخلاً أكبر. فالملاحظ مثلاً أن العائد على أذون الخزانة لا يزيد عن $\frac{1}{4}$% أو $\frac{1}{2}$% عادة كما أن العائد على الأوراق الحكومية لا يزيد عن 3% (حسب الأحوال) في حين أنه من الممكن استثمار الأموال في قروض 12% (مثلاً) أو شراء أوراق مالية غير حكومية تعطي كوبونات (10%) .

3) نسبة السيولة العامة:

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{النقدية بالصندوق} + \text{الشيكات والحوالات تحت التحصيل} + \text{الودائع لدى البنوك والمراسلين} + \text{الأرصدة لدى البنك المركزي}}{\text{إجمالي الودائع} + \text{الشيكات والحوالات المستحقة الدفع} + \text{ودائع البنوك والمراسلين لدى البنك} + \text{الرصيد غير المغطى نقداً من خطابات الضمان}}$$

$$= \frac{14+19+2}{20+80} = \frac{35}{100} \quad 35\%$$

يلاحظ ارتفاع هذه النسبة والتي تعكس أيضاً زيادة نسبة السيولة القانونية عن الحد اللازم كما سبق التوضيح.

4) نسبة السيولة الاحتياطية :

$$\text{نسبة السيولة الاحتياطية} = \frac{\text{أذون الخزانة} + \text{أوراق مالية حكومية} + \text{الأوراق التجارية الجيدة}}{\text{إجمالي الودائع} + \text{الشيكات والحوالات المستحقة الدفع} + \text{ودائع البنوك والمراسلين لدى البنك} + \text{الرصيد غير المغطى نقداً من خطابات الضمان المصدرة}}$$

نسبة السيولة الاحتياطية لبنك الفيوم = $= \frac{1+6+7}{20+80} = \frac{14}{100}$ 14%

يلاحظ أن الأوراق التجارية الجيدة هي الأوراق التجارية قصيرة الأجل (3 شهور) أمّا تلك التي يزيد أجل استحقاقها عن ذلك فلا تعتبر جيدة. ويستخدم أجل استحقاق الأوراق التجارية نظراً لأننا لا نعرف ما هو معيار الجودة الذي يطبقه البنك المعني (بنك الفيوم) على هذه الأوراق.

5) معدل السيولة النسبية:

$$\text{معدل السيولة النسبية} = \frac{\text{نسبة السيولة العامة} + \text{نسبة السيولة الاحتياطية}}{2}$$

معدل السيولة النسبية لبنك الفيوم = $100 \times \frac{7+35}{2}$

= $\frac{42}{2} = 21\%$

6) نسبة السيولة النقدية:

$$\text{نسبة السيولة النقدية} = \frac{\text{النقدية بالصندوق}}{\text{الودائع تحت الطلب}}$$

نسبة السيولة النقدية لبنك الفيوم = $100 \times \frac{2}{30}$

= 6.5% تقريباً وهي نسبة ضعيفة.

7) نسبة الرصيد النقدي:

فإذا كان المعدل النقدي حسابياً كما يظهر في ميزانية بنك الفيوم هو 2% (المقام يشمل إجمالي الودائع + المستحق للبنوك و هي ودائع البنوك الأخرى لدى بنك الفيوم). فإن المعدل النقدي الفعلي لبنك الفيوم بعد استيفاء متطلبات الاحتياطي القانوني بالسالب.إن معنى ذلك أنه يجب تصفية بعض الأموال السائلة الأخرى بمقدار 11 مليون لاستيفاء الاحتياطي القانوني و لتكن الأوراق المالية الحكومية و جزء من الأوراق المالية الأخرى.

فإذا تم تصفية الأوراق المالية الحكومية بمقدار 6 مليون جنيه فإن نسبة السيولة تصبح عندئذ 36% وهي أعلى قليلا من النسبة القانونية. وربما يكون من العسير تشغيلياً تخفيضها إلى 30% نظراً لأن تركيب الأصول السائلة التي يمكن التصرف فيها لتحويلها إلى أصول أخرى أقل سيولة لاتحوي إلاّ 19مليون جنيه أرصدة لدى البنوك وهي تماثل تقريباً المبلغ المستحق للبنوك ، وهذا معناه عملياً أن عمليات المقاصة بين هذا البنك والبنوك الأخرى لمدة طويلة في الوقت الذي نجد أنفسنا مدينين للبنوك الأخرى بمبالغ كبيرة.

المبحث الثالث: متطلبات السيولة.

تلتزم البنوك بالاحتفاظ بنسبة سيولة قانونية لاتقل عن 30 % من إجمالي الودائع وما في حكمها، مع ضرورة توافر قدر إضافي من السيولة لمواجهة الطلب الموسمي أو الفصلي على القروض والسلفيات ، وكذلك السحب غير المتوقع من الودائع، ممّا يبين مدى الصعوبة التي تنطوي عليها عملية تقدير الاحتياجات من السيولة.

تعتبر النقدية بخزينة البنك وأذونات الخزانة المشكل الأساسي للسيولة لذلك يجب التعرف على تطور هذا البند، بينما تعتبر القروض والسلفيات أقل سيولة من البند السابق ، وتشير نسبة القروض والسلفيات/الودائع ، إلى مدى استخدام البنك للودائع لتلبية احتياجات العملاء، وتسمى هذه بنسبة التوظيف فكلما ارتفعت هذه النسبة دلّت على كفاءة البنك في تلبية القروض الإضافية، وفي نفس الوقت لها أثر نفسي- حيث يجب على الإدارة توخّي الحيطة والتروي عند منح قروض إضافية.

من الناحية النظرية – تمثل الودائع – الحد الأقصى للقروض والسلفيات التي يمكن للبنك منحها للعملاء ولكن من الناحية العملية لاتتجاوز نسبة التوظيف 65% من الودائع.

وقد تقاس السيولة أيضاً بنسبة الأصول السائلة وشبه السائلة/الودائع، ويعتبر هذا المقياس أكثر فاعلية من استخدام نسبة القروض/الودائع، لأن هذا المقياس (الأصول السائلة/الودائع) ، يتضمن أي متحصلات من القروض القائمة وكذلك الأموال التي قد يقترضها البنك من الغير، وبذلك يمكن تشبيه مركز السيولة لأي بنك كالخزان Réservoir تدخل وتخرج منه النقدية، والفرق بينهما(المدخلات والمخرجات) يشكل الرصيد النقدي، وقد يدخل تحت هذا البند أيضاً الأوراق المالية الحكومية أو المضمونة منها المتدرجة في تواريخ استحقاقها طالما أنه يمكن تحويلها إلى نقدية بدون خسارة .

تختلف الاحتياجات من السيولة من بنك لآخر، وأيضاً تختلف هذه الاحتياجات من وقت لآخر بالنسبة للبنك الفردي بسبب اختلاف التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وهو ما يمكن تصوره بالرسم التالي:[1]

الشكل 04

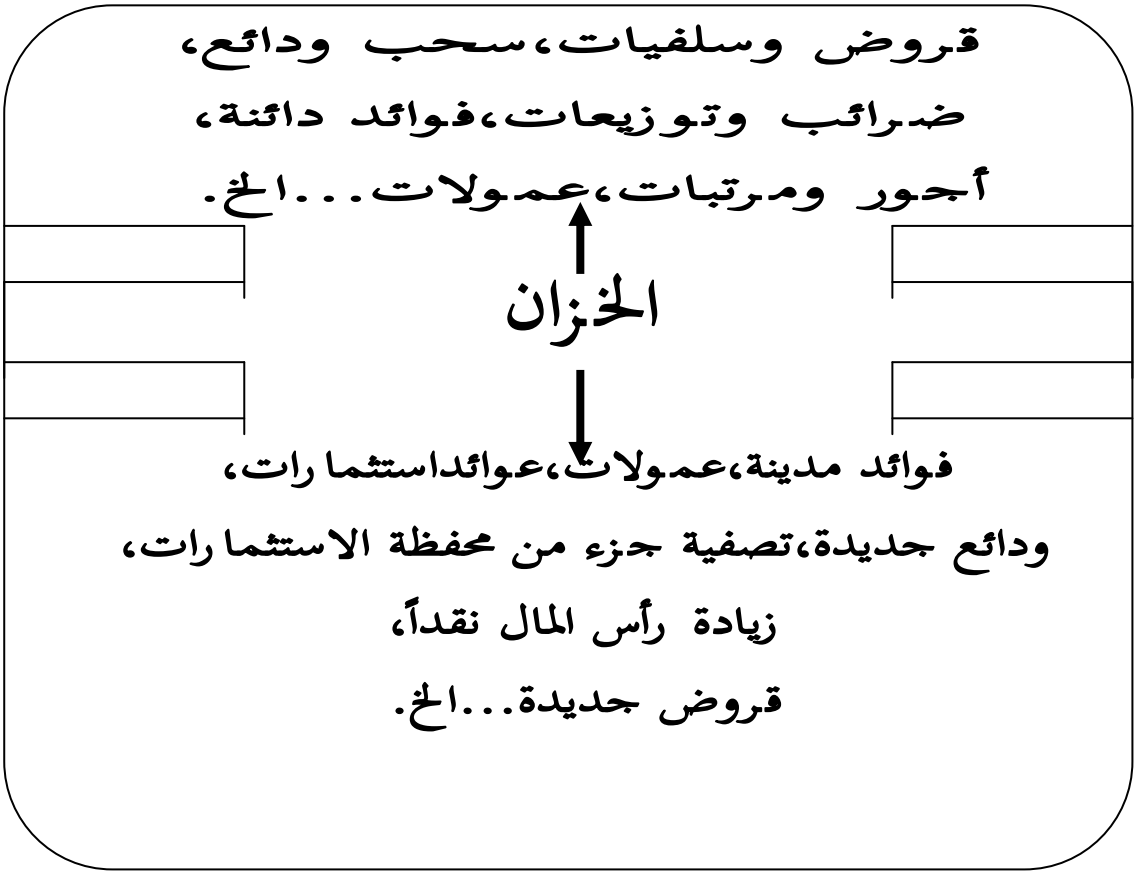

المصدر: د. محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره – ص 153.

[1] د. محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره – ص 152-153.

يدعو ما سبق إلى ضرورة تقدير احتياجات السيولة – بالتنبؤ بالطلب على القروض والسلفيات، ودراسة سلوك الودائع، وذلك حتى لايضطر البنك إلى التصفية الإجبارية لبعض أصوله، وما قد يترتب على ذلك من مخاطر. ويساعد هذا التقدير في المواءمة بين متطلبات السيولة والربحية.

يمكن بالرجوع إلى البيانات الماضية- التعرف على التغيرات في حركة كل من الودائع والقروض، وبالتالي تقدير حجم السيولة المطلوب- حيث تزداد الحاجة في الحالتين الآتيتين:

1. زيادة القروض والسلفيات بدرجة أكبر من الزيادة في الودائع.
2. تناقص الودائع بدرجة أكبر من تناقص القروض والسلفيات.

وبذلك يتضح أن متطلبات السيولة تتوقف على كل من الودائع والقروض.

المطلب الأول: السيولة لمقابلة سحب الودائع – Deposit Liquidity –

تتوقف متطلبات السيولة إلى حد كبير على نوع وحجم وسلوك الودائع لدى البنك، فهي تمثل التزامات قبل المودعين، والتي تتفاوت من حيث درجة السيولة، فليس المهم تصنيف الودائع إلى: تحت الطلب، توفير ، آجلة... الخ.

أووفقاً لمصادرها إلى ودائع أفراد، ودائع حكومية... إلخ. ولكن الأهم معرفة درجة أو احتمال سحب كل نوع من هذه الودائع خلال الفترة القصيرة.

تصنف الودائع لأغراض السيولة إلى ثلاثة أنواع هي: [1]

1. ودائع مؤكدة السحب.
2. ودائع محتملة السحب.
3. ودائع غير مؤكدة السحب ، ولكن يحتمل سحبها في ظروف خاصة.

وبصفة عامة كلما زاد احتمال سحب الوديعة ، كلما تطلب ذلك سيولة أكبر ومن أمثلة الودائع المؤكدة السحب- المرتبات المحولة على البنك ، فقد يتم سحبها خلال أسبوع وكذلك الحال أيضاً بالنسبة للزيادة الموسمية في بعض الودائع فهي مؤقتة ويعاد سحبها فيما بعد.

بصفة عامة - تسمى الودائع التي يتم سحبها خلال سنة بالودائع غير المستقرة Volatile ، لذلك من الأنسب استثمار هذه الودائع في أصول أكثر سيولة تتناسب وتواريخ استحقاقها مع أزمنة سحب هذه الودائع ، يمكن التعرف على الودائع المتقلبة Volatility Deposits ، باستخدام الرسوم البيانية للودائع على مدار عدة سنوات أو شهور ، حيث يمكن التوصل إلى ما يسمى بخط الاتجاه أو الأساسي Trend line وهو الخط الذي يمر بالقرب من النقاط الدنيا للودائع وبذلك تتحدد الودائع المستقرة Nom Volatile ، وهي التي تقع أسفل هذا الخط ، أمّا الودائع غير المستقرة فهي التي تقع أعلى خط الأساس كما تبرزه الرسوم البيانية الأربعة الآتية :

[1] د. عبد الغفار حنفي – مرجع سبق ذكره- ص 203-207.

الشكل05

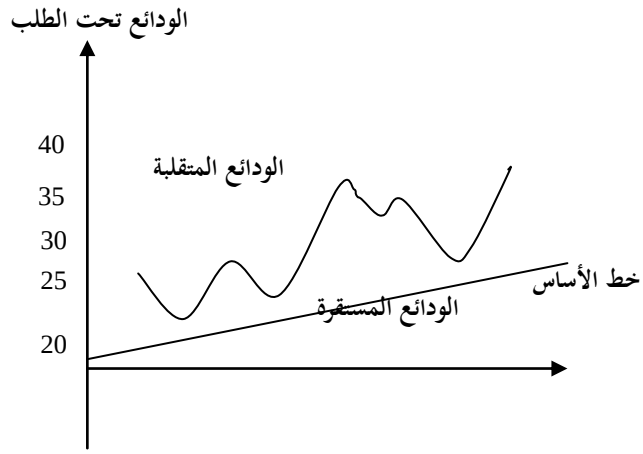

الشكل06

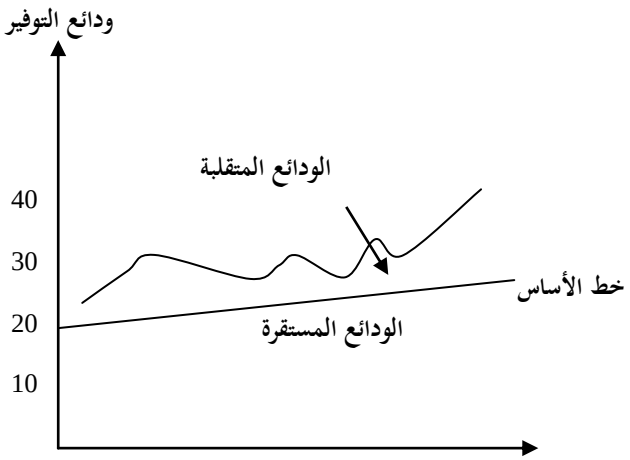

المصدر: د. عبد الغفار حنفي ، مرجع سبق ذكره، ص 205 .

الشكل 07

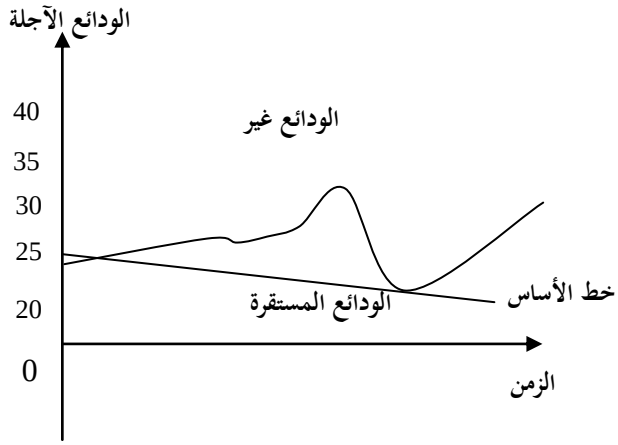

الشكل 08

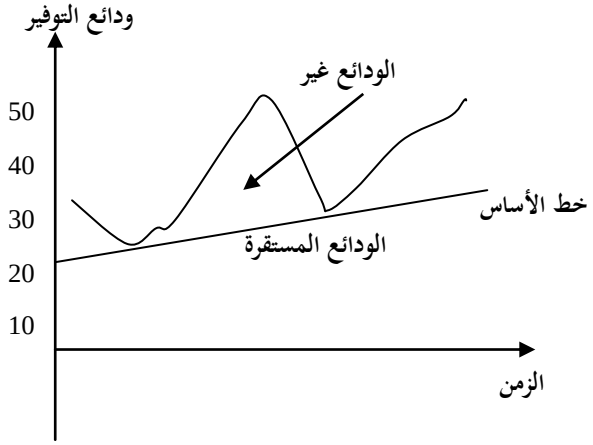

المصدر: د. عبد الغفار حنفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 206 .

تبين الرسوم السابقة خط الأساس وهو عبارة عن الخط الفاصل بين الودائع المستقرة وغير المستقرة لكل من الودائع تحت الطلب (Demand deposits) وودائع التوفير (Passbook)والودائع لأجل Time) (deposits، ولاشك أن ذلك يساعد في رسم سياسة السيولة ، والاستثمار للودائع، ويساعد ذلك أيضاً في تحديد درجة الأمان (Marginal satety) ففي حالة الارتفاع في أسعار الفائدة، فإن ذلك يعني زيادة الطلبات الخاصة بتصفية شهادات الادخار بطريقة غير منتظرة ممّا يوجب على البنك الاحتفاظ برصيد نقدي أكبر لمواجهة مثل هذه الظروف.

ويشير الرسم الأخير إلى الاحتياجات من السيولة لمقابلة طلبات السحب لكل أنواع الودائع، قد تقل الحاجة إلى السيولة إذا كانت التقلبات لكل من الودائع تحت الطلب والودائع لأجل متضادة .

يعني ما سبق أن السيولة لها عدة أدوار أو وظائف، فهي تمكن من مواجهة سحب الودائع غير المستقرة ، وأيضاً مقابلة الطلبات غير المتوقعة لسحب الودائع تحت الطلب ، ويحدد حجم هذا النوع وفقاً للخبرة، (الودائع تحت الطلب التي تقع تحت بند السحب غير متوقع تساوي حجم الودائع تحت الطلب ناقص ذلك الجزء من الودائع تحت الطلب غير المستقر) . ويعني هذا توافر قدر ملائم من السيولة لمواجهة هذا النوع بصفة خاصة.

الوظيفة الثالثة هي مواجهة احتمال السحب من ودائع التوفير والودائع لأجل فقد يتم السحب من هذا النوع بدون مقدمات أو دلائل أو مؤشرات تعطي للإدارة فرصة تدبير السيولة الكافية لمواجهة طلبات السحب .

وأخيراً – تمكن السيولة من تلبية طلبات السحب من المودعين لظروف استثنائية ويتوقف حجم الرصيد النقدي الذي يخصص لمواجهة مثل هذه الظروف على مدى إمكانية البنك في تدبير موارد أخرى لمواجهة هذه المسحوبات.

المطلب الثاني : السيولة لأغراض تلبية القروض والسلفيات – Liquidity for loans –

تزيد الحاجة للسيولة نتيجة لزيادة الطلب على القروض بدرجة أكبر من الانخفاض في الودائع ولتجنب هذا الوضع – يحتفظ البنك بأصول سائلة لتلبية احتياجات العملاء المؤكدة السداد ، لذلك يجب تلبية الاحتياجات المحلية من القروض والسلفيات ، وهذا ما يعرف بالسيولة لمقابلة الزيادة في القروض والسلفيات وقد تكون هذه المتطلبات من السيولة موسمية أو مؤقتة والتي تماثل الودائع غير المستقرة حيث يمكن إبرازها بالرسم البياني التالي :

الشكل 09

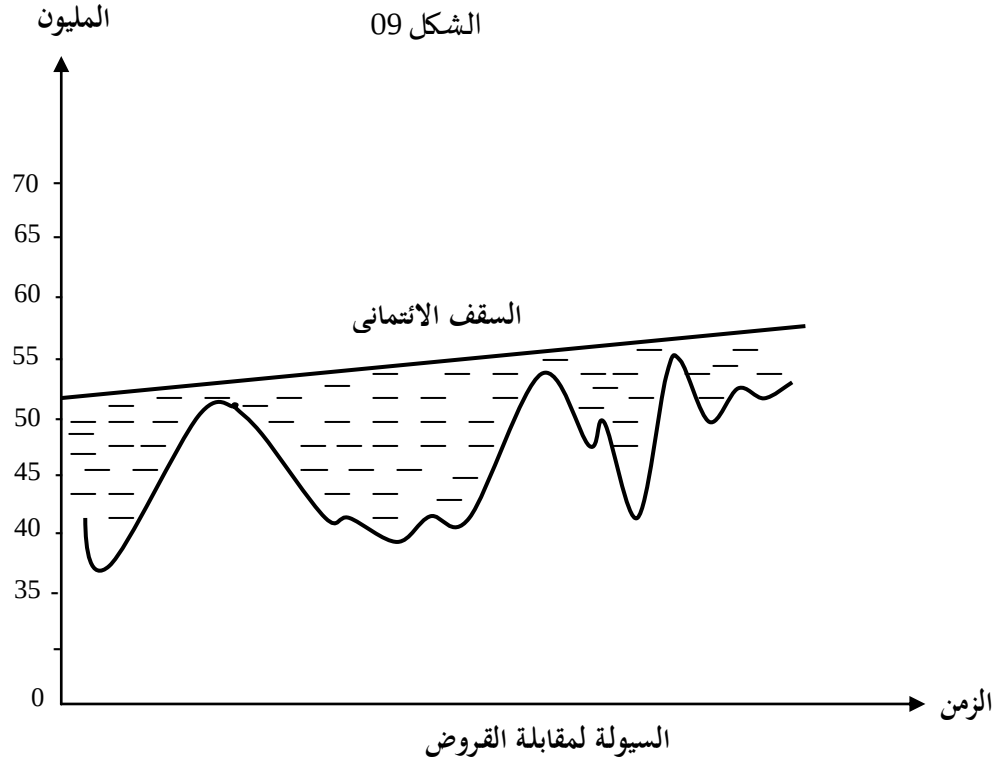

المصدر: د. محمد سعيد سلطان ، مرجع سبق ذكره ، ص 158- 159.

فالخط الذي يمر بالنقط القصوى – يسمى بالسقف الائتماني Trend ceiling ، فالزيادة في القروض تعني المزيد من السيولة – فالنقط أسفل الخط أو السقف الائتماني – تمثّل الأصول السائلة في الأجل القصير التي يجب أن تكون في حوزة البنك لمقابلة هذه الاحتياجات الموسمية.

إذا زادت القروض بدرجة أكبر من الودائع وكانت الإدارة تتوقع ذلك ، فلابد من تدبير موارد إضافية لمقابلة الزيادة في القروض والسلفيات، وتعويض النقص في الودائع كمصدر للتمويل، لذلك فإن إمكانية الاقتراض المستقبلي للبنك - تتوقف على موارده المالية – سواء بطريقة مباشرة عن طريق زيادة الودائع، أو بطريقة غير مباشرة وذلك بمشاركة بنوك أخرى في تلبية القروض والسلفيات أو بيع بعض الأصول التي يمتلكها البنك.

إذا كانت نسبة القروض / الودائع – Loans to deposits – مرتفعة استلزم الأمر البحث عن حل ملائم لتوفير السيولة لتمويل القروض المحلية من خلال حملة لتنشيط وتنمية حجم الودائع أو التكامل مع مؤسسة مالية أخرى .[1]

المطلب الثالث: نسبة القروض إلى الودائع .

تعتبر نسبة القروض إلى الودائع بصورة عامة ، إحدى المقاييس لسيولة المصرف وقدرته على الإقتراض. فعلو هذه النسبة يؤشر إلى تدني مستوى السيولة لدى المصرف. كما أنّ هذه النسبة تدل على المدى الذي تم فيه تخفيض حجم القروض وعلاقة ذلك بقاعدة الودائع لدى المصرف، ويعتبر هذا الأمر مؤشراً لاحتمالات تحويل مزيد من الودائع الحالية إلى قروض، وكذلك لاحتمالات لجوء المصرف إلى الأسواق المالية والنقدية لتمويل قروض إضافية أو زيادة أصوله، وحيث أن اللجوء إلى هذه الأسواق قد يكون مكلفاً وذو طبيعة متقلبة ، فإنه من الممكن أن يؤثر على الاستقرار المالي للمصرف المعني و ربحيته. ولذلك فإن نسبة القروض إلى الودائع قد تكون أداة مهمة للإدارة و لأغراض الرقابة.[2]

وحيث أن هذه النسبة هي مقياس لسيولة المصرف واقتراضه، إذ يؤدي ارتفاع نسبة القروض إلى الودائع إلى تقليل سيولة البنك، وتحاول البنوك التي تسعى لتحقيق أرباح عالية أن تزيد من هذه النسبة حتى حدودها القصوى . ولا مانع من ذلك المسعى إذا كانت زيادة القروض لا تتم على حساب التضحية بجزء من الاحتياطات الأولية والثانوية فالمصارف مسؤولة اجتماعياً واقتصادياً عن تلبية طلبات الإقراض المستوفية للشروط بعد أن تصون سيولتها و تراعي حدود رأسمالها واحتياطياتها وسياساتها الأخرى ، وقد يذهب البعض في التحديد فيفترض بأن ارتفاع النسبة موضوع البحث إلى 50 % يؤدي إلى تعرض سيولة المصرف للخطر في كل الأحوال.

وهناك من يرى أن المصارف يجب أن تحتفظ بحوالي ثلث ودائعها (في الظروف الاعتيادية) على شكل احتياطات أولية و ثانوية ، ولأنها متخصصة بالإقراض فهي تسعى لتوظيف الثلثين المتبقيين من ودائعها في القروض قدر الإمكان.[1]

---

[1] د. محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره – ص 158- 159.

[2] صندوق النقد العربي ، الإجتماع السابع 1997 " الأوراق الصادرة عن اللجنة العربية للرقابة المصرفية" بتاريخ 05/ 02/ 2007
www.amf. Org.ae /v Arabic / show page.

[1] د.محمد سعيد سلطان – مرجع سبق ذكره – ص 404 .

ومن المهم أن تتضمن هذه النسبة جميع مصادر واستعمالات الموارد الممكنة مثل بعض العناصر خارج الميزانية كالتعهدات للإقراض أو الإقتراض ، والضمانات والقبولات ، وخطابات الإعتمادات المستندية ، بالقدر الذي تتوفر فيه قناعة بأن هذه العناصر سيتم التعامل بها في المستقبل المنظور.

خلاصة الفصل الأول :

البنك مؤسسة مالية تقوم بحفظ ودائع الأفراد وتقديمها على شكل قروض مختلفة الأشكال والآجال، والسيولة تعتبر من أبرز اهتمامات البنوك وبما أنّ معظم التشريعات في العالم تنص على حد أدنى من متطلبات السيولة لمقابلة طلبات أصحاب الودائع والقروض أو مقابلة التزامات البنك في مواعيد استحقاقها دون تأخير.

حتى وإن لم يكن هناك متطلبات قانونية للسيولة فإن أي بنك لابد وأن يحتفظ بنقدية في الخزينة لمقابلة التدفقات النقدية الخارجة ولابد له من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل هذه الأصول إلى خزائن النقدية ، ولذلك فإن إدارة السيولة تحتوي تحليلاً وتقييماً لأوضاع البنك تجعله جاهز دائماً لمقابلة صافي التدفقات دون الحاجة إلى تصفية بعض الاستثمارات . وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤلات التالية :

- من أين تأتي مصادر أموال البنك التجاري ؟ وماهي مصادر الطلب عليها ؟
- ما هي الاستراتيجيات التي يتبعها البنك لتنمية وجذب الودائع ؟

إضافة إلى نقاط أخرى سنحاول توضيحها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : دور البنوك في تجميع المدخرات وتسيير القروض

المبحث الأول : الودائع

المبحث الثاني : القروض

المبحث الثالث : إستراتيجية تسيير موارد واستخدامات البنك

تمهيد :

إن تمويل المؤسسات المالية يفترض فيه أن تعتمد على مواردها الذاتية وهذا ما يسمى بالتمويل الذاتي ، ولكن نظراً لطبيعة المجالات القائمة على أساس العقود والدفع المؤجل فقد أصبح من اللازم على المؤسسة اللجوء إلى مصادر خارجية من أجل تمويل احتياجاتها هذا بسبب ضعف إمكانية التمويل الذاتي للأسباب التالية :

- إرتفاع الأجور والمديونية المتزايدة على المؤسسة التي توجب عليها خفض هامش الربح بفعل المنافسة .
- وتلجأ المؤسسة إلى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من أجل التمويل أمراً لا مفر منه والبنك وسيط متخصص يتولى التوفيق بين الإدخار والتمويل ، وتكمن أهمية القرض لغرض الإستثمار لتسهيل المعاملات التي تقوم على أساس الوعود والوثائق وسد فارغات الخزينة ، وأيضاً تمويل الإستثمارات والأشخاص وحتى أنه يسمح بمواجهة الفروقات ما بين النفقات والإيرادات.

إن دراسة الموارد البنكية يحتم علينا دراسة إستخداماتها والتي تعبر عن عناصر الميزانية في البنك التجاري ، إذ تنقسم موارد البنك التجاري إلى مجموعتين يطلق على الأولى ذاتية وهي تمثل إلتزامات البنك قبل رأس ماله والثانية الموارد الخارجية التي تمثل التزامات البنك قبل الغير وتمثل إستخدامات هذه الموارد في مختلف نفقاته ومصروفاته ونظراً لأهمية هذه العملية البنكية (تجميع المدخرات وتوظيفها) .

إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية التي تمثل الخطوط العريضة لذلك .

– ما هي دعامة مدخرات البنك وكيف يعمل البنك على تجميعها ، وفي أي شكل يصرفها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول فيها بالترتيب

- الودائع .
- القروض.
- إحتياجات المصرف للسيولة.

الفصل الثاني : دور البنوك في تجميع المدخرات وتسيير القروض .

المبحث الأول : الودائع

نظراً لأن الجزء الأكبر من موارد البنك التجاري يتمثل في ودائع تستحق عند الطلب ، ويفرض على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة . فالبنوك التجارية لا تستطيع تأجيل سداد ما عليها من المستحقات لفترة زمنية ولو قصيرة .

سنتناول في هذا المبحث تعريف الودائع وكذا أنواعها ومدى قدرة البنوك التجارية على خلقها .

المطلب الأول : مفهوم الودائع .

- الودائع هي دين بذمة المصرف ، أي رصيد موجب للمودع وتكون إما بشكل نقود أو بشكل قيم منقولة .[1]

- تعرف الوديعة كذلك على أنها إتفاق يدفع المودع بموجبه مبلغاً من النقود بوسيلة من وسائل الدفع ، ويلتزم بمقتضاه البنك برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو حينما يحل أجله كما قد يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة وتحاط هذه الأخيرة بالسرية الكاملة كون قيمتها قد تدل على المركز المالي للمودع الذي يعتبر سر من أسراره التي لا يقبل إفشائها .[2]

- الودائع تمثل مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات المحلية أو بالعملات الأجنبية ، وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكل طبقاً للإتفاق المنظم للعلاقة بين صاحب الوديعة والبنك .[3]

المطلب الثاني : أنواع الودائع

تتعدد أنواع الودائع حسب طبيعة عملها وهي كما يلي :

1. **الودائع تحت الطلب :** يقصد بها الحسابات الجارية ، كما نعرف أن هذه الودائع تخضع للسحب منها عند الطلب ولذا سمّيت في الولايات المتحدة الأمريكية بالودائع تحت الطلب ، وهي كذلك تستحق الطلب في الحال أي بمجرد طلب المودع وفي هذا النوع من الودائع يكون البنك مجرد خزانة فقط لأموالهم (المودعين) يحفظونها لديه .[1]

2. **الودائع لأجل :** هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد إنقضاء هذه الفترة . فالوقت يعتبر عاملا تصنف على أساسه هذه الودائع وتميزها عن غيرها فهي ليست ودائع جارية تماماً بحكم العقبات والشروط التي تعثر صاحبها أثناء عمليات السحب بالإضافة إلى أنها تبقى بحوزة البنك لفترة ما تكون محل إتفاق بين الطرفين .[2]

---

[1] معمر بن شوية – بن علي دلة " سياسة الإقراض في البنوك التجارية " مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية المطبقة ، فرع تقنيات بنكية ونقدية ، دفعة 2001 ص 12 -13 .

[2] زرق العين كريمة – يوسف خديجة " العمليات البنكية " مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، تخصص مالية ، جامعة الشلف ، دفعة 2003 . ص65- 70 .

[3] حليمي أحمد – طهراوي حليم " إستراتيجية تسيير البنوك التجارية " مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، فرع محاسبة ، دفعة 2004/ 2005 ص 23 .

[1] معمر بن شوية – بن علي دلة " سياسة الإقراض في البنوك التجارية " - مرجع سبق ذكره ص 12 -13 .

[2] زرق العين كريمة – يوسف خديجة " العمليات البنكية " - مرجع سبق ذكره ص 70 .

3. ودائع التوفير: هي عبارة عن حساب خاص بالأشخاص الطبيعيين وليس فيه دفتر الشيكات ، ولكن تسجل حركة السحب والإيداع في دفتر يعطى للزبون ويسمى دفتر التوفير ويجب على الزبون أن يحضر شخصياً(أو وكيله) إلى البنك ومعه دفتر مع كل عملية سحب أو إيداع ، ومبلغ كل عملية له حد أدنى لا يجوز النزول أكثر منه ولا تعطى لقاء هذا الحساب فائدة حيث يكون الهدف من هذه الودائع تلبية أكبر قدر من الخدمات المصرفية الضرورية لتقدم الإقتصاد في البلدان .[3]

4. ودائع بإخطار: لا يستطيع أصحاب هذه الودائع السحب عليها قبل إعلام البنك التجاري بفترة متفق عليها قبل السحب ويحصل أصحابها على فائدة .[4]

5. الودائع المجمدة : وهي مبالغ يودعها العملاء لتغطية العمليات المصرفية يقوم بها البنك لحسابهم ، منها ما يمثل أرصدة تجمد لصالح البنك .

ويقصد بالتجميد عدم السماح للزبون بالسحب منه وهذا التجميد يعطي فرصة للبنوك لإستخدامها وذلك حسب العوامل التي تحكم مدة تجميدها .[5]

المطلب الثالث : إستراتيجيات تنمية وجلب الودائع .

يمكن التمييز في هذا الصدد إستراتيجيتين أساسيتين هما :

1. المنافسة السعرية : على الرغم من الإعتراف بأهمية المنافسة السعرية في معظم مجالات النشاط الاقتصادي،تضع التشريعات المصرفية قيوداً على تلك المنافسة ومن أبرز الأمثلة على ذلك التحكم في منح الفوائد على الودائع الجارية. إذ تقوم هذه السياسة على دفع معدلات فائدة أعلى على الودائع وتخفيض العمولات والتكاليف للخدمات المصرفية أي تقديم خدمات بأسعار أقل أي أن معظم الدول تؤطر السياسة النقدية التي تحدد الأسعار الدنيا والقصوى لأسعار الفائدة على الإيداعات والقروض وهذا يرجع لكون السلطات النقدية تعمل على مراقبة البنوك وذلك بهدف :

- الحد من المنافسة الهامة والغير مشروعة بين البنوك .
- الحد من ارتفاع تكلفة الأموال الأمر الذي يضل بتمويل المشاريع الإستثمارية وخلق الثروة والمساهمة في التنمية .
- الحد من ارتفاع الفوائد على القروض أي يؤدي إلى تخفيض تكلفة الأموال الذي يشجع البنوك على تخفيض معدلات الفوائد على القروض المقدمة .
- الحد من هجرة الأموال من المدن الصغيرة والنائية .[1]

2. المنافسة غير السعرية : أسفر تحليل المنافسة السعرية أنها لا تعد من بين الإستراتيجيات الفعالة في جذب الودائع بأنواعها المختلفة لذا يصبح من المتوقع أن تتحول البنوك إلى إستراتيجية بديلة والمتمثلة في

---

[3] معمر بن شوية – بن علي دلة " سياسة الإقراض في البنوك التجارية " - مرجع سبق ذكره ص 13 – 14 .

[4] علي عروس خديجة – تواتي بن علي فاطمة " دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع الإستثمارية " مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود وبنوك ، دفعة 2004 ص 14 .

[5] معمر بن شوية – بن علي دلة " سياسة الإقراض في البنوك التجارية " - مرجع سبق ذكره - ص 14 .

[1] [2] د . إبراهيم هندي " إدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات " كلية التجارة ، جامعة طنطا ، الطبعة الثالثة ، 1996 ، ص 153-157 .

المنافسة الغير السعرية أي المنافسة التي تقوم على أساس تقديم الخدمات الجيدة وبأسعار تنافسية ، وممّا يزيد احتمال نجاح هذه الإستراتيجية ما أكدته الدراسات الميدانية من وجود تباين كبير بين البنوك في مستوى الخدمات المقدمة وأيضاً في تكلفتها إلى جانب التباين في الخدمات المقدمة ومدى تكاملها .[2]

المبحث الثاني : القروض

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال ، وعملية إقراض العملاء هي الخدمة التي تقدمها البنوك ، وفي نفس الوقت هي المصدر الرئيسي للعوائد والأرباح المحققة .

وتعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول ،كما يمثل العائد المتولد عنها العائد الأكبر من الإيرادات لها ، يجب أن يولي المسؤولين في البنك حماية خاصة لهذا النوع من الأصول وهذا بأن توضع سياسات ملائمة تضمن سلامة تسييرها وإدارتها على النحو الجيد ، ويقصد بالسياسة مجموعة المفاهيم التي تضعها الإدارة العليا لتوجيه مختلف المستويات الإدارية عن وضع برامج الإقراض .

وسنتناول خلال هذا المبحث مفهوم القروض البنكية وأنواعها وسياسة الإقراض .

المطلب الأول : مفهوم القروض ، أهميتها وخصائصها .

❖ **مفهوم القروض :**

هناك مجموعة من التعاريف للقرض وهي :

أولاً : أصل كلمة قرض (CREDIT) جاءت من الكلمة اللاتينية CREDITUM المشتقة من الفعل CREDERE الذي يعني يعتقد " CROIRE" .[1]

ثانياً : يعتبر القرض بمفهوم المادة 32 من القانون المؤرخ في 19-08-1986 بأنه كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بوضع مؤقتاً مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي أو متقاعد لحساب هذا الأخير تعهداً بالإمضاء .[2]

ثالثاً : بلغة الاقتصاد القرض يعني تسليف المال لتثميره في الإنتاج والإستهلاك ، وهو يقوم على عنصرين أساسيين وهما الثقة والمدة.وبعبارة أخرى القرض هو عملية تسليف واستدانة الأموال عن طريق انتقالها من شخص لآخر على سبيل الدين قصد إرجاعها مرة أخرى إلى صاحبها بعد أجل متفق عليه مع نسبة فائدة مسبقة لذلك .[1]

---

[1] علي عروس خديجة ، تواتي بن علي فاطمة " دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع الاستثمارية " مرجع سبق ذكره ص 16.

[2] Amour Ben Halima "Pratique des techniques Bancaires " Edition DAHLEB - 1997- P 05.

[1] بن بوعلي دليلة – فتاح محجوبة " القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " مذكرة تخرج لنيل دبلوم الدراسات الجامعية المطبقة ، فرع تقنيات بنكية ، دفعة 2001 ص 01 .

❖ **أهمية القرض :**

- الحصول على فائدة ، حيث تلتزم الدولة بدفع فائدة معينة وهي نسبة معينة من أصل القرض لحامل السندات وذلك مقابل التنازل لهم عن السيولة لمدة معينة وعادة ما تراعي الدولة ضماناً .
- المحافظة على قيمة رأس المال المقترض وذلك أن الإرتفاع المستمر في القرض يؤدي إلى الانخفاض المستمر لقيمة النقود ، ونظراً لأهمية القروض فالبنك مسؤول عن رأس ماله أمام الودائع والمدخرين ، ولا يمكن منح قروض للمؤسسات عدا في حالة خطر اقتصادي هذا ما يؤدي بالبنك إلى طلب ضمانات .[2]

❖ **أشكال القروض :**

أ - **القرض الشخصي :** يكون القرض شخصياً إذا كان الضمان عليه هو الوعد بالتسديد وهذا النوع يرتكز خاصة على الصدق ، الأمانة ،الوفاء بالعهود وتجدد بموجبه أي وثيقة فتصبح الكلمة هي الضمان الوحيد ، إلاّ أن البنك يقوم بإجراء تحديات حول الشخص الطالب للقرض والسلوكات التي يقوم بها ونوع النشاط الذي يمارسه وعلاقة زبائنه بمورديه ... إلخ .

ب - **القرض الحقيقي :** يقال عن القرض أنه حقيقي إذا ارتكز على شيء وليس فقط على شخص ، يتمثل هذا الشيء في سلعة أو جزء من المال المقترض مدفوع كضمان لتسديد المبلغ المقترض كما يكون في القرض الحقيقي ضمان المقترض خاصاً به لوحده .[3]

❖ **خصائص القروض :** للقرض عدة خصائص نذكر منها :

1. يسحب المبلغ مرة واحدة بمجرد إتمام الإتفاق .
2. تسري الفائدة على مبلغ القرض كله من تاريخ الإتفاق ولكل المدة .
3. التسديد يشمل كل المبلغ المتفق عليه مع الفوائد في موعد السداد .
4. المدة هي الأجل الذي بعد نهايته يكون العميل ملزماً بتسديد القرض .

المطلب الثاني : أنواع القروض .

تقوم البنوك بمنح قروض مختلفة يمكن ذكرها فيما يلي :

أولاً : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال .

إن القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشر (18) شهراً ، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مديناً ومرة دائناً وتصنف هذه القروض إلى صنفين هما :

1. **القروض العامة :** سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه ، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي :

---

[2] زرق العين كريمة – يوسف خديجة " العمليات البنكية " - مرجع سبق ذكره - ص 75 .

[3] بن بوعلي دليلة – فتاح محجوبة " القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " - مرجع سبق ذكره - ص 02 .

1. 1. تسهيلات الصندوق : هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جداً، والتي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات .[1]

1. 2. المكشوف : مدته أطول من سهولة الصندوق ، ويتمثل في مبلغ مالي يسمح التصرف بعملية سحبه بما يزيد عن الرصيد الدائن، ويفرض المصرف فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها المبالغ تفوق رصيد الدائن في الحساب الجاري ، ويوقف المصرف قرض الفائدة بمجرد عودة الرصيد من المدين إلى الدائن ومدته تتراوح بين 30 و60 يوماً .

1. 3. القرض الموسمي : هو تسليف الحساب الجاري ومدته 9 أشهر ويقدم عندما تكون دورة الإنتاج أو البيع موسمية ، أي يقصد بها جهة تكاليف المواد الأولية أو النقل .[2]

1. 4. قروض الربط : هي قروض تمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب ، تحققها شبه مؤكد ولكن مؤجل فقط لأسباب خارجية .

2. القروض الخاصة : هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وإنّما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وهناك نوعان من القروض الخاصة .

2. 1. تسبيقات على البضائع : هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض .

2. 2. تسبيقات على الصفقات العمومية : هي عبارة عن إتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى .

ثانياً : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستثمار.

تعني عملية تمويل الإستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار ، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلاً فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل . أمّا إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات يكون تمويل طويل الأجل ويمكن التمييز في هذا الصدد بين الأنواع التالية

1. القروض متوسطة الأجل :

تتراوح مدتها مابين سنتين إلى خمسة سنوات وأحياناً تزيد إلى سبعة سنوات وتمنحه في الغالب إلى مؤسسات متخصصة لقاء ضمانات أو رهن رسمي (عقاري) لكن حالياً أصبحت تمارسها معظم البنوك بعدما كانت مقتصرة على بنوك متخصصة لقدرتها على ذلك بفضل السماح لها بقبول ودائع طويلة الأجل وإصدارها لسندات طويلة الأجل . وهذه القروض ذات طابع استثماري يقترض بغرض تمويل مشروع ما ، كشراء معدات إنتاج ، أو تمويل آلات ، أي بمعنى آخر تمويل التوسع الإستثماري .[1]

---

[1] علي عروس خديجة – تواتي بن علي فاطمة " دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع الاستثمارية " - مرجع سبق ذكره - ص 19 .

[2] بن بوعلي دليلة – فتاح محجوبة " القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " ، مرجع سبق ذكره ، ص 03 .

[1] معمر بن شوية – بن علي دلة " سياسة الإقراض في البنوك التجارية " - مرجع سبق ذكره ص 20 .

2. القروض طويلة الأجل :

القروض طويلة الأجل موجهة لتمويل الإستثمارات ، تفوق مدتها غالباً 7 سنوات ويمكن أن تمتد أو تفوق 20 سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات (كالمباني والأراضي) .

- تلجأ المؤسسات التي تقوم بإستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك التجارية لتمويل إستثماراتها نظراً للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تمولها لوحدها وكذلك نظراً لمدة الإستثمار وفترات الإنتظار الطويلة قبل البدء والحصول على عوائد .[2]

3. القرض الإيجاري :

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها المصرف بوضع آلات أو معدات أو أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى أقساط الإيجار.[1]

المطلب الثالث : السياسات الرئيسية للإقراض .

أولاً : تسيير القروض :

إن ضخامة حجم الإستثمار في القروض وصعوبة التخلص منها قبل تاريخ الاستحقاق يقتضي ضرورة وضع سياسات مكتوبة للإقراض تضمن سلامة الأموال المستثمرة ، كما تضمن تحقيق عائد يتلائم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الإقراض ، كما تساهم تلك السياسات في جذب قدر ملائم من القروض وأن لا يترتب عليها انخفاض في مستوى السيولة .[2]

لكن لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية ، لكن تختلف سياسة الإقراض من بنك لآخر وفقاً لأهدافه ومجال تخصيصه وهيكله التنظيمي وحجم رأس ماله ، بصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة وهي :[3]

- الأخذ في الحسبان الإعتبارات القانونية .
- التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية .
- شروط ومعايير منح الإئتمان ، بالإضافة إلى إجراءات وخطوات الحصول على الإئتمان .

ونجد في المقابل مجموعة من المؤثرات التي تؤثر في هذه السياسة مهما اختلفت وتتمثل في :

- رأس مال البنك ، إذ كلما زاد مقداره زادت القابلية لتحمل المخاطر وزيادة مدة القرض .
- متطلبات الربحية إذ يسعى البنك دوماً إلى زيادة أرباحه مقابل تساهله في السياسة الإقراضية
- استقرار الودائع إذ يساعد ذلك البنك على انتهاج سياسة إقتراضية .

---

[2] د. طاهر لطرش " تقنيات البنوك " ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 2001 ص 75 .

[1] علي عروس خديجة – تواتي بن علي فاطمة " دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع الاستثمارية " - مرجع سبق ذكره– ص 23 .

[2] عبدوني بشير- بن حدادة حسين – بوداني نور الدين " فعالية إدارة البنوك التجارية " مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، فرع إدارة أعمال ، دفعة 2005/2004 ص 71 .

[3] فاطمة الزهراء بلبل – فتيحة بن صالح " تسيير القروض " مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، فرع تسيير ، دفعة 1999 ص 27 .

– السياسة النقدية العامة إذ يتشدد البنك المركزي في حالة طلبات الإقراض المرتفعة .

ثانياً : مستويات اتخاذ القرار

ينبغي أن تحدد سياسة الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها قبول أو رفض طلبات الإقتراض بما يضمن سرعة اتخاذ القرارات وسرعة أداء الخدمة بالنسبة للعميل ، خاصة عندما تكون حاجته إلى الأموال عاجلة ، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقروض التي يمكن أن تمنح في كل مستوى إداري ، فمثلاً قد يسمح لرئيس القسم بتقديم قروض لا تتجاوز قيمتها مبلغاً معيناً ، أمّا إذا تجاوزت هذا المبلغ فيرفع الأمر إلى المستوى الإداري الأعلى .وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحصل مدير الإدارة للإقراض ولجنة الإقراض المختصة على تقرير دوري يوضح حالة القروض التي تم قبولها أو رفضها على كافة المستويات وذلك كنوع من المتابعة ، وهكذا تنص سياسات الإقراض على معاملة القروض التي يتقدم بها كبار المساهمين وكبار المودعين معاملة خاصة ، وذلك بأن تحول الطلبات إلى مدير إدارة الإقراض أو إلى لجنة عليا مختصة بصرف النظر عن قيمة القرض المطلوب .[1]

المبحث الثالث : إستراتيجية تسيير موارد واستخدامات البنك .

إن الحديث عن البنك كمؤسسة مالية التي يحتل الربح المرتبة الأولى في أهدافها ، حيث يتجلى ذلك من خلال التعاملات التمويلية التي يقوم بها البنك ، ولا يكون ذلك إلاّ إذا توفرت لديه الأموال اللازمة ، ولا يمكن ذلك بأمواله الخاصة بل لابد من تجميع أموال الغير لديه وهذه الأموال هي القيم التي يلتزم بها البنك أو تظهر في جانب الخصوم من الميزانية ، ويعكس جانب الأصول الموجودات في ميزانية البنك التجاري الأوجه المختلفة لإستخدامات موارده المتاحة ، ويهدف هذا الإستخدام إلى تحقيق أقصى ربح ممكن .

المطلب الأول : أهم مصادر واستخدامات الأموال .

أولاً : مصادر البنك التجاري .

يعتمد البنك في مصادره على ثلاثة عناصر: رأس المال المدفوع والإحتياطات ، والقروض من البنوك الأخرى والودائع بأنواعها المختلفة . ولم تذكر هذه الودائع مرتبة وفقاً لأهميتها ، بل وفقاً لترتيبها الوارد في هيكل الميزانية المتعارف عليه ، أمّا ترتيب الأهمية الحقيقية لهذه الموارد فيكون العكس تماماً ، بمعنى أن الودائع هي أهم مورد للبنك التجاري ، تليها القروض أمّا رأس المال والإحتياطات فهي لا تمثل سوى نسبة ضئيلة حيث لا يعتمد عليها في الإقراض .

1) رأس المال والإحتياطات : [1]

1. 1 . رأس مال البنك : هو أمواله الخاصة التي بدأ بها نشاطه ويستثمره البنك في أصول ثابتة كالأراضي والعقارات ، ولا يستعمل البنك رأس المال في عملياته الإقراضية فهو في الواقع أصلاً تاريخياً للبنك إستخدمه في دفع قيمة الأصول والنفقات التي لزمته عند بدأ نشاطه .

---

[1] حليمي أحمد – طهراوي حليم " إستراتيجية تسيير البنوك التجارية " مرجع سبق ذكره ص 42 .

[1] د .مجدي محمود شهاب " إقتصاديات النقود والمال – النظرية والمؤسسات النقدية "جامعة الإسكندرية ، 2002 ص208 .

ويجب أن نفرق بين رأس المال المدفوع ورأس المال المصرح به ، وينقص عادة رأس المال المدفوع عن رأس المال المصرح به بسبب عدم طلب كل التزامات المكتتبين في رأس المال . ويظل الفرق قابلاً للطلب في أي وقت في السنوات الأولى لإنشاء البنك ، ولكن ما إن يتّسع نشاط البنك حتى يصبح من غير الضروري طلب هذا الفرق ، وذلك لأن رأس المال لا يمثل مورداً هاماً من موارد البنك .

1. 2. **الإحتياطات :** هي ما يقتطعه البنك من الأرباح ولا يوزعها على المساهمين وهي نوعين :

أ - **إحتياطي قانوني :**هو احتياطي يلتزم البنك عادة بعمله بإقتطاع نسبة معينة من الأرباح بعد توزيع نسبة معينة منها على المساهمين إلى أن يصل إلى ما يعادل رأس المال وذلك وفقاً لقانون إنشاء البنك .

ب -**احتياطي خاص :** يكونه البنك دون التزام قانوني بغرض تقوية المركز المالي للبنك أمام العملاء ، والغرض العام من تكوين الإحتياطات هو تحقيق ضمان ضّد تقلبات قيم الأصول وضد الديون المعدومة وللجوء إليها عند الرغبة في التوسع .

ويشكل رأس المال والاحتياطات الأصول الذاتية للبنك ، وهي عادة لا تمثل إلاّ نسبة ضئيلة من مجموع موارد البنك الكلية وقد لا تصل إلى 10 % منها ، وهذا ما يؤكد القوة الإقتصادية للبنوك التجارية حيث تستطيع أن تجمع موارد من العملاء ، وأن تنمي هذه الموارد عن طريق خلق الودائع .

2) **الأرباح الغير موزعة :** هي عبارة عن موارد محققة تلجأ إليها البنوك عندما تقوم بتقدير الموارد المتاحة بالإستخدام أو التوظيف .[1]

3) **المخصصات الإستثنائية :** هي تلك المصاريف التي تتحملها المؤسسة على إجمالي الربح في نهاية كل سنة لمواجهة أغراض معينة فتكونها المؤسسة لمقابلة أخطار محتملة الوقوع سواء تدهور في قيمة أصولها أو لتسديد الديون المشكوك فيها المؤونات والإهتلاكات .

إذن فكل من رأس المال والاحتياطات والأرباح الغير موزعة والمخصصات الإستثنائية تعتبر بمثابة موارد ذاتية للبنك .

ثانياً : إستخدامات موارد البنك التجاري

بعد ما تعرضنا إلى موارد البنوك التجارية كان لازماً علينا أن نتعرض إلى مختلف نفقاته ومصروفاته ونذكر منها :[2]

1) **الأرصدة النقدية الحاضرة :**

وتشمل النقدية بالخزانة ، والأرصدة لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى والعملات الأجنبية . وهي تعتبر أصول ذات سيولة كاملة ويطلق عليها عادة (خط الدفاع الأول) لمواجهة مسحوبات العملاء ، وتشمل النقدية بالخزانة على أوراق النقد المصدرة من البنك المركزي والنقود المساعدة . أمّا الأرصدة لدى البنك المركزي فهي تنقسم إلى قسمين :

-القسم الأول هو الإحتياطي القانوني ، أي النسبة التي يلتزم البنك التجاري بالإحتفاظ بها لدى البنك المركزي طبقاً للسياسة الإئتمانية التي يضعها البنك المركزي .

---

[1] معمر بن شوية – بن علي دلة " سياسة الإقراض في البنوك التجارية " - مرجع سبق ذكره - ص 10 .

[2] د . مجدي محمود شهاب " إقتصاديات النقود والمال " - مرجع سبق ذكره – ص 212- 213 .

والقسم الثاني هو ما يتجمع لدى البنك المركزي لحساب البنك التجاري نتيجة لعمليات المقاصة بين البنوك أو بسبب شراء أوراق مالية كانت لدى البنك التجاري أو لغير ذلك من الأسباب ، وبصفة عامة فهي الأرصدة الموجودة لدى البنك المركزي إختياراً بحيث يستطيع البنك التجاري طلبها دون اعتراض من البنك المركزي . ومن الطبيعي أننا نقصد بهذه الأرصدة الأخيرة حينما نتكلم عن خط الدفاع الأول للبنك التجاري .

وتحتفظ البنوك التجارية أيضاً بقدر من العملات الأجنبية تستطيع أن تتصرف فيها بالبيع ، أو لمقابلة طلبات العملات لمدفوعاتهم بالخارج بالعملة الأجنبية . كما قد تكون هذه العملات الأجنبية معدة لمقابلة طلبات سحب العملاء من ودائعهم إذا كان البنك يقبل الودائع بالعملات الأجنبية .

2) الأوراق المخصومة :

هي أول استخدام لموارد البنك يدر دخلاً عليه ، ويتمثل في قيمة الأوراق التجارية التي خصمها البنك لعملائه وكذلك قيمة أذون الخزانة التي قد يكون البنك خصمها واحتفظ بها لديه لحين موعد استحقاقها . والفرق بين القيمة الإسمية للأوراق المخصومة والقيمة الحالية التي يدفعها البنك يتوقف على سعر الخصم الذي يحدده البنك بالنظر إلى ظروف السوق وعلاقة العميل بالبنك ، ونوع الورقة المخصومة (هل هي أذون خزانة أم ورقة تجارية) وكذلك الأوراق على أجل على غير ذلك من العوامل .

وتعتبر الأوراق المخصومة أكثر سيولة من الأصول الأخرى التي يقتنيها البنك وذلك بعد النقدية مباشرة ، فهي قابلة للتحويل إلى نقدية بدون خسارة كبيرة حيث أن البنك المركزي يعيد عادة خصم هذه الأوراق إلاّ إذا كانت الضرورة تقتضي عدم إجراء ذلك .فالبنك المركزي يقوم بدور المقرض الأخير في الظروف العادية ، ويتعين عليه خصم ما يقدم إليه من أوراق تجارية أو أذون خزانة من البنوك التجارية ، فيقدم قيمتها نقداً إلى البنوك التجارية بعد خصم فائدة (بسعر البنك) محسوبة عن المدة الباقية حتى حلول أجل هذه الأوراق .

ويلاحظ أن بند الأوراق المخصومة لا يمثل نسبة كبيرة من أصول البنك التجاري في الدول النامية ، ويرجع ذلك إلى عدم انتشار نظام إصدار أذون الخزانة وتعامل البنوك فيها بالخصم ، كما أن الأوراق التجارية (التي تتخذ صورة السندات الإذنية وليس الكمبيالات في هذه البلاد) لا تقدم كثيراً إلى البنوك لخصمها ، إذ يفضل حاملوها ، كما يفضل البنك التجاري إقراض عملاءه بضمان هذه الأوراق أو بضمان أية أصول أخرى .[1]

3) الأوراق المالية :

اتجهت البنوك التجارية إلى استثمار نسبة من مواردها في الأوراق المالية بغرض الحصول على دخل ، ولكن هذه الأوراق تعتبر أقل سيولة من الأوراق التجارية المخصومة ، فهي تشمل الأسهم في الشركات الصناعية والتجارية وغيرها وكذلك السندات ، وكل نوع من أنواع الأوراق المالية يمثل سيولة مختلفة عن النوع الآخر.

---

[1] د. مجدي محمود شهاب " إقتصاديات النقود والمال " – مرجع سبق ذكره – ص 213- 214 .

لذلك فإن البنوك التجارية رغبة منها في الحيطة وعدم التعرض للأخطار، لا تستثمر عادة أموالها إلاّ في الأوراق المضمونة ، مثل السندات على الحكومة وعلى الشركات المالية الكبرى ، ولا تستثمر أموالها في الأسهم إلاّ في الشركات الكبرى التي لا تلوح فيها أية مخاطر.[1]

4) القروض والسلفيات :

تستثمر البنوك التجارية جانباً هاماً في القروض التي تقدمها للعملاء وتختلف بإختلاف البنك المتعامل بها وتعتبر الجانب الأكثر ربحية للبنك التجاري ،وإذا كانت أقل سيولة وذلك لما تدره من فوائد ويقوم البنك التجاري بهذا العمل والمتمثل في منح القروض للغير وذلك نظراً إلى العائد المتوقع من هذا العمل (منح القروض).[2]

والجدول الموالي يبين إستخدامات البنك وموارده

الجدول رقم 02

الأصول (الإستخدامات)	الخصوم (الموارد)
1. أرصدة نقدية حاضرة – نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري . – أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي (إحتياطي قانوني) . – أرصدة سائلة أخرى (شيكات وحوالات بنكية وأوراق مالية تحت التحصيل) . 2. حوالات مخصومة . – أذونات الخزانة – أوراق تجارية 3. مستحق على البنوك . 4. أوراق مالية وإستثمارات . – سندات حكومية – أوراق مالية أخرى – قروض وسلفيات – مقابل ضمانات – بدون ضمانات	1. رأس المال المدفوع 2. الإحتياطي القانوني والخاص . 3. شيكات وحوالات وإعتمادات دورية مستحقة الدفع . 4. مستحق البنوك 5. الودائع – حكومية – الجارية – لأجل – بإخطار – توفير

المصدر: علي عروس خديجة – تواتي بن علي فاطمة " دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع الإستثمارية " - مرجع سبق ذكره - ص 12 .

[1] د. مجدي محمود شهاب " إقتصاديات النقود والمال " – مرجع سبق ذكره – ص 213-214 .

[2] معمر بن شوية – بن علي دلة " سياسة الإقراض في البنوك التجارية " - مرجع سبق ذكره - ص 12 .

المطلب الثاني : الإحتياطات الثانوية للاحتياجات المحتملة وبعيدة الإحتمال ، معايير الحكم على سيولة المصرف .

الإحتياطات الثانوية نوعان بحسب الحاجة التي تدعو للإحتفاظ بها ألاّ وهما :[1]

* الإحتياطات الثانوية التي يحتفظ بها المصرف لمواجهة إحتياجاته إلى السيولة المحتملة أو الممكنة التنبؤ بها .
* الإحتياطات الثانوية التي يحتفظ بها المصرف لمواجهة الإحتياجات بعيدة الإحتمال .

ا – الإحتياطات الثانوية للاحتياجات المحتملة :

أولاً : أسبابها :

هناك عدة عوامل تدعو المصرف للإحتفاظ بهذه الإحتياطات نذكر منها ما يلي :

1. **التقلبات الموسمية :** يمكننا ملاحظة التقلبات الموسمية في مجالات كثيرة ، فالزراعة معرضة لتقلبات موسمية واضحة بسبب العوامل المناخية ، والصناعة معرضة لتقلبات موسمية بسبب تبدل طلب المستهلكين موسمياً . وهناك كذلك الأعياد حيث تواجه الأسواق طلباً شديداً في أوقات معينة ، ومن التقلبات ما له علاقة بالأحوال والعادات الإجتماعية وهناك من العوامل ما يعود لسياسات المنشآت في عرض منتجاتها في مواسم معينة ، بينما يصعب تبديل العوامل الطبيعية ، فإنه من الأسهل نسبياً تبديل سياسات منشآت الأعمال والتأثير في بعض العادات الإجتماعية .

التقلبات الموسمية ظاهرة تهتم بها المصارف كثيراً بسبب تأثيرها في الودائع والقروض والإستثمارات ، فالمصارف تهتم كثيراً بتغطية الطلبات للقروض الموسمية . فمن المعروف أن المصارف في المدن هي أقل تعرضاً للتقلبات الموسمية من المصارف الريفية أو العاملة في مناطق تعتمد على قطاع واحد أو قطاعات مترابطة موسمياً . وذلك بسبب تنوع ودائعها ، إذ تتقابل لحد ما الإنخفاضات في ودائع بعض العملاء مع الإرتفاعات في ودائع الآخرين ونفس الشيء بالنسبة لتقلبات القروض .

وتؤدي التقلبات الموسمية في أوقات الإنتعاش الإقتصادي إلى ضغطين متعاكسين على المصرف الواحد ، فهي تؤدي إلى زيادة سحب الودائع منه من جهة وإلى زيادة الإقتراض من جهة أخرى . ذلك لأن العملاء يسحبون ودائعهم أولاً إلى حدود دنيا ثم يبدءون بالإقتراض ، أمّا في أوقات الركود فتعود الودائع تدريجياً إلى المصارف في وقت تنخفض فيه طلبات الإقراض .وقد أجريت الكثير من الدراسات حول هذه الظاهرة وكلها تثبت هذا النمط من التقلبات .

2. **التقلبات العشوائية :** هناك بالإضافة إلى التقلبات الموسمية تقلبات لا يمكن وصفها إلاّ بالعشوائية لعدم وجود أسباب معينة متوقعة أو معروفة ورائها ، فلو رسمنا أرصدة الودائع اليومية أو الأسبوعية على شكل خطوط بيانية لوجدنا تقلبات صغيرة متتالية ضمن التقلبات الموسمية وهذه هي التقلبات العشوائية ، وتوجد مثلها تقلبات في حجم القروض .
3. **الودائع الغير مستقرة :** من الودائع غير المستقرة ما يعود إلى الجهات التالية :

أ - ودائع المصارف الأخرى التي تؤلف جزءاً من الإحتياطات الأولية لتلك المصارف وعليه فهي عرضة لتقلبات سيولة المصارف المودعة .

ب -ودائع الحكومة والقطاع العام التي تمتاز بكبر حجمها وقلة عددها وشدة تقلباتها .

---

[1] د. خليل محمد حسن الشماع ، مجلة " الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية " ، تتمة للمنشور بالعدد 3 لعام 2005 .

ت -ودائع أمناء الإستثمار (منشآت الترست) أو الأفراد الأثرياء إذ تكون التقلبات شديدة .

ث -الوديعة الكبيرة (بصفة عامة) في المصرف الصغير ، فبعض المصارف تعتمد على صناعة واحدة أو مجموعة قليلة من المنشآت ممّا يضطر إلى الاعتماد على نشاطها والتأثر بمستوياته . ويجب أن يكون مثل هذا المصرف مستعداً دائماً لخسارة وديعة كبيرة دون التأثير في سيولته لدرجة خطيرة . وهذا يعني أن عليه أن يسعى لتنويع ودائعه إذا ما قبل وديعة كبيرة .

ثانياً : تقدير مكونات الإحتياطات الثانوية للإحتياجات المحتملة :

ليس من السهل على المصرف تقدير احتياجاته من الاحتياطات الثانوية للإحتياجات المحتملة إذ ليس هناك قواعد متكاملة يستطيع المصرف اللّجوء إليها . هناك عوامل كثيرة تؤثر في حجم هذه الإحتياطات ، فمنها ما يصعب قياسه كماً ، ومع ذلك فالمصرف يستطيع إتباع عدة طرق للتوصل إلى حجم احتياطاته الثانوية المحتملة بصورة تقريبية ، وقد يسعى لتقليد المصارف الكبيرة في هذا الشأن أو الإستفادة من خبرة المصارف القريبة أو المراسلة أو الأقدم منه ، إذاً كانت تنقص الخبرة العملية في تقدير هذه الإحتياطات .

II - الإحتياطات الثانوية للإحتياجات بعيدة الإحتمال :

يستعمل النوع الثاني من الإحتياطات الثانوية لمواجهة حاجات المصرف للسيولة في ظروف لا يحتمل تكرارها بانتظام أو لا يتوقع حدوثها بصورة أكيدة .

أولاً : أسبابها :

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى نشوء مثل هذه الحاجات ما يأتي :

1. **التقلبات الإقتصادية :** تتأثر المصارف بالتقلبات الإقتصادية أو(دورة الأعمال) فكلما زاد الدخل الطبيعي ، والتقلبات الصناعية الداخلية وكذلك لدورات مستوردة من الخارج عن طريق التجارة الخارجية . تتأثر المصارف العربية كذلك لحد ضيق بالتقلبات الإقتصادية السائدة بالخارج بسبب ما لديها من إستثمارات هناك تتقلب أسعار فوائدها (أو أسعارها) تبعاً لذلك .
2. **النمو أو التدهور طويل الأجل :** قد ترتكز فروع مصرف ما في مناطق متدهورة أو غير مستقرة (بمعنى أنها تعتمد على نشاط اقتصادي محدود وتتأثر بتدهوره) ، ويعتبر هذا العامل تدريجي المفعول إذ أن الودائع تنتقل من المناطق المتدهورة إلى المزدهرة عبر الوقت بحيث تسمح للمصرف بتخطيط سيولته .
3. **الحرب وخطر نشوء الحرب :** تضطر المصارف أثناء الحرب لمواكبة السياسة الإقتصادية الحكومية ، لأن الحكومة تفرض القيود التي توجه المصارف لتمويل المجهود الحربي ، كما تستعد الحكومة لقاء ذلك لحماية سيولة المصارف لئلا تتعرض للخطر .
4. **تبدل نسبة الاحتياطي القانوني :** هناك احتمال ارتفاع نسبة الإحتياطي القانوني بحسب مقتضيات السياسة النقدية ، فإحتمال ارتفاع هذه النسبة تفرض ضغوط على سيولة المصرف .

ثانياً : استعداد المصارف :

ممّا سبق يظهر أن هذه الاحتياجات غير مستعجلة بحيث أن المصارف التجارية تستطيع تخطيط سيولتها بصورة تدريجية لمواجهة هذه الطوارئ ، وعليه فإن الإحتياطات الثانوية من هذا القبيل تتوسط بين

الإحتياطات الثانوية من النوع الأول وبين استثمارات المصرف ، ويبرز فيها عامل الربحية أكثر من النوع الأول من الإحتياطات . كما أنه من الممكن تحديد آجالها لما يزيد على آجال استثمار النوع الأول من الإحتياطات .

ثالثاً : أسلوب هيكل الأموال .

1. تجزئة مصادر الأموال في شرائح :

تتمثل الخطوة الأولى في أسلوب هيكل الأموال بتقسيم ودائع المصرف ، وغيرها من مصادر التمويل إلى أجزاء إنطلاقاً من إحتمال سحبها وفقدان المصرف لها .ومثال ذلك يمكن تقسيم الودائع وغير الودائع إلى ثلاثة شرائح هي :

– المطلوبات على شكل" ودائع ساخنة " (HOT MONEY) وهي الودائع وغيرها من الأموال المقترضة الحساسة جداً للتقلبات في أسعار الفائدة ، أو تلك التي تتوقع الإدارة بشكل أكيد أنها سوف تسحب خلال المدة الحالية .

– الأموال المعرضة للسحب هي ودائع العملاء التي يتوقع سحب جزء منها خلال المدة الحالية .

– الأموال المستقرة ويشار إليها كذلك على أنها (الودائع القاعدية) وهي الأموال التي تتوقع الإدارة أنها سوف لا تسحب ، بإستثناء نسبة بسيطة منها .

2. الإحتفاظ باحتياطات نقدية مقابل كل شريحة من مصادر الأموال :

يجب على مدير السيولة أن يخصص الأموال السائلة ، باستخدام قاعدة عملية وذلك لكل شريحة من مصادر الأموال الثلاثة المذكورة سابقاً . فقد يخصص مثلاً (95 %) على شكل إحتياطات نقدية مقابل الأموال الساخنة ، وقد يأخذ ذلك شكل الإحتفاظ بودائع قابلة للسحب بسرعة لدى مصارف المراسلة (مقابل عائد متواضع) . والاستثمار في أذونات الخزينة واتفاقيات إعادة الشراء (أنواع من الاحتياطات الثانوية) حيث يمكن سحب الأموال بالساعات .

أمّا بالنسبة" للأموال المعرضة للسحب " من الودائع وغير الودائع تكون النسبة (30 %) على شكل احتياطات سائلة . وبخصوص " الأموال المستقرة " فإن المصرف قد يخصص (15 %) فقط على شكل احتياطات سائلة .

3. تقدير القروض :

يجب أن يكون المصرف مستعداً في كل الأوقات لتلبية طلبات القروض الجيدة ، أي الإحتياجات الجديرة لعملائه ممن يستوفي منهم معايير" الجودة الإئتمانية " إذ لابد للمصرف أن يحتفظ بالإحتياطات السائلة الكافية لمواجهة طلبات سحب القروض بعد منحها ، وهي أموال قد تذهب إلى المصارف أو للتداول بيد الجمهور . فالمصرف لا يريد رفض مثل هذه القروض لأن العميل المقترض هو عميل مودع أيضاً ، كما أن مثل هؤلاء العملاء هم مصدر الإيرادات ، سواء من أستخدم منهم أموال المصرف أو من دفع الرسوم مقابل خدماته لهم .

رابعاً : إستخدام الإحتمالات في تقدير متطلبات السيولة :

يرغب بعض المصارف في استخدام الإحتمالات عند تقدير الحاجة للإحتياطات النقدية مقابل الودائع والقروض ، هنا يقوم مدير المصرف بصياغة مراكز السيولة على أساس أسوأ حالة ، والحالة المعتدلة وأفضل حالة وتحديد إحتمالات تحقق أي منها .

1) **أسوأ مركز سيولة محتمل في المصرف :**

نفرض أن نسبة نمو الودائع في المصرف هي أدنى بكثير من توقعات إدارته ، بحيث أن مجموع الودائع يقل عن أدنى نقطة تحققت في تاريخ الودائع في المصرف . أضف لدلك أن طلبات القروض من العملاء الجيدين تفوق كثيراً توقعات الإدارة ، بحيث أن مجموع القروض يفوق أعلى نقطة تحققت في تاريخ القروض في المصرف. في حالة كهذه يواجه المصرف أقصى ضغط على أمواله السائلة المتاحة ، لأن نمو الودائع لا يسد النمو في القروض ، هنا يستعد مدير السيولة لمركز عجز في السيولة ، وبحجم كبير يتولى صياغة خطة عمل لتعبئة مصادر السيولة الإضافية وبأحجام كبيرة .

2) **أفضل مركز سيولة محتمل في المصرف :**

نفرض أن نسبة نمو الودائع في المصرف تفوق كثيراً توقعات الإدارة ، بحيث أن مجموع الودائع يفوق أو يقارب أعلى نقطة تحققت في تاريخ الودائع بالمصرف ، أضف لذلك أن طلبات القروض من العملاء الجيدين تقل كثيراً عن توقعات الإدارة ، بحيث أن مجموع القروض يقل كثيراً عن أدنى نقطة تحققت في تاريخ القروض في المصرف . في حالة كهذه يواجه المصرف الحد الأدنى من الضغط على احتياطات السيولة ، لأن نمو الودائع يفوق كثيراً نمو القروض ، هنا يستعد مدير السيولة لمركز فائض في السيولة وبحجم كبير ، ويتولى وضع خطة عمل لاستثمار هذه الأموال الفائضة في موجودات مربحة لتعظيم العائد للمصرف .

3) **المركز الوسط المحتمل لسيولة المصرف :**

هنا يقف المصرف وسطاً بين المركزين السابقين وتكاد أن تتوازن نسب نمو الودائع مع نسب نمو القروض ، أو أن أحدهما يفوق الآخر بمبالغ محدودة وهو المركز الأكثر احتمالاً في التحقق .

يستند بعض المصارف في تقدير الإحتياجات للسيولة على الخبرات السابقة وعلى متوسطات الأداء المتحققة في الصناعة المصرفية ، ويسمى هذا الأسلوب " مؤشرات السيولة " .

III – المعايير النهائية للحكم على سيولة المصرف " المؤشرات في ميدان السوق " .

يرى بعض المتخصصين أن الحكم النهائي على مدى سيولة المصرف هم ما يفرضه ميدان السوق من معايير الأداء في هذا المجال . هل أن المصرف يحتفظ باحتياطات السيولة الكافية ؟

والجواب هنا هو مركز المصرف في السوق أي أن المسألة ليست مطلقة إنمّا نسبية ، وتقاس باختبارات السوق . إذن من بين الإشارات التي تهتم بها الإدارة في ميدان السوق ما يلي :

1. **ثقة الجمهور :** هل أن هناك شواهد على المصرف تفقد الودائع بسبب قناعة الأفراد والمنشآت المودعة فيه من أن هناك أخطاراً تواجهه ، إذ أنه سوف يفقد النقدية من خلال المسحوبات الإستثنائية وقد لا يستطيع الوفاء بكل التزاماته .
2. **سعر سهم المصرف في السوق :** هل أن سعر سهم المصرف في السوق المالي يواجه الإنخفاض لأن المستثمرين يعتقدون بوجود أزمة سيولة أو احتمال حصولها في المستقبل القريب ؟

3. **علاوات المخاطرة المدفوعة على الودائع والإقتراض من الغير:** هل أن المصرف يدفع أسعار فائدة على ودائع التوفير والودائع لأجل وعلى اقتراضه في السوق النقدي تفوق ما تدفعه المصارف الأخرى المناظرة له ؟ وبعبارة أخرى هل أن السوق يفرض "علاوة المخاطرة " على اقتراض المصرف بالسوق بسبب ما يسود من إشارات من أن المصرف يواجه أزمة سيولة ؟ .

4. **بيع الموجودات بخسارة :** هل قام المصرف في الآونة الأخيرة ببيع بعض موجوداته بسرعة ، ومحققاً خسائر كبيرة لكي يستطيع الوفاء بطلبات السيولة ؟ وهل هذه الحالة نادرة أم متكررة ؟ .

5. **الوفاء بالتزاماته تجاه العملاء المقترضين :** هل استطاع المصرف الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه المقترضين من حيث مواجهة طلباتهم الجديدة ؟ أم هل أن ضغوط السيولة المنصبة عليه قد أجبرته على عدم تلبية القروض التي استوفت شروط الجدارة الإئتمانية ؟ .

6. **الإقتراض من المصرف المركزي :** هل أن المصرف قد أظهر للإقتراض من المصرف المركزي بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر مؤخراً ؟ هل بدأ المسؤولون في المصرف المركزي يتساءلون عن الأسباب وراء هذا الإقتراض الكثيف ؟

فإذا كان الجواب على مثل هذه التساؤلات إيجابياً ، فإن ذلك يعني أن الإدارة يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أوضاع السيولة على صعيد السياسات والممارسات .

المطلب الثالث : إدارة الأصول والخصوم لمقابلة احتياجات السيولة .

كان من نتيجة الدراسات المختلفة المتعلقة بالسيولة والدراسات المتعلقة بالمقاييس الحديثة المستخدمة لقياس قدرة البنك على مقابلة طلبات أصحاب الودائع والقروض أو مقابلة التزامات البنك في مواعيد استحقاقها دون تأخير ، أنه يمكن تحديد أهم الوسائل المعاصرة إدارة السيولة في البنوك فيما يلي :[1]

أولاً : إدارة الأصول لمقابلة احتياجات السيولة .

ثانياً : إدارة الإلتزامات لمقابلة احتياجات السيولة .

I – إدارة الأصول لمقابلة احتياجات السيولة :

تعرف الأصول السائلة بأنها الأصول السهلة التحويل إلى نقدية بسرعة وبسهولة وبدون خسائر وقت الحاجة إليها ، وهذه الصول عبارة عن :

1. النقدية بالخزينة .
2. الودائع لدى البنوك المركزية .
3. الأرصدة لدى البنوك الأخرى والمراسلين .
4. الأرصدة النقدية تحت التحصيل .
5. الأصول السائلة الأخرى .

ويحتفظ البنك بأنواع مختلفة من الأصول لأغراض مختلفة فالأصول التي يحتفظ بها في حساب السيولة يتوقع أن تدر عائد للبنك ، ولكن الوظيفة الأساسية أو الأولية لها هي تحويلها لنقدية بسرعة وبدون خسائر أو تحمل قدر معقول من الخسائر عند الحاجة إلى ذلك . وبذلك يمكن القول بأن الحسابات السائلة لا

[1] سيد الهواري- د. نادية أبو فخرة – مرجع سبق ذكره- ص 86 .

يحتفظ بها من أجل بقائها ساكنة بنفس الحجم تقريباً خلال فترة معينة من الزمن ولكن يحتفظ بها ومتوقع انخفاض وارتفاع قيمتها طبقاً للحاجة إليها . وفي هذه الوسيلة يعتمد البنك على تسييل تلك الأصول وقت الحاجة إليها لإستيفاء متطلبات السيولة .

❖ **خصائص الأصول السائلة :**

من أجل أن تكون هذه الأصول قابلة للتحول بسهولة وبدون خسائر يجب أن تكون الأصول السائلة : [1]

- ذات أجل استحقاق قصير .
- أن تكون قابلة للتسويق (قابلة للتداول في السوق النقدية) .
- ذات جودة مرتفعة بمعنى أن يتوافر فيها الأمان .
- تحفظ وتستخدم لأغراض السيولة .

II – إدارة الالتزامات لمقابلة احتياجات السيولة :

يمكن القول بأن البنك يمكنه الحصول على الأموال لإستخدامها في التوسع في القروض أو مقابلة سحب الودائع عن طريق إدارة الإلتزامات ، وذلك عن طريق الحصول على التزامات إضافية أي أموال من الغير ، ويمكن ذلك عن طريق إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول مفضلاً ذلك عن بيع أذون الخزانة أو بعض الأصول الأخرى . وهي تمثل الطريقة الثانية من الوسائل المعاصرة لإدارة السيولة . [2]

وتعتمد إستراتيجية البنك التجاري المستخدمة في توفير السيولة عن طريق هذه الطرق على عاملين أساسيين

- التكاليف النسبية التي تحويها كل إستراتيجية .
- اعتبارات المخاطرة التي تحويها كل إستراتيجية .

وهنا يظهر تساؤل مرده : متى يكون من المناسب استخدام الطريقة الثانية أي طريقة إدارة الالتزامات لمقابلة احتياجات السيولة ؟ بمعنى متى يكون من المناسب إصدار التزامات قصيرة الأجل مثل شهادات الإيداع لمقابلة متطلبات السيولة بدلاً من تسييل أصول البنك ؟ .

وبناءاً على التساؤل السابق ، يمكن القول بأن هناك خمس حالات يمكن اللجوء فيها لإصدار الإلتزامات قصيرة الأجل لإستيفاء متطلبات السيولة ، وهذه الحالات هي :

1. عندما يكون هامش أسعار الفائدة السائدة في السوق النقدي مناسب ومرضي : فعادةً تلجأ بعض البنوك العاملة في السوق النقدي في الولايات المتحدة إلى تنفيذ بعض القروض التجارية بواسطة الأموال الفيدرالية (المركزية) . وتزداد قيمة هذه القروض المنفذة بواسطة هذه البنوك عندما يكون هامش سعر الفائدة الناتج مرضي ويتقلص حجم هذه القروض إذا كان الهامش غير مرضي .
2. عندما تكون أرباح المتاجرة في الأوراق المالية مضمونة : وفي هذه الحالة يتحقق جزء ليس بالقليل من الأرباح نتيجة دوران وزيادة الأسعار على الأوراق المالية المباعة ، فإذا أدت هذه الزيادة في دوران الأوراق المالية وارتفاع أسعارها بحيث جاوزت تكلفة الحصول على الأموال المستخدمة في شراء هذه الأوراق المالية يكون هذا النشاط قد حقق الهدف منه .

---

(1) (2) سيد الهواري- د. نادية أبو فخرة – مرجع سبق ذكره – ص 86 – 87 .

3. عندما تستخدم الأموال المشتراة أو المقترضة لتنفيذ قرض معين بذاته لتحقيق هدف محدد : فالقرض الذي ينفذ يمول بواسطة إصدار التزام متزامن معه ومتساوي معه في الحجم والإستحقاق وتحدد الفائدة على القرض بإضافة هامش محدد (هامش الربح) إلى سعر الفائدة على هذا الالتزام ، وعندما يحين ميعاد استحقاق القرض يمد البنك بسيولة مقابلة لسداد قيمة الإلتزام . وإذا جدد القرض فليست هناك مشكلة طالما نفس الإجراءات سوف تعاد وهذا المنهج لا يمكن استخدامه بفعالية دون أن يتلائم القرض والإلتزام في ضوء أسعار الفائدة والقيمة والاستحقاق .

4. الأسباب التكتيكية أو التنفيذية : فعند إدارة الموقف النقدي العادي قد تكون حاجة لإصدار بعض الإلتزامات ليحتفظ البنك بقدمه في السوق أو كذلك لأسباب تخطيطية ، ولكن في هذه الحالة يجب أن يكون تأثير هذا الإجراء على مركز البنك المالي وإيرادات أقل ما يمكن .

5. عند استنفاذ سيولة الأصول : بالرغم من سيولة الإلتزامات فإن تكلفتها تكون عادة أعلى من تكلفة سيولة الأصول ، إلاّ أن استنفاذ سيولة الأصول مع استمرار الطلب على القروض بشكل قوي بعد الإحتفاظ بالحد الأدنى المطلوب من الأصول السائلة يؤدي إلى أن يكون هذا التوقيت هو أنسب توقيت لإستخدام الأموال المشتراة أو المقترضة لتمويل هذه القروض حتى ولو بتكلفة أعلى فهذا أفضل للبنك من فقدان عملائه .

خلاصة الفصل الثاني :

لم تعد موارد البنك المالية من بين الأمور التي تخرج عن سيطرة إدارته ، إذ لم تعد الودائع الأولية المصدر الأساسي الوحيد للطاقة الإستثمارية للبنك ، فهناك إلى جانب ذلك الودائع المشتقة ، وزيادة رأس المال ، واحتجاز المزيد من الأرباح ، والحصول على المزيد من القروض ، وعلى الرغم من أن الودائع والأموال المقترضة يعتبران مصادر خصيبة للأموال ، إلاّ أن الإقتراض عادة يخضع لبعض القيود حتى إذا لم تتواجد تلك القيود ، فلازالت الودائع أكثر جاذبية نظراً لانخفاض تكلفتها .

الفصل التطبيقي: إستراتيجية إدارة السيولة ومخاطرها

المبحث الأول : إستراتيجية إدارة السيولة

المبحث الثاني : إدارة مخاطر السيولة

المبحث الثالث : دور السوق النقدي في تأمين سيولة البنوك

تمهيد :

تقترض المصارف مبالغ كبيرة من الودائع ثم تقوم باستخدام هذه الأموال في القروض الطويلة الأجل لصالح العملاء المقترضين،وعليه فإن معظم المصارف تواجه نوعاً من عدم التوازن بين تواريخ استحقاق موجوداتها، من جهة وبين تواريخ استحقاق مطلوباتها، ونادرًا ما تكون التدفقات النقدية الناتجة عن الموجودات متوازنة مع التدفقات الخارجة اللازمة لتغطية المطلوبات، فعلى المصارف أن تكون مستعدة دائماً لمواجهة الطلبات النقدية الفورية التي قد تكون أحياناً كبيرة الحجم.

وممّا سبق يتضح أن إدارة السيولة يجب أن تكون من محاور الاهتمام الرئيسية في البنوك و الفشل فيها يعرض المصرف إلى أزمة سيولة حقيقية تهدد كيانه، لهذا وجب مراجعة سياسة السيولة وتفعيلها وجعلها أكثر ملائمة بما يتناسب مع تطور وتغير أوضاع ونشاطات البنك.

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما المقصود بإدارة السيولة و مخاطرها في البنك؟

وللتوضيح أكثر ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول نعرض فيه الاستراتيجيات التي يتبعها البنك في مجال إدارة السيولة لديه مع الإشارة إلى كيفية توفيق البنك بين هذه السياسات.

المبحث الثاني سنركز فيه على التعرف على خطر السيولة و الضوابط اللازمة وكذا الإجراءات المتخذة من طرف البنك للحد منها.

المبحث الثالث نخصصه لدراسة ومعرفة السوق النقدي ودوره في تأمين سيولة البنوك.

الفصل الثالث : إستراتيجية إدارة السيولة ومخاطرها .

المبحث الأول:إستراتيجية إدارة السيولة .

استطاع مدراء السيولة المصرفية عبر السنين، صياغة العديد من السياسات العريضة لمعالجة مشكلاتها، وهي تتضمن:تجهيز السيولة من الموجودات أي إدارة سيولة الموجودات ، الاعتماد على السيولة المقترضة لمواجهة الطلبات النقدية أي إدارة المطلوبات، وكذا الإدارة المتوازنة لموجودات ومطلوبات السيولة.

المطلب الأول:إستراتيجية إدارة سيولة الموجودات.

تعتبر إدارة سيولة الموجودات أقدم مدخل لمواجهة احتياجات السيولة المصرفية وفي أبسط أشكاله يقوم المدخل على تخزين السيولة بصورة موجودات سائلة وخاصة النقدية والأوراق المالية القابلة للبيع، وعندما تنشأ الحاجة للسيولة يتم بيع موجودات مختارة وتسبيلها نقداً حتى يتم الوفاء بطلبات السيولة المنصبة على المصرف، وتسمى هذه الإستراتيجية بإدارة سيولة الموجودات أو تحويل الموجودات لأن الأموال السائلة يتم تدبيرها من خلال تحويل الموجودات غير النقدية إلى موجودات نقدية.[1]

1 . خصائص الموجودات السائلة:

- أن تكون قصيرة الأجل أي أقل من سنة واحدة .
- وجود سوق جاهز لبيعها و شرائها حتى يمكن تحويلها نقداً عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك.
- التمتع بأسعار مستقرة بغّض النظر عن السرعة المطلوبة لتحويل الموجودات نقداً أو حجم الموجودات السائلة المطلوبة، أي أن السوق يمكنه استيعاب عمليات بيع الموجودات بدون انخفاض مهم في أسعارها.
- التمتع بخاصية إمكانية تنفيذ معاملة معاكسة وأن يكون البائع قادر على استعادة أصل المبلغ مع تحمل مخاطرة محدودة.
- أن تكون خالية أو منخفضة من المخاطرة الإتمانية.
- خالية أو منخفضة من مخاطرة سعر الصرف.
- إدارة المركز النقدي بإجراءات متعاقبة.

2- مكونات الموجودات السائلة:

تضم مكونات الموجودات السائلة العديد من الأدوات المالية، وتعتمد وفرتها على مدى التقدم المؤسساتي والأسواق المالية ، ومن بين هذه الأدوات ما يلي:

أ- أذونات خزينة الحكومة:

الأوراق الحكومية ذات الآجال القصيرة هي أكثر مكونات الاحتياطات الثانوية شيوعاً، وترغب فيها المصارف التجارية وتفضلها على الموجودات الأخرى لأنّها تستوفي بدرجة كبيرة شروط الاحتياطيات الثانوية، فهي قصيرة الأجل كما أنها خالية من المخاطر الإتمانية، لأن الحكومة قادرة على تسديد التزاماتها.

تمتاز الأوراق المالية الحكومية بوجود سوق جاهزة لها في كل وقت سواء كان ذلك متمثلاً في السوق النقدي أو باستعداد البنك المركزي لشراء هذه الأوراق عندما تشاء المصارف التجارية ذلك، وتعتبر أذونات الخزينة أكثر أنواع الدين العام شيوعاً.

---

[1] د. خليل محمد حسن الشماع ، مجلة " الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية " ، تتمة للمنشور بالعدد 3 لعام 2005 .

- يتم إصدار أذونات الخزينة في الدول المختلفة وبسعر محدد أو على أساس المزايدة وبخصم عن قيمتها الإسمية حيث تدفع عند الاستحقاق القيمة الإسمية فقط، وتتألف الفائدة التي يكسبها المصرف أو أي مشتري آخر من الفرق بين سعر شراء الأذن و قيمته الإسمية.

ويتراوح أجل الحوالة بين 90 يوماً و99يوماً حسب مدة كل شهر من الأشهر الثلاثة التي تشكل مدة الحوالة، كما قد تصدر الحوالات لمدة 6 أشهر.

و معنى البيع بالمزايدة من قبل المصرف المركزي هو الإعلان عن بيع هذه الأذونات سواء من قبل الخزينة مباشرة أو بواسطة البنك المركزي وإعطاء المتنافسين على الشراء مدة محددة لتسليم عروضهم لشراء مقادير معينة من الأذونات وبسعر خصم معين.

يتم الإعلان عن طريق نشر بيان من قبل البنك المركزي في الجريدة الرسمية حيث يعرض استعداده لخصم أو لإعادة خصم أذونات الخزينة المصدرة، وبعد انتهاء مدة المزايدة تفتح استمارات المزايدة وتوزع الأذونات على المتنافسين، فتباع لمن دفع أعلى الأسعار أولاً ثم تباع إلى الأسعار الأقل منها وهكذا يتم بيع الأذونات المصدرة.

ب- أوراق الخزينة:

يتراوح أجلها بين سنة واحدة وخمس سنوات وتحمل فائدة معينة تدفع بصورة نصف سنوية، ونظراً لآجالها الطويلة فإنها لا تصلح للاحتفاظ كاحتياطات ثانوية إلاّ إذا مضى من أجلها جزء معين بحيث يبقى منه أقل من سنة واحدة.

ج- الحوالات المصرفية:

الحوالة المصرفية هي حوالة مسحوبة من طرف شخص معين سواء كان طبيعي أو معنوي على مصرف يأمره فيها بدفع مبلغ معين لجهة ثالثة معينة، أو لحاملها بوقت محدد في المستقبل، وهي تقبل من المصرف المسحوبة عليه عندما يكتب عليها كلمة" قبلت" أو "مقبولة".

تتشابه الحوالة المصرفية مع الحوالة التجارية ويتركز اختلاف الأساس بينهما بتدعيم الحوالة المصرفية بالجدارة الإتمانية للمصرف والذي قبلها لصالح عميله الذي يسدد مبلغها للبنك عند الاستحقاق.

تنشأ الحوالات المصرفية في الغالب في معاملات التجارة الدولية، ولو أنه بالإمكان نشوئها في المعاملات التجارية الداخلية أيضا.تباع هذه الحوالات من شخص لآخر بعد تظهيرها، وعلى أساس الخصم.

ويتخصص في بيع هذه الحوالات وسطاء في الدول المتقدمة، يكسبون ربحهم من الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع، كما أن البنك المركزي في تلك الدول على استعداد لشراء أي مقدار من هذه الحوالات من المصارف التجارية الراغبة في البيع، فهي أوراق تتمتع بانخفاض المخاطرة الإتمانية والأجل القصير الذي يقل عن السنة وببيعية عالية.

د- شهادات الودائع:

يعتبر إصدار شهادات الودائع من قبل المصارف من الوسائل المهمة التي استطاعت بواسطتها الحصول على الاحتياطات الثانوية، فقد بدأت العديد من الدول اعتبارا من سنة 1961 بتشجيع الادخارات وتعبئة السيولة الفائضة عن طريق إصدار شهادات وبيعها إمّا مباشرة إلى المستثمرين أو إلى الوسطاء الماليين الذين

يتولون تسويقها للمستثمرين .و"شهادة الوديعة " هي إيصال بالنقود المودعة لدى البنك ، وهي تصرّح بأن المبلغ المودع والفائدة المتراكمة للمدة المثبتة بالشهادة قابلان للدفع لأمر المودع أو إلى حامل الشهادة ونظراً لأن هذه الشهادة قابلة للتداول على أساس الدفع

لحاملها،فإن بإمكان المودع بيعها للغير عند الحاجة والحصول على الفائدة المتراكمة إن شاء ذلك أو لحين الاستحقاق .

من أهم المستثمرين في هذه الشهادات الشركات الصناعية والتجارية والمصارف التي تريد تدعيم احتياطاتها الثانوية . فهي تستثمر في هذه الشهادات لآجال قصيرة وتحقق الفائدة المتراكمة عليها . تعتبر هذه الشهادات منافساً قوياً لكل أنواع الاحتياطات الثانوية الأخرى حتى حوالات الخزينة من حيث سعر الفائدة ، غير أن استعداد المصرف المصدر لها للدفع بعد انتهاء المدة و بمبالغ كبيرة يحتم في الغالب تركيز إصدارها بيد المصارف الكبيرة والشركات الكبرى.

هـ- الأوراق التجارية المباعة في السوق:

هي أوراق تصدرها الشركات الكبيرة المعروفة ذات الجدارة الإتمانية في الدول المتقدمة، لتغطية احتياجاتها من الأموال لآجال قصيرة تتراوح بين أربعة وستة أشهر، وهي تصدر لحاملها وتباع على أساس الخصم كأذونات الخزينة، من أهم الشركات المصدرة لهذه الأوراق "شركات تمويل المبيعات "،"شركات تمويل المستهلكين"، "شركات التمويل التجاري" و"الشركات الصناعية و التجارية " وقد تباع هذه الأوراق إلى المستثمرين مباشرة أو من خلال الوسطاء الماليين في السوق ليقوموا هم ببيعها إلى المستثمرين النهائيين. وهي تباع بخصم عن قيمتها الإسمية على غرار أذونات الخزينة، ويزداد سعر الخصم هذا كلما ازداد الأجل أو ازداد استعداد المستثمر لشراء أوراق مالية ذات الأجل الطويل. وغالباً ما تكون عملة الوسيط مساوية لربع الواحد بالمئة من سعر الخصم.

أمّا أهم أسباب إصدارها فهي كمايلي:

1 - الحصول على أموال بأسعار أقل ممّا تفرضه البنوك.

2 - الحصول على أموال تفوق ما تستعد المصارف تقديمه لهذه الشركات .

3 - التخلص من بعض الشروط التي تفرضها المصارف كالاحتفاظ برصيد نقدي لا يقل عن حد معين طيلة فترة الإقتراض.

4 - تحسين الجدارة الإتمانية للمقرض لأن القدرة على بيع هذه الأوراق في السوق المفتوح تعبر عن متانة الشركة المقرضة.

و- الأوراق المالية المشتراة بموجب اتفاقيات إعادة الشراء:

حيث يتم استخدام الأوراق المالية العالية السيولة للحصول على القروض من المتداولين فيها أو من المنشآت المالية الأخرى.

ي- الودائع لدى المصارف المراسلة:

حيث يمكن استخدام الودائع بين المصارف للإقراض والاقتراض إلى جانب إقراض أو اقتراض السيولة في الأسواق المالية.

3- المبادلة بين العائد و المخاطرة في إدارة الموجودات السائلة:

على الرغم من أن المصرف يستطيع دعم سيولته من خلال الاحتفاظ بالموجودات الأكثر سيولة، فإنه لا يغدو بالضرورة مصرفاً سائلاً إذا ما فعل ذلك لأن مركز سيولته يتأثر كذلك بالطلبات عليها والتي يواجهها باستمرار.

أي أن المصرف السائل هو ذلك القادر على الحصول على السيولة بتكلفة مناسبة وبالمبالغ التي يحتاجها وبالتوقيت المطلوب منه، كما أنّ تحويل الموجودات عملية لا تتم بدون تكلفة، بل أن هناك عدة تكاليف يتحملها هذا الأسلوب من بينها ما يأتي:

- يعني بيع الموجودات المصرفية أن المصرف يضحي بعوائدها المستقبلية التي كان يتوقع تحقيقها لو احتفظ بها، أي أن هناك تكلفة فرصة ناشئة عن تخزين السيولة من خلال بيع الموجودات المربحة.
- قد تباع هذه الموجودات في سوق يشهد انخفاض في أسعارها، ممّا يعرض المصرف لمخاطرة تحقيق الخسائر الرأسمالية بسبب الحركة المتعاكسة لأسعار الفائدة والأوراق المالية في السوق.
- لابد أن تراعي إدارة المصرف أن بيع الموجودات يجب أن يبدأ بتلك التي تحقق أدنى العوائد بهدف تقليل الآثار السلبية المترتبة على عوائدها المفقودة ، ممّا يتطلب جدولة مسبقة لاحتمالات البيع.
- يؤدي بيع الموجودات السائلة إلى إضعاف مركز السيولة لدى البنك، كما يظهر ذلك على ميزانيته العمومية إذ أن مثل هذه الموجودات غالباً ما تكون على شكل أوراق مالية حكومية ذات مخاطرة منخفضة، التي يولد وجودها الانطباع الجيد عن المتانة المالية للمصرف.
- تحقق الموجودات السائلة عادة أدنى العوائد قياساً بالموجودات المالية الأخرى ممّا يعني أن الاستثمار فيها لابد أن يكون على حساب التضحية بموجودات أخرى تحقق عوائد أعلى.

المطلب الثاني:استراتيجية إدارة السيولة المقترضة

1- تعريف إدارة السيولة المقترضة:

بدأت المصارف وخاصة الكبيرة منها خلال الستينات والسبعينات تعبئة الأموال السائلة من خلال الاقتراض في السوق النقدي وتسمى هذه الإستراتيجية بالسيولة المقترضة أو"إدارة المطلوبات" أو "بالسيولة المشتراة" .

وهي تتضمن بأبسط صورها اقتراض الأموال السائلة لتغطية كل الطلبات المتوقعة على سيولة البنوك.[1]

2- مزايا اقتراض الأموال السائلة:

يتمتع أسلوب اقتراض السيولة بالعديد من المزايا من بينها ما يأتي:

[1] د. خليل محمد حسن الشماع ، مجلة " الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية " – مرجع سبق ذكره .

- يقترض البنك فقط عندما يحتاج فعلاً للأموال السائلة، وهو بعكس أسلوب تخزين السيولة الذي يتضمن الاحتفاظ بالموجودات السائلة طول الوقت بانتظار الحاجة لها ممّا يؤدي إلى تخفيض عوائد المصرف نظراً لكون الموجودات السائلة هي ذات عوائد منخفضة.
- يتيح اقتراض الأموال السائلة إمكانية المحافظة على حجم وتركيبية محفظة موجودات المصرف بدون تغيير إذا كان راضياً بما يحتفظ به منها، هذا في حين أن بيع الموجودات للحصول على السيولة يعني انكماش الموجودات المربحة وربما حجم المصرف ككل.
- تخضع إدارة السيولة المقترضة للتغيرات في أسعار الفائدة، أي أنه إذا أراد المصرف الحصول على المزيد من السيولة فإن بإمكانه رفع أسعار الفائدة التي يعرضها لجذب المزيد من الودائع وغيرها من مصادر التمويل حتى تصل إلى الحجم المستهدف، أمّا إذا كان حجم الأموال السائلة المطلوبة محدوداً فإن سعر الفائدة المعروض سيكون بمستويات أقل.

3- مكونات مصادر السيولة المقترضة:

هناك عدة مكونات لمصادر السيولة المقترضة نذكر منها مايلي:

- اقتراض الاحتياطات السائلة من المصارف الأخرى أو من المنشآت المالية الأخرى التي يمكن الحصول عليها فوراً .

- بيع الأوراق المالية السائلة ضمن "اتفاقيات إعادة الشراء" للمصارف والمنشآت المالية الأخرى التي تتوافر لديها السيولة الفائضة، تحمل هذه الاتفاقيات عادة أسعار فائدة ثابتة وتاريخ استحقاق محدد ، على الرغم من أن هذه الاتفاقيات تبقى نافذة حتى يقوم المقرض أو المقترض بإنهائها.

- إصدار شهادات الإيداع ذات المبالغ الكبيرة قابلة للتداول ومباعة للشركات الكبيرة والأجهزة الحكومية تتراوح بين عدة أيام وعدة أشهر وبأسعار فائدة يتم التفاوض عليها بين البنك المصدر لها والعملاء.

- قبول الودائع من البنوك الدولية ومتعددة الجنسية ومن الشركات الكبيرة بأسعار تتحدد من خلال عرض الأموال والطلب عليها في الأسواق الدولية.

- إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي، وهي متاحة فوراً مقابل الضمانات والتي تأخذ غالباً شكل الأوراق الحكومية، بالأسعار الجارية ولمدة قصيرة.

4- مخاطر السيولة المقترضة:

-يعتبر أسلوب السيولة المقترضة أكثر الأساليب مخاطرة من حيث معالجة مشكلات السيولة وهو يتمتع كذلك بأعلى العوائد المتوقعة، ويعود ذلك إلى تقلبات أسعار الفائدة في السوق النقدي وسرعة تغيير السيولة المتاحة فيه.

- قد يضطر البنك لشراء السيولة عندما يكون من الصعب الحصول عليها من حيث كل من التكلفة ومدى الوفرة هذا خاصة وأن عنصر التكلفة يعاني من عدم التأكد ولدرجة كبيرة.

- البنك الذي يواجه المشكلات المالية هو الأكثر حاجة للسيولة، غير أن إشاعة مثل هذه الأوضاع أمام جمهور المودعين يدفعهم باتجاه سحب ودائعهم، هذا إلى جانب انخفاض رغبة البنوك والمنشآت المالية الأخرى في تقديم السيولة لمصرف يعاني من المشكلات المالية.

المطلب الثالث:إستراتيجية إدارة السيولة المتوازنة .

نظراً للمخاطر المتأصلة في الاعتماد على تخزين السيولة في الموجودات، والاعتماد على اقتراض السيولة، فإن معظم البنوك توفق بين خيارات استراتيجية إدارة السيولة وبالتالي فهي تستخدم كلاً من إدارة الموجودات وإدارة المطلوبات.

وبموجب إستراتيجية إدارة السيولة المتوازنة فإن بعض الطلبات المتوقعة على السيولة يتم الوفاء بها من خلال تخزين السيولة وبوجه خاص الاحتفاظ بالأوراق المالية القابلة للبيع ، والودائع ذات العائد في البنوك الأخرى في حين يتم الوفاء بالطلبات الأخرى على السيولة من خلال استباقها وترتيب خطوط الائتمان مع المصارف المراسلة ومع البنك المركزي، وغير ذلك من مصادر السيولة.

كما يمكن تخطيط الاحتياجات الأطول أجلاً للسيولة من خلال ترتيب بيع الأوراق المالية التي تجدول عملياً تحولها نقداً وبالوقت المناسب ، أو الحصول على القروض من الغير لمواجهة طلبات السيولة.[1]

المبحث الثاني : إدارة مخاطر السيولة

يقوم المصرف بإتباع سياسة ملائمة لإدارة السيولة اليومية لديه ويتطلب ذلك ضرورة وجود آلية لإدارة مخاطر السيولة التي تضعها إدارة المصرف للتأكد من أن مسألة السيولة يتم إدارتها بفعالية والعمل على متابعة التغيرات الهامة التي تطرأ عليها من خلال معرفة المخاطر التي تتعرض لها والعمل على إيجاد إستراتيجية لمعالجة أزمات السيولة.

المطلب الأول:تعريف مخاطر السيولة .

تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة البنك على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها، والبنك الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز الذي إذا استمر يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه.[2]

من المعلوم أن البنك يشتغل بودائع عملائه، فعند موافقته على منح القروض للغير فإنه يقوم بتعبئتهم بالموارد التي ليست ملكه، غير أن أصحاب هذه الودائع قد يقومون بسحب أموالهم في أي وقت من حساباتهم سواء كانت على الطلب أو لأجل، وهنا يظهر الخطر الذي يلاحق نشاط البنك والمتمثل في عدم القدرة على مواجهة السحب المستمر باعتبار أن الأموال المسلمة للزبائن في

شكل قروض لم تعد في الوقت المحدد لها فتصبح تلك الأموال مجمدة ، وهذا ما يعرف لدى البنك بخطر عدم التوفيق بين مختلف الآجال لتسديد وقبض الأموال اللازمة في وقتها المناسب، وهذا ناتج

طبعاً عن سوء تسديد القروض وهذا كله يؤدي إلى خطر التجميد الذي يعتبر من أهم المخاطر التي تهدد كيان وسمعة البنك وبالتالي مردوديته.[1]

- قياس مخاطر السيولة:

تستخدم المعدلات الآتية لقياس مخاطر السيولة:

---

[1] د. خليل محمد حسن الشماع ، مجلة " الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية " – مرجع سبق ذكره – .

[2] د. عبد الغفار حنفي – مرجع سبق ذكره – ص 162 .

[1] عين الناس حمزة – آيت جيدة سعيدة " تسيير المخاطر المرتبطة بالتمويلات البنكية " مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، تخصص مالية ، دفعة سبتمبر 2002 ، ص 34 .

1. **نسبة السيولة =** $\frac{\text{صافي الأصول السائلة}}{\text{إجمالي الالتزامات التي}}$

ويشير هذا المعدل إلى قدرة البنك على سداد التزاماته المستحقة الأداء أو العاجلة في مواعيدها دون تأخير من واقع الأصول السائلة التي يقتنيها.

2. **معدل القروض إلى الودائع =** $\frac{\text{إجمالي}}{\text{إجمالي الودائع}}$

ويشير هذا المعدل إلى قدرة البنك على مقابلة الطلب على القروض من سوق الودائع الخاص بالبنك ، وإمداد الإدارة بهيكل أصول مرن دون الحاجة إلى اقتراض إضافي.

3. **نسبة الودائع الآجلة لإجمالي الودائع =** $\frac{\text{الودائع الآجلة}}{\text{إجمالي الودائع}}$

ويظهر هذا المعدل مدى الاعتماد على الأموال الأقل تقلبا وكلما ارتفع هذا المعدل كلما دل ذلك على انخفاض مخاطر السيولة. [2]

المطلب الثاني :ضوابط الحد من مخاطر السيولة .

إن الغرض من إدارة السيولة هو التأكيد على أن البنك قادر على مقابلة كافة التزاماته التعاقدية، وعلى ذلك يجب أن يشتمل النظام القوي لإدارة السيولة على عدة عناصر هي:

1. نظام جيد لإدارة المعلومات.
2. سيطرة مركزية على السيولة .
3. تحليل صافي التمويل اللازم في ضوء بدائل مختلفة.
4. تنوع مصادر التمويل.
5. وضع خطة للطوارئ.

- ويجب على المراقبين أن يكونوا على علم بأسلوب إدارة البنك لأصوله والتزاماته وكذلك البنود خارج الميزانية ، مع التحقق من أن هذا الأسلوب يوفر السيولة الكافية للبنك لمواجهة كافة التزاماته التعاقدية.

- كما تقوم البنوك توقعاً منها لعمليات السحب غير المتوقعة بالاستحواذ على الأصول القصيرة الأجل والسريعة التحول إلى نقدية بسرعة بدون تحمل خسائر حتى تتلافى تلك البنوك موقف عدم توافر نقدية سائلة تمكنها من مواجهة عمليات السحب التي يقوم بها العملاء ، ويجب على البنوك القيام بإدارة السيولة بحيث تتجنب أي مخاطر تنتج عن عدم قدرتها على توفير احتياجات السيولة المتعلقة بالحالات الآتية:

أ - السيولة المتعلقة باحتياجات البنك العادية والتي تتمثل في توفير التمويل المستمر و المتطور لأعمال البنك، ومتطلبات السوق لمقابلة الحد الأقصى من الطلب على القروض ، وكذلك دفع الالتزامات المستحقة في مواعيدها دون تأخير.

---

[2] د. عبد الغفار حنفي – مرجع سبق ذكره – ص 166 .

ب - السيولة المتعلقة بمواجهة الضغوط القصيرة الأجل التي يتعرض لها البنك والمتمثلة في الأحداث غير المتوقعة والقصيرة الأجل ولكنها تؤدي إلى تخفيض الثقة في البنك في السوق النقدي.

وفي هذا المجال نذكر مجموعة من التوصيات للمصارف بضرورة العمل على إتباع التعليمات الخاصة بإدارة السيولة المبينة في مايلي:[1]

1. **إنشاء وتطوير هيكلية لإدارة مخاطر السيولة:**

على كل بنك إتباع سياسة ملائمة لإدارة السيولة اليومية لديه وتعريف عناصرها والإبلاغ عنها لكافة المستويات الإدارية وأن تتضمن ما يلي:

أ - الأهداف الكمية كتحديد حد أدنى لنسب السيولة بكل عملة يتعامل بها البنك.

ب - أهداف نوعية تتعلق بضرورة المحافظة على القوة المالية والقدرة على تحمل الظروف الطارئة والعوامل الضاغطة.

ت - الأساليب الواجب إتباعها لإدارة السيولة بالعملات الرئيسية والبلدان التي يمكن التعامل معها .

ث - السبل التي يلجأ إليها المصرف عند توقع حصول أزمات سيولة مؤقتة أو طويلة الأمد.

على إدارة المصرف أن يكون لديها أنظمة معلومات تعمل على قياس ومراقبة ومتابعة مخاطر السيولة وأن تقوم بإعداد البيانات الرقمية والتقارير الخاصة بهذه المخاطر بحيث يتم إرسالها في الوقت المناسب إلى كل من مجلس الإدارة المصرف وإلى إدارته العامة وإلى الجهات الأخرى المعنية في البنك ، وكذلك إلى المراقبين الداخليين فيه وإلى مفوضية الحكومة لدى البنوك، كما يجب أن تساعد هذه الأنظمة على احتساب السيولة بكافة العملات إضافة إلى احتساب السيولة على فترات مختلفة.

2. **قياس ومراقبة احتياجات التمويل الصافية:**

على كل مصرف أن يعمل على وضع نظام لقياس احتياجاته التمويلية الصافية وإعداد إجراءات خاصة بمراقبة هذا النظام بصورة مستمرة، إنّ هذا الأمر يتطلب مايلي:

أ - حصر التدفقات النقدية الدخلة والتدفقات النقدية الخارجة المستحقة بما في ذلك الالتزامات النقدية التي تنتج عن الحسابات الخارج الميزانية.

ب - تقدير الاحتياجات النقدية المستقبلية على الأمدين القصير والطويل، والمصادر المحتملة لتلبية هذه الاحتياجات وذلك عن طريق التحليل بواسطة " سلم الاستحقاقات " بين الفائض أو العجز في كل فترة زمنية.

ت - وضع الخطط المناسبة لمواجهة العجز المتراكم الذي قد يظهر في أي فترة.

---

[1] د. محمد بشار كبارة " معايير إدارة مخاطر السيولة "

بتاريخ 2007/03/25 .www .google.com- www.amf. Org.ae /v Arabic / show page

3. **إدارة عملية اللجوء إلى السوق:**

- على كل مصرف أن يقوم دورياً بمراجعة مدى قدرته على تأسيس علاقات مع الجهات الممولة في السوق المصرفي ومدى قدرته على المحافظة على هذه العلاقات وتنوعها وتوزعها والعمل على التأكد من مدى قدرته على تسييل أو بيع موجوداته.

- إن عملية تأسيس علاقة متينة ومستمرة مع الجهات الممولة سواء كانت المصارف المراسلة أو الشركات المالية أو أنظمة الدفع المتوفرة ، تساعد المصرف على خلق خط دفاعي في حالات أزمات السيولة وتشكل جزءاً مكملاً لعملية إدارة مخاطر السيولة.

هذا الأمر يتطلب الابتعاد عن التركيز في مصادر التمويل على جهة محددة أو على نوع محدد من الأدوات المالية أو على منطقة جغرافية معينة.

4. **الضبط الداخلي لإدارة مخاطر السيولة :**

- على كل مصرف أن يتوفر لديه نظام ضبط داخلي كاف لإدارة مخاطر السيولة، وأن يعمل على مراجعة تقييم هذا النظام بشكل دوري وذلك للتأكد من ملاءمته وفعاليته، ويتوجب على كل مصرف تقديم نسخة من هذا النظام وأية تعديلات تطرأ عليه إلى مفوضية الحكومة لدى البنوك.

إن هذا الأمر يتطلب مايلي:

أ - وجود بيئة رقابية متينة لدى المصرف.

ب -توفر إجراءات كافية لتحديد وتقييم مخاطر السيولة.

ت -وجود نشاطات رقابية شاملة بما في ذلك تحديد السياسات ووضع الإجراءات الخاصة بمخاطر السيولة.

ث -القيام بمراجعة مستمرة لهذا النظام للتأكد من مدى التقيد والالتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعة.

ج - تحديد الصلاحيات والمسؤوليات.

ح -وضع حدود لمبالغ التعامل لكل عملية و لكل نوع من العمليات على حدة.

- على كل مصرف أن يلتزم بنظام محدد يضمن وجود درجة إفصاح عالية مما يقتضي وجود بيانات ومعلومات دقيقة تتمتع بالشفافية الكافية التي تعكس وضع السيولة الحقيقية لديه بجميع العملات الرئيسية التي يتعامل بها .

المطلب الثالث : إستراتيجية الحفاظ على سيولة البنك .

لتأمين مخاطر التعرض لازمات النقص في السيولة يعمل البنك من خلال هذه الاستراتيجية على ضمان الخدمة التي تمكن العملاء من الاعتماد على البنك كلية في الوفاء باحتياجاته المالية حتى لا يحتفظ لديه بأية نقود ولا يتأتى ذلك إلاّ عن طريق السرعة في التعامل، والتواجد الزمني لوحدات البنك وقد سهلت هذه المهمة أمام إدارة البنك الثروة التكنولوجية والمعلوماتية واستخدامها في إجراء العمليات اليومية للعملاء في كافة بنوك العالم ومن أهم الخدمات التي تقدم في هذا المجال :[1]

1. الصرف الآلي والخدمات المتكاملة لإشعار العملاء بالأمان أن أموالهم تحت يديهم عند الحاجة.

---

[1] د. عبد المطلب عبد المجيد " العولمة واقتصاديات البنوك " ، جامعة عين شمس ، الدار الجامعية ،2002 – 2003 ، ص 67.

2. خدمة نقط الصرف للتغلب على العوائق التي تعطل بعض العملاء عن أداء أعمالهم أثناء ساعات العمل اليومية.
3. الخدمة الليلية المتكاملة ، وقد تزايدت مع تقدم الفن المصرفي والتكنولوجيا المصرفية.
4. نقاط البيع عن طريق بطاقات الصرف الآلي مع وضع نموذج مبسط يتم تركيب آلات خاصة لهذا الغرض في مجال التجزئة والسوبر ماركت الكبيرة.
5. الخدمات المباشرة والانترنت حيث يستطيع العميل بموجب رقم سري خاص بالاتصال المباشر بحساباته وإجراء كافة معاملاته المصرفية في لأي مكان وزمان.

المبحث الثالث: دور السوق النقدي في تأمين سيولة البنوك .

تعتبر السوق النقدية أحد المصادر الأساسية في تأمين سيولة البنوك التجارية إذ تجد هذه الأخيرة المجال المناسب في عرض قدر هام من مواردها المالية البالغة السيولة ، كما تساعد البنك على خلق خط دفاعي في حالات العجز في السيولة وتشكل جزءاً مكملاً لعملية إدارة مخاطر السيولة.

المطلب الأول:مفهوم السوق النقدي .

هو سوق التعامل بين البنوك الذي يضمن تحقيق التوازن اليومي بين آجال العمليات الدائنة والمدينة للمؤسسات الإتمانية، حيث تقوم البنوك باستثمار فوائضها لدى هذا السوق، كما تحصل منه على القروض اللازمة استناداً إلى وضعية احتياطياتها لدى البنك المركزي.[1]

بهذا الشكل فإن السوق النقدي يعمل على تحقيق الربح الأمثل لحسابات البنوك وتعتبر مؤسسات الخصم من أهم الوسطاء في هذا السوق الذي تقوم عملياته على أساس الثقة بين المتعاملين، والضمانات الحقيقية لهذه العمليات إنمّا تكمن في الأوراق المالية الحكومية والسندات التجارية المتعامل بها.

والسوق النقدي بمفهومه الواسع هو سوق العمليات الاتمانية قصيرة الأجل غالباً، والتي تسمح بتدخل مختلف المؤسسات النقدية ممثلة في البنك المركزي والبنوك التجارية إلى جانب بعض المؤسسات المالية الغير بنكية كشركات التأمين ، الخزينة العمومية ، ومؤسسات التوفير والاحتياط...

وبهذا الشكل فإن السوق النقدية هي الميكانيكية التي تتم بموجبها ومن خلالها تداول رؤوس الأموال القصيرة الأجل ففي هذه السوق يتركز عرض وطلب الأموال القابلة للاقتراض لفترة تقل عن عام، فيتولد عرض هذه الأموال من جانب كل من يرغب في توظيف فوائضه المالية عن طريق التخلي عن منافع نقوده لفترة قصيرة في مقابل حصوله على عائدها، بينما يشكل الطلب عليها من جميع الراغبين في الحصول على منافع نقود الغير لفترة قصيرة نظير دفع فائدة ما.

وعليه فان السوق النقدية عبارة عن تجمع موضوعي وشخصي ، بهدف التعامل في الأصول النقدية ، فموضوع المبادلة في هذه السوق يتعلق بنوع خاص من الأصول الرئيسية هي سيولتها النسبية التي تتعدد في أشكالها وأحجامها وأهمها سندات الخزينة والأوراق التجارية والمالية وغيرها من الأدوات المالية التي يطلق

---

[1] [2] د. مروان عطون " الأسواق المالية والنقدية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 ، ص 16 .

عليها شبه النقود ، والتي يتعين أن تتصف بسهولة تبادلها دون نفقات كبيرة، وهي كلها تمثل سندات تعبر عن مديونية قصيرة الأجل. [2]

- **الفرق بين السوق النقدي وسوق رأس المال:**

نظراً لتشابك العلاقات وارتباط الوظائف وتشابه بعض المؤسسات المتعاملة في كليهما، يمكن إيجاز هذا الفرق في ما يلي: [1]

1. السوق النقدي سوق يتعامل في الائتمان القصير الأجل، أمّا السوق المالي فهو يتعامل في الائتمان الطويل الأجل ومن هنا كان سعر الفائدة في السوق المالي أعلى منه في السوق النقدي.
2. يعتمد السوق النقدي في ممارسة عملياته على الفوائض النقدية لديه ، أمّا السوق المالي فيعتمد في تقديم الإئتمان على رأس مال البنوك وعلى القروض التي تعقدها في السوق نفسها والتي تصدرها في صورة سندات.
3. السوق النقدي يتعامل في ما يسمى بالأوراق التجارية، من كمبيالات وسندات إذنية وغيرها ، أمّا السوق المالي فيتعامل في الأوراق المالية من أسهم و سندات.
4. السوق النقدي يمول العمليات التجارية في الغالب وغرضه تيسير عملياتها ، أمّا السوق المالي يمول الصناعة والزراعة وعمليات اكتساب وتحسين رأس المال الثابت.
5. يزود السوق النقدي المشروعات برأس مالها العامل، أمّا السوق المالي فهو يزودها برأس مالها اللازم للتأسيس أو التجديد.
6. وأخيراً يمكن القول بأن السوق النقدي هو سوق الادخار أي السوق الذي يحرك الأموال السائلة التي يرغب أصحابها في ادخارها، أمّا السوق المالي فهو سوق استثمار أي السوق الذي يحرك الأموال التي تسعى وراء الاستثمار سواء في البنوك أو في البورصة.

وبالتالي قد يلجأ البنوك التجارية إلى السوق المالي لمباشرة عمليات البيع و الشراء كما أن السوق المالي قد يلجأ للبنوك التجارية ليحصل منها على الأموال اللازمة لإتمام بعض عمليات المضاربة.

المطلب الثاني : أهمية السوق النقدي .

ترجع أهمية السوق النقدية بشكل أساسي إلى دورها في إعادة تجديد سيولات البنوك التجارية في تلبية متطلبات الاقتصاد بصفة عامة.

فمن وجهة نظر المصارف المركزية يعتبر وجود هذه السوق وسيلة مهمة في التأثير على حجم الاحتياطات النقدية للمصارف التجارية وبالتالي في التأثير على مستويات الفائدة سواء قصيرة الأجل أو طويلة الأجل وكلها من الأمور الحاسمة عند رسم السياسة النقدية.

ومن خلال العمليات المتقدمة تجد البنوك التجارية مجالاً واسعاً لتوظيف فوائضها النقدية لديها والمتمثلة في الأرصدة الدائنة للبنك التجاري لدى البنك المركزي عن طريق عرضها في السوق النقدية.

---

[1] د. عادل أحمد حشيش " اقتصاديات النقود والبنوك " ، الدار الجامعية ، بيروت 1993 ، ص 149 .

ومن الواضح أن صلاحية السوق النقدي لتأمين سيولة النظام المصرفي أو لتوفير أسباب نفاذ سياسات البنك المركزي إنمّا يتوقف على مدى نمائه ويستدل على نماء السوق النقدي بمقدرة ما يتصف به من سعة ويتمتع به من سيولة ونشاط وما يتفق مع المنافسة وتحديد شروط التعامل فيه.
ويتوقف اتساع السوق النقدي على تنوع الأصول التي تباع فيه وتشترى ، وعلى مدى توافر القدر الملائم لسد حاجيات التعامل منها، كما تتوقف سيولة السوق على مدى سهولة تحويل تلك الأصول إلى نقود عند الضرورة، الأمر الذي يتوقف على مبلغ نشاط التعامل وعلى مقدار ما يتوفر للسوق من موارد.[1]

المطلب الثالث: آلية السوق النقدي .

يباشر مختلف المتدخلين في السوق النقدية معاملاتهم بواسطة نوعين من العمليات ، العمليات المضمونة والعمليات البيضاء، وذلك خلال آجال محددة ومعدلات فائدة معينة.[2]

1. العمليات المضمونة:

وفيها يتم تسليم مجموعة كبيرة من أدوات الائتمان قصيرة الأجل مقابل الحصول على القروض ، ويعتبر الإلمام الكافي بها شرطاً ضرورياً هاماً لفهم طبيعة وآلية هذه السوق. وتتمثل فيمايلي:
أ - الأوراق التجارية بمختلف أنواعها وتستخدم هذه الأخيرة في العمليات التجارية على أساس أنها شهادة دين، تظهر بكل وضوح حقوق والتزامات كافة أطرافها، لهذا فهي تعتبر مصدراً هاماً لتمويل جزء من رأس مال الاقتصاد.

فمن أهم المزايا التي تتصف بها الأوراق التجارية هي إمكانية خصمها لدى البنوك ويعني ذلك في حقيقة الأمر قيام هذه الأخيرة بتقديم قروض قصيرة الأجل، لكن البنك التجاري ليس ملزماً بالاحتفاظ بالورقة حتى تاريخ استحقاقها وتحصيلها من المدين فيها فقد يحتاج البنك بصورة طارئة للسيولة، يقوم بإعادة خصم بعض أوكل ما لديه من الأوراق لدى البنك المركزي.
إن التعامل بهذه الأوراق التجارية قصيرة الأجل وعمليات خصم و عمليات إعادة الخصم لها تحقق العديد من المزايا والفوائد لجميع الأطراف المتعاملة بها.

- بالنسبة للأفراد :

إنّ خصم الأوراق التجارية لدى البنوك يضمن للأفراد الحصول على السيولة عند احتياجهم لها وذلك من خلال استبدالهم لهذه الأوراق بالنقود أي خصمها.

- بالنسبة للنظام المصرفي:

- **البنوك التجارية:**

إن من أعقد المشاكل التي تواجه نشاط البنك التجاري هي مشكلة التوفيق بين الربحية والسيولة، ذلك أن طبيعة الموارد لدى البنك التجاري تحتم عليه الاحتفاظ بأصول ذات درجة عالية من السيولة، والأوراق التجارية تعتبر من أهم أنواع هذه الأصول فهي تمكنه من:

---

[1] د .الشافعي محمد زكي " مقدمة في النقود والبنوك " ، دار النهضة العربية ،1952 ، ص 246 .

[2] أ . حدة رايس " مجلة العلوم الإنسانية ، دور السوق النقدي في تأمين السيولة " جامعة محمد خيضر – بسكرة – العدد 09 ، مارس 2006 ، ص 81.

- الحصول على إيرادات وهي عبارة عن الفوائد والعمولات التي يحصل عليها البنك عند قيامه بخصم هذه الأوراق.
- تحقيق السيولة فهي تعتبر أفضل أنواع الأصول ذات السيولة العالية ويرجع سبب ذلك إلى استعداد البنك المركزي لإعادة خصمها وتزويد البنك التجاري بالسيولة التي يحتاجها.

- **البنك المركزي:**

تعتبر تقنيات وسياسات إعادة الخصم من أهم الوسائل التي يتبعها البنك المركزي لتحقيق الرقابة الكمية والنوعية على نشاط البنوك التجارية الرئيسي والمتمثل في منح الائتمان، وأيضاً معالجة الظروف والأزمات الاقتصادية، وفقا لذلك يضع البنك المركزي شروطا لإعادة خصم الأوراق التجارية للبنوك، كما أن هذه الأخيرة عادة لا تلتزم بهذه الشروط عند قيامها بخصم هذه الأوراق للأفراد.

- بالنسبة للاقتصاد ككل:

لا شك أن هناك علاقة بين عدد ومبالغ الأوراق التجارية المحررة والمخصومة والمعاد خصمها وبين مستوى النشاط في الاقتصاد.

وممّا لاشك فيه أن معالجة الأزمات الاقتصادية تقتضي تدخل البنك المركزي بهدف التأثير على هذه العلاقة ومن معالجة هذه الأزمات، وذلك بحسب الفترات التي يمر بها الاقتصاد، وبواسطة السياسة النقدية الحكيمة التي تهدف إلى استقرار وضمان الحجم الأمثل للسيولة المقدمة للاقتصاد، وذلك عن طريق تعديل شروط خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية بهدف الحد من حجم الإئتمان وأيضاً التأثير على كيفية توزيعه بين القطاعات والفعاليات الاقتصادية ، في إطار السياسة الاقتصادية المتبعة لمواجهة التضخم.

وخلاصة القول أن لكل البنوك التجارية محفظة تجارية تضم مجموعة من الأوراق التجارية القابلة لإعادة الخصم ولهذه المحفظة أهمية قصوى لأن محتواها يدل على مستوى نشاط البنك، كما أن بعض التشريعات تشترط وجود بعض الخصائص لكي تصبح ورقة بنكية، أي لكي يقبل البنك المركزي خصمها، وتتلخص هذه الشروط عادة في النقاط التالية:

- يجب أن تشمل الأوراق التجارية ثلاث توقيعات على الأقل، لضمان قيمتها.
- يجب أن لا تزيد مدة استحقاقها عن فترة معينة تحدد حسب التشريعات. [1]

ب - سندات الخزينة العامة : وعموماً تكون مختلف سندات الخزينة العامة ما يسمى الذمم العائمة أي الذمم التي يستوجب استخلاصها في أجل قريب ، ويمكن حصر أهمية إصدار السندات الحكومية في الوصول لعدة أهداف نذكر منها:

- سد عجز الميزانية وتغطية بعض النفقات الحكومية باعتبار أن مقابل السندات يكون موارد مالية للخزينة العامة.
- التحكم في السيولة المتداولة في السوق، وذلك أن إصدار السندات الحكومية واكتتاب الأفراد والمؤسسات فيها يمكن الدولة من السيولة الفائضة، الشيء الذي قد يساعد على محاربة التضخم في حالة وجوده.

[1] د .مروان عطون ، مرجع سبق ذكره ، ص 38 .

- مراقبة البنوك فتتمكن الدولة من توجيه سياسات البنوك وتأطيرها عن طريق إجبارها على استعمال مواردها المالية في سندات الخزينة بالحساب الجاري.

2. العمليات البيضاء :

ويقصد بها عدم تسليم أي ورقة تجارية أو مالية مقابل الحصول على قرض، وفي هذه الحالة فإن المقترض لا يقدم أي ورقة مقابل الحصول على النقود المركزية أي السيولة ويسجل فقط دينه في جهة خصومه، كما يقوم المقرض من جهته بفتح حساب بما يوافق المدين، أي بمقدار الدين.

- إن هذه التقنية تعتبر فعالة بالنسبة للمعاملات ذات الآجال القصيرة، فتقدم امتياز السرعة، المرونة، خاصة مع غياب إجراءات أو قواعد كبيرة تعرقل سير العملية، حيث تسوى هذه الأخيرة حسابياً، وبالتالي فإن السوق النقدية في هذه الحالة تتسم ببساطة عملياتها، فليس هناك بيوت للخصم ولا سماسرة، فالعمليات ثنائية تحدث عادة إثر مكالمات هاتفية بين مسيري حسابات البنوك وتأخذ شكل ترحيلات في دفاتر البنك المركزي بدون مبادلة للأوراق، وبالتالي فإن عملية الائتمان هذه تحتم وجود نوع من الثقة من طرف المقرض نحو المقترض، وهي ثقة تستمد وجودها من معطيات ذاتية أو موضوعية بين الطرفين والتي تعتبر أساس التعامل بين مختلف المؤسسات العاملة في السوق النقدية.

- من التحليل السابق نستنتج أن الالتزامات التي يتم تداولها في هذه السوق، تتمتع بدرجة عالية من الأمان لكونها تعبر أصلا عن نشاط مقترضين ممتازين (الحكومة و المشروعات الكبيرة والأفراد ذوي الملاءة المالية والسمعة الطيبة)، وكذلك وبحكم قصر أجلها توفر سيولة كبيرة لحاملها، فضلاً عن أنها تعتمد على عنصري البساطة والسرعة في التعامل حيث يتم إنجاز التعامل هاتفيا أو عن طريق التلكس.

- معدل الفائدة في السوق النقدية:

إن معدل الفائدة المعمول به في السوق النقدية حر عموماً تابعاً لظروف العرض و الطلب في هذا السوق ، لكن تدخل البنك المركزي ضرورياً و لازماً في تحديده.بالإضافة إلى ذلك فإن سعر التوازن في السوق النقدية (سعر الفائدة) يتحدد غالبا بطريقة مسبقة ولكنها غير مباشرة ما دام البنك المركزي يحدد بإرادته سعر إعادة الخصم وبالتالي وجود رابطة قوية بين هذين المتغيرين.

فمعدل إعادة الخصم يمثل الحد الأدنى لثمن الاقتراض في المدة القصيرة، أي أن المؤسسات التمويلية وغيرها من الوحدات ذات الفائض لا يمكنها أن تمنح قروضها للوحدات ذات العجز في الموارد والتي تحتاج إلى الادخار اللازم لتمويل استثماراتها قصيرة الأجل بأقل من هذا السعر.

ويقابل ذلك حد أقصى لما يمكن أن يكون عليه ثمن الاقتراض، وقد يحدد هذا الثمن القانون أو الظروف الواقعية للسوق النقدية، وعلى قوى العرض والطلب أن تسعى لتحقيق الالتقاء بينهما في حدود المسافة بين الحد الأقصى و الحد الأدنى. [1]

---

[1] مصطفى رشدي شيحة "الإقتصاد النقدي والمصرفي" ، الدار الجامعية ، بيروت 1988 ، ص 478 .

- آجال عمليات السوق النقدية:

تعمل السوق النقدية غالباً في الائتمان القصير الأجل، وتشمل هذه الأخيرة جميع أنواع القروض التي تعقد لآجال قصيرة تتراوح ما بين أسبوع واحد وسنة كاملة ويكون قوامها الأساسي من المشروعات والأفراد من ناحية والبنوك التجارية وبعض مؤسسات الإقراض في منح الائتمان قصير الأجل.

وهناك علاقة عكسية بين درجة تقدم السوق وبين الحد الأدنى لأجل القرض بحيث يصل الحد الأدنى لأجل الاقتراض قصير الأجل لبعض أسواق النقد إلى يوم واحد حيث يتم تجديد آجال القرض في كل يوم لليوم الموالي، ويكون بالطبع من حق الدائن أن يمتنع عن التجديد في أي يوم، وعموماً فان مدة العمليات المعمول بها في السوق النقدية تتراوح ما بين يوم إلى خمس سنوات في بعض الدول المتقدمة، وقد يقلص الحد الأقصى لهذه المدة إلى سنتين كحالة الجزائر.

- ومن الجدير بالذكر أنه كلما اتسع نطاق التعامل في سوق الخصم وكلما تضاءل الحد الأدنى لفترة الاقتراض، كلما سوق النقد أكثر حساسية لتغيرات أسعار الفائدة، فسوق النقد في الدول المتخلفة لا تكون بالاتساع المشاهد وذلك لعدم توافر فرص الاستثمار المضمون في فترات قصيرة في هذه الدول فضلاً عن أن معظم العمليات التجارية التي تتم فيها تسوى نقداً. [1]

- وعموماً فإن البنك المركزي وفي مختلف دول العالم يتدخل على مستوى السوق النقدية حسب ثلاث طرق أساسية وهي:

1. يوم بعد يوم:

وذلك بهدف إسعاف خزينة البنوك التجارية وتعديل السوق النقدية بواسطة إعادة الخصم الأوراق التجارية العامة أو الخاصة.

2. تقنية المعاش:

وذلك لمدة سبعة أيام بواسطة سندات الخزينة لتلبية الحاجات الغير المتوقعة للبنوك.

3. المشتريات الثابتة:

عن طريق استدعاء العروض حسب تقنية أو طريقة المزايدة ، فالبنك المركزي يعلن رغبته في الشراء النهائي أو الثابت لبعض أصناف الأوراق الخاصة أو العامة عندما يرى بأن الاقتصاد بحاجة إلى سيولات إضافية فيحدد السعر والكمية لهذه العملية لاحقاً حسب رد البنوك على هذه العروض وأقل سعر هو ما يرسي عليه المزاد.

وهكذا نرى أن معاملات السوق النقدية قد تتطلب تدخل البنك المركزي حيث يقال أن السوق في البنك ، وقد لا يتدخل البنك المركزي وفي هذه الحالة يقال أن السوق خارج البنك، وهكذا يلعب البنك المركزي الدور المهم في تغطية العجز الإجمالي في سيولة البنوك التجارية بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة وفقاً لما تمليه عليه الظروف الاقتصادية السائدة في تلك الفترة.

---

[1] أ/ حدة رايس - مرجع سبق ذكره – ص 89 .

خلاصة الفصل الثالث :

إن فعالية البنك ترتبط بدرجة كبيرة بمدى التحكم في إدارة سيولته من مطلوبات وموجودات وكذا التوفيق فيما بينها الأمر الذي يؤدي إلى معرفة الاختلالات الموجودة والعمل على وضع إجراءات محددة لمعالجتها و تصحيح مسارها.

وتختلف إجراءات مواجهة أزمة السيولة وفقاً إلى البدائل المتوفرة لدى البنك والمتمثلة في طاقته الاقراضية والاختلاف في درجة سيولة الأصول المتوفرة وكذا إمكانية تحويلها إلى نقدية بسرعة ، وبأقل خسارة ممكنة.

كما يرتبط تأمين السيولة لدى البنك بمدى نماء السوق النقدي ويستدل ذلك بمقدرة ما يتصف به من سعة وما يتمتع به من سيولة ونشاط ، بحيث يؤدي دوراً هاماً في تحقيق التوازن بين العمليات الدائنة والمدينة للبنوك بتمويلها على المستوى القصير .

الخاتمة

الخاتمة

بعد تناولنا لموضوع " تخطيط وإدارة السيولة في البنك " بالدراسة من خلال الفصول الثلاث النظرية ، وكان بودنا إثراء الموضوع بالتحليل من خلال فصل تطبيقي ليكون أكثر وضوح وشمولية للفصول السابقة ، التي توصلنا من خلالها إلى أن المصارف تعتبر ذات أهمية لقدرتها على عمل ترتيبات للسيولة ، بوضع خطة للتدفقات النقدية المنتظر ورودها وربطها بالتدفقات النقدية المتوقع حدوثها بحيث لا يحدث توقف عن دفع أية مطلوبات من ناحية وبحيث لا تكون هناك أصول سائلة أو نقدية أكثر من اللازم من ناحية أخرى . ولكن لا يوجد هذا إلاّ بتخطيط ووضع إستراتيجية ملائمة لإدارة السيولة في البنك .

وفقاً للمفاهيم المختلفة للسيولة فإنها تعني قدرة البنك على مواجهة التزاماته والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما : تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع ، وأيضاً طلبات الائتمان أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع .

وباعتبار السيولة من أهم الركائز التي تقوم عليها البنوك التجارية ، يتبادر لأي واحد منا تساؤلات حول هذا الموضوع على سبيل المثال ، كيف تستطيع البنوك توفير هذه السيولة والتحكم فيها وأين توظفها ؟ فمن خلال دراستنا نلاحظ أن الودائع تعتبر أهم مصادر لتوفير السيولة ومواجهة طلبات المودعين في وقت طلبها ، بالإضافة إلى الفوائد المحصلة من القروض ، إذ تعتبر هذه الأخيرة وسيلة للتخفيف من الفائض في السيولة ويكون في شكل توظيفات .

التحكم في إدارة السيولة يتوقف على فعالية تسيير البنك من خلال معرفة مدى سيولة الأصول المتوفرة وكذا القدرة على الاقتراض لمواجهة مشكلات السيولة ، ويتطلب ذلك وجود آلية لإدارة مخاطر السيولة حيث يعمل من خلالها المسيرون في البنك على متابعة التغيرات التي تطرأ على السيولة والتنبؤ بالعجز في الوقت المناسب لإجراء التعديلات والحلول الممكنة قبل تفاقم الوضع ، حيث يؤدي السوق النقدي دوراً هاماً في مجال تأمين السيولة للبنوك من خلال توفيره للأموال في الأجل القصير ، كما يساهم في تحقيق التوازن بين عمليات البنك الدائنة والمدينة .

وبعد عرضنا لمختلف جوانب الموضوع ، هل نستطيع القول بأننا فعلاً تمكنا من معالجة الإشكالية المطروحة ؟ والإجابة على مختلف التساؤلات التي لطالما راودت أذهاننا ؟ أو بمعنى أصح هل وصلنا إلى الهدف المراد تحقيقه ؟ .

وعموماً نستطيع القول بأننا توصلنا للنتائج التالية :

- التشريعات المصرفية ومتطلبات عمل البنك تفرض عليه الاحتفاظ بجزء سائل من النقدية ، والأصول شبه النقدية لدى البنك المركزي بالإضافة على الاحتياطي القانوني .
- زيادة السيولة تعني أن البنك لا يقوم بواجبه على الوجه الأكمل في تحريك أو تدعيم متطلبات الاقتصاد القومي .
- يقوم البنك بتجميع المدخرات والمتمثلة أساساً في الودائع بإتباع إستراتيجية تساعد على تنميتها وجلبها باعتبارها الدعامة الأساسية لنشاط البنوك ، فهو يعتمد عليها بصفة كبيرة في تسيير ومنح القروض .

☜ يعمل البنك على مواجهة أزمات السيولة والتقليل من حدتها من خلال إتباع إستراتيجية محكمة في مجال تسيير سيولة الموجودات المتوفرة من خلال بيعها بأسعار تختلف حسب درجة سيولة كل أصل ، وكذا الاقتراض من السوق النقدي الذي يؤدي دوراً هاماً في تأمين وتجديد سيولة البنوك .

وكما يقول الاقتصاديون والماليون فإن السيولة سلاح ذو حدين في الأسواق ، فكما أنها تلعب دوراً إيجابياً في توفير النقد للسوق الثانوية والذي يساهم في إنعاشها والحفاظ على نشاطها فإنها أيضاً في حال زيادتها عن الحجم المعقول تؤدي إلى إلحاق الضرر في الأسواق .

وفي الأخير وانطلاقاً من هذا القول يمكننا الخروج بتوصيات متمثلة في أنه :

☜ يجب على البنك وضع سياسة محكمة لجلب الودائع ووضع تخطيط استراتيجي لتسيير القروض وفق متطلبات الوضع ، فإذا كان بحاجة إلى سيولة يجب تخفيض نسبة منح القروض ، وإذا كان يعاني فائض السيولة فيجب عليه التوسع في منح القروض .

☜ يجب وضع نظام لهيكلة سيولة البنوك يقوم المشرفون عليه بإعداد تقارير دورية مع إرسالها إلى الإدارة التنفيذية للتعرف على وضع السيولة في البنك والتنبؤ بحالة العجز ، والعمل على اتخاذ القرار الملائم في الوقت المناسب .

☜ وتجدر الإشارة إلى أنه ليس فقط نقص السيولة هو الذي يشكل خطر بالنسبة للبنوك وإنمّا حتى الفائض في السيولة يمثل خطر وينجر عنه عدة مشاكل .

من خلال دراستنا تبين لنا بأن معظم البنوك الجزائرية تتخبط في مشكل فائض السيولة أي أن لديها سيولة فائضة ولا تدري كيف توظفها ، وذلك لانعدام سياسة الإقراض لعدة أسباب نستطيع ذكرها بإيجاز فمثلاً البنوك الجزائرية ليس لديها الثقة في العميل فتخوفها من عدم الحصول على أموالها المقترضة بعد فترة ترى أنه من الأحسن إبقاءها وتكديسها بدل هدرها وضياعها ، بالإضافة إلى عدم وجود ضمانات ذات قوة إبراء بالكم المطلوب بالإضافة إلى أسباب أخرى نجهلها .

المراجع

I - المراجع باللغة العربية :

أ – الكتب :

1. د.عبد الغفار حنفي " **إدارة المصارف** " ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 .
2. د. محمد سعيد سلطان " **إدارة البنوك** " ، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، 1993 .
3. د. سيد الهواري ، د. نادية أبو فخرة " **الأسواق والمؤسسات المالية** " ، جامعة عين شمس ، 2001 - 2002
4. د. سيد الهواري ، د. جازية زعتر " **بنوك وإدارة مالية**" ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2002 .
5. د. عبد الغفار حنفي ، د.عبد السلام أبو قحف " **تنظيم وإدارة البنوك** " ، المكتب العربي الحديث ، 2000
6. د.عبد الغفار حنفي ، د. رسمية قرياقص " **أسواق المال – بنوك تجارية** " ، جامعة الإسكندرية ، 2000 .
7. د. منير إبراهيم هندي " **إدارة البنوك التجارية- مدخل اتخاذ القرارات** " ، المكتب العربي الحديث ، جامعة طنطا ، الطبعة الثانية ، 1996 .
8. د. طاهر لطرش " **تقنيات البنوك** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.
9. د. مجدي محمود شهاب " **اقتصاديات النقود والمال – النظرية والمؤسسات النقدية** " ، جامعة الإسكندرية ، 2002 .
10. د. سلمان بوذياب " **اقتصاديات النقود والبنوك** " ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1996 .
11. د. عبد المطلب عبد المجيد " **العولمة واقتصاديات البنوك** " الدار الجامعية ، جامعة عين شمس ، 2002 - 2003 .
12. د. مصطفى رشدي شيحة " **الإقتصاد النقدي والمصرفي** " ، الدار الجامعية ، بيروت 1993 .
13. د. الشافعي محمد زكي " **مقدمة في النقود والبنوك** " ، دار النهضة العربية ، 1952 .
14. د. عادل أحمد حشيش " **اقتصاديات النقود والبنوك** " ، الدار الجامعية ، بيروت 1993 .
15. د. مروان عطون " **الأسواق المالية والنقدية** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 .

ب – المجلات :

1. أ.حدة رايس " **مجلة العلوم الإنسانية** " ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – العدد 09 مارس 2006 .
2. د. خليل محمد حسن الشماع " **مجلة الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية** " ، تتمة للمنشور بالعدد 03 لعام 2005 .

ج - المذكرات :

1. معمر بن شوية – بن علي دلة " **سياسة الإقراض في البنوك التجارية** " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية المطبقة ، فرع تقنيات بنكية ونقدية ، دفعة 2001 .
2. زرق العين كريمة – يوسف خديجة " **العمليات البنكية**" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، جامعة الشلف ، تخصص مالية ، دفعة 2003 .

3. علي عروس خديجة – تواتي بن علي فاطمة " **دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع الاستثمارية** " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وبنوك ، دفعة 2004 .
4. بن بوعلي دليلة – فتاح محجوبة " **القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية المطبقة ، فرع تقنيات بنكية ، دفعة 2001.
5. فاطمة الزهرة بلبل – فتيحة بن صالح " **تسيير القروض** " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، فرع تسيير ، دفعة 1999 .
6. حليمي أحمد – طهراوي حليم " **إستراتيجية تسيير البنوك التجارية** " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، فرع محاسبة ، دفعة 2004 .
7. عبدوني بشير – بن حدادة حسين – بوداني نور الدين " **فعالية إدارة البنوك التجارية** " مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، فرع إدارة أعمال ، دفعة 2004 .
8. عين الناس حمزة فيروز – آيت جيدة سعيدة " **تسيير المخاطر المرتبطة بالتمويلات البنكية** " مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير ، تخصص مالية ، دفعة 2002 .

II – باللغة الفرنسية :

- Amour Ben Halima " **PRATIQUE DES TECHNIQUE BANCAIRES** " Edition DAHLEB 1997.

III – الإنترنت :

- www. amf. Org. ae /v Arabic / show
- www.google.com .